

الزواج الموقت

عند الصحابة والتابعين

دراسة تتناول من تمتع أو كان رأيه الفقهي
جواز التمتع من الصحابة والتابعين والفقهاء
والمحدثين الذين لهم المكانة عند السنة

مقدمة الطبعة الثانية

كان دأب فقهاءنا الأعلام - ولا زالوا - حينما يقومون بتأليف كتاب فقهي، يتعرّضون لآراء المذاهب الإسلامية الأخرى أيضاً: سواء الأربعة المعروفة أم المدارس الأخرى، كالأوزاعي، والثوري، وليث ... فيقدّمون إلى المكتبة الإسلامية، «الفقه المقارن».

هذا شيخ الطائفة، الإمام الطوسي - قدّس الله نفسه الزكية - ألف موسوعته الفقهية القيمة (كتاب **الخلاص**) في ستة مجلدات ضخمة وهي دورة فقهية كاملة قارن فيها فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام مع سائر المدارس ممّا يدل على تضلعه، وسعة اطلاعه، وانفتاحه على المدارس الفقهية الأخرى، بعيداً عن أيّ عصبية.

وهذا أستاذه العَلم التقى، السيّد المرتضى قد قدّم إلى المكتبة الفقهية كتابي: **الانتصار والناصريات**. ممّا يدل على مدى تبحّره في الفقه، ومدى اهتمامه بجمع الشمل حيث قارن فيها الآراء الأخرى إلى جانب فقه أهل البيت عليهم السلام.

وهذا المحقّق الحلّي قد قدّم فقهاً مقارناً، وأسماه بالمعتبر. وهذا العلامة الحلّي قدّم موسوعتين قيمتين في الفقه المقارن: فأسماهما **بالتذكّر** التي تربو عشرين مجلداً، والأخرى موسوعة **منتهى المطلب**، التي طبع منها إلى الآن أكثر من عشرة مجلدات.

وكذلك من جاء بعدهم من الأواخر إلى يومنا هذا. فقد كتب مثلاً الشيخ جواد المغنية **الفقه على المذاهب الخمسة**، كما ألف السيّد الجليل الغروي **الفقه على المذاهب الخمسة**.

وسلسلة كتبنا الفقهية: **موارد السجن** في النصوص والفتاوى و: **النفى والتغريب** في مصادر التشريع الإسلامي. وكتاب: **السجن والنفى في مصادر التشريع الإسلامي** وكتاب: **صوم عاشورا بين السنة والبدعة** حيث ضمّ أكبر مجموعة من آراء المذاهب الإسلامية في

مجال القضاء الإسلامى، وفى مجال حكم الإمساك يوم عاشوراء، وهل هو عمل عبادى ندب إليه الشرع أم أنه بدعة وراءها الحزب الأموى؟

إننا - من خلال تجربتنا العلمیة - نرى أن هذا الأسلوب من الدراسة والعرض هو من خير الخطوات الإيجابية نحو التقارب قدر الإمكان بين المذاهب الإسلامیة، كما نأمل من إخواننا من المذاهب الإسلامیة أن لا يبخلوا بهذه المبادرات ورفع هذه الخطوات الإيجابية تجاه وحدة الصف الإسلامى؛ إذ ساحتنا بأمس الحاجة إلى توحيد الكلمة، نحن وإن رأينا فى الفترة الأخيرة بوادر تجاوز مشكور منهم ولكنها ضئيلة لاتشفى الغليل، والساحة اليوم تستدعى الدور الفاعل نحو هذا المشروع الذى يرضى الله ورسوله ما نوقشت القضايا بموضوعیة وشفافية و طلب للحقیقة المحضة.

أما الكتاب هذا: دراسات فقهیة الذى هو حلقة مكملة لسلسلة كتبنا على صعيد «الفقه المقارن» بعد أن نفذت - الطبعة الأولى منه - ، مما يدل على أنه قوبل بحفاوة فائقة فى الأوساط العلمیة والشارع الإسلامى.

فقد قررت لجنة مكتب الإعلام الإسلامى إعادة طبعه و نشره، فأعدنا النظر فيه، وأضفنا إليه بعض الإضافات المكملة كالجمع بين الصلاتين، والوضوء، فى التشريع الإسلامى، و صوم عاشوراء بين السنة والبدعة.

ولازلنا نأمل من قرائنا الأعزاء أن يوافقونا بكل ما يستجدون لديهم من ملاحظات علمیة نستفيد منها فى طبعاتنا اللاحقة إن شاء الله.

نسأل الله العلى القدير أن يوفقنا للاستمرار بهذا المشروع الذى فيه رضاه ورضى نبيه الكريم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، والسلام عليكم.

نجم الدين الطبسي
١٤٢٦/١٠/١٧
١٣٨٤/٩/٢٩

باسمه تعالى

تحقيق دقيق و تنبّع عميق حول مسألة عريقة في طبيعة الإنسان والمجتمع، وحكم الإسلام وقد أشير إليها في القرآن الكريم عند ما قال تعالى: «و اتوهن أجورهن» فإنّ الأجر غير الصداق والمهر. والمحقق الفاضل المتنبّع الكامل، نجم الدين الطبسي أثره هذا مثل ما رأيت من سائر آثاره المطبوعة في هذه الموسوعة صلاة التراويح والإرسال والتكفير وغيرها مثل السجن والتغريب وغيرها - حفظه الله - تعالى حقيق بالتقدير، وجدير بالنشر والتكثير بين المسلمين مع اختلاف مذاهبهم؛ لما سلك من تبيين الحقّ بما يتسلّمون من الكتب والأحاديث من غير عصبية أو كلام موهون أو استدلال ضعيف، فلله درّه و على الله أجره، فإنّ شرائط الزمان وأجواء الأزمنة لا تساعد إلّا على هذه الطريقة وقد سبقه من الأعلام في القرون الأخيرة السيّد السند شرف الدين رحمه الله في جميع آثاره: سيّما **المراجعات** و **النص والاجتهاد**، وجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

محمد يزدي
٨٠/٣/١٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم، محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله
و أهل بيته الطاهرين.

كنتُ - ولا أزال - أرغب أن تطبع هذه البحوث «الزواج الموقت عند الصحابة و
التابعين، صلاة التراويح بين السنّة و البدعة، الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة» كلَّ
على حدة، إذ كلما قلّ حجم الكتاب - في هذه الأزمان - كثر الإقبال عليه.
غير أن مكتب الإعلام الإسلامي - الموقر - اقترح على أن أجعلها في مجموعة واحدة
دفعاً للتشتت؛ و إتماماً للفائدة فنزلتُ عند رغبتهم.

فهذه هي ثلاث رسائل من المسائل الفقهية الخلافية بين أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام
و المذاهب الأخرى، و هي دراسة تحقيقيّة و استدلالية، بعيدة عن أيّ تعصّب و عناد.
توخّينا فيها تلمّس الحقيقة و إظهارها كما هي.

ثم - تليها - إن شاء الله تعالى - رسالتان: إحداهما: في «تشریح الأذان و فصوله».

و الأخرى «صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة».

نسأل الله عز وجل أن ينفع المؤمنين بما فيها، و يوفّقنا جميعاً لما يحبّ و يرضى.

نجم الدين الطيبي

قم المقدّسة - ذيقعدة / ١٤٢١

القسم الأول

الزواج الموقت

عند الصحابة والتابعين

دراسة تتناول من تمتع أو كان رأيه الفقهي
جواز التمتع من الصحابة و التابعين و الفقهاء
و المحدثين الذين لهم المكانة عند السنة

١. عمر بن الخطّاب: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أنا أنهى عنهما، و أعاقب عليهما: متعة النساء و متعة الحجّ».

كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٩: التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٢.

٢. عمران بن سودة مخاطباً عمر بن الخطّاب: «عابتُ أمّك منك أربعاً... ذكروا أنّك حرّمتَ متعة النساء و قد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث».

تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٧٩، حوادث سنة ٢٣ هـ .ق.

٣. الذهبي «ابن جريج هو أحد الأعلام الثقات، و هو في نفسه مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوّج نحواً من سبعين امرأة نكاح متعة» ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٥٩.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد بن عبدالله، و أهل بيته الطاهرين.

إنّ موضوع الزواج الموقت (المتعّة) من الأمور التي أخذت حجماً كبيراً في المسائل الخلاقية بين المسلمين، فهم بين مثبت له عن دليل، و منكر له رغم تضافر النصوص الصحيحة التي تنصّ على الإباحة و الجواز، و أنّ الصحابة كانت ثابتة على جوازها بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إلى عصر الخلفاء و ما بعدهم، كما سيأتي.

وقد صنّف في هذا الحقل عشرات من الكتب، و نشرت مئات المقالات¹ كلّها تؤكد على استمرارية الجواز و عدم النسخ.

و لأجل عدم التكرار لما ألف و أنجز - شكر الله مساعي المؤلفين الجميلة - أحببت أن أتناول جانباً خاصاً من الموضوع، و أعرض القضية بأسلوب جديد. فرأيت أن أسرد قائمة بأسماء من تمتع من الصحابة و التابعين و المحدثين في عصر الخلفاء و ما بعدهم، أو من كان رأيه الفقهي هو

¹. سيأتي ذكرها في آخر الكتاب.

الجواز و الحليّة.

و بعد التتبع عثرت على عشرات الأسماء من كبار الصحابة و التابعين ...
فجمعت النصوص الدالّة على ذلك، مع الإشارة إلى مكانتهم العلميّة،
و موقعهم الاجتماعي، و أبحاث أخرى ترتبط بالموضوع.

فالكتاب يحتوى على فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل: فى الصحابة الذين كانوا يرون حليّة المتعة، بل كانوا
يعملون بها.

الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء الذين ثبتوا على حليّة المتعة،
بل بعضهم لم يتزوج إلا المتعة.

الفصل الثالث: تساؤلات و مناقشات ترتبط بشأن النسخ، و روايات
مفادها النهى عن المتعة، و أبحاث أخرى يقف عليها القارئ حين المطالعة.
و ما توفيقى إلا بالله.

الصحابة

تعريف المتعة (الزواج الموقت)

قبل أن نذكر أسماء الصحابة القائلين بالمتعة و الثابتين عليها، ينبغي

الإشارة إلى تعريف المتعة أو الزواج الموقت فنقول:

هو تقييد الزواج و النكاح بوقت معيّن و مهر معلوم.

١. قال ابن البرّاج: «فهو نكاح ينعقد بأجل معيّن و مهر معلوم»^١.

٢. و قال ابن قدامة: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل

أن يقول: زوجتكَ ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم

الحاجّ، سواء كانت المدّة معلومة أو مجهولة»^٢.

أقول: مع مجهوليّة المدّة تبطل المتعة، و مع عدم ذكر المدّة والأجل انعقد

دائما^٣.

٣. و قال في **النظم المستعذب**: «المتعة: أصله من المتاع، و هو ما يتبلّغ

^١. المهذب، ج ٢، ص ١٧٩.

^٢. المغنى، ج ٦، ص ٦٤٢.

^٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٦.

به إلى حين، و التمتع أيضا الانتفاع بالشيء، كأنه ينتفع صاحبه، و يتبلىغ
بنكاحها إلى الوقت الذى وقته»^١.

الزواج الموقت عند الصحابة

لقد ثبت تأريخياً و من خلال نصوص معتبرة و تصريحات فقهاء العامة
بأن ثلث من الصحابة كانوا يرون نكاح المتعة حتى بعد وفاة
الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أى أيام خلافة الخلفاء و ما بعدها طيلة حياته، و كان
رأيهم الفقهي على الجواز و الإباحة.
و فيما يلي نذكر أسماء بعضهم، و ما يدل على التزامهم بالمتعة، و موقعهم
الاجتماعى و العلمى:

١. عمران بن الحصين الخزازي (ت ٥٥٢ هـ.ق)

أ. البخارى عن عمران رضى الله عنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله، ففعلناها
مع رسول الله و لم ينزل قرآن يحرمه، و لم ينه عنها حتى مات. قال رجل
برأيه ما شاء ...^٢

قال العسقلاني: إن الرجل المقصود هنا هو الخليفة عمر بن الخطاب.^٣

^١. النظم المستعذب، ج ٢، ص ٤٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٦٠.

^٢. صحيح البخارى، ج ٣، ص ١٠٤، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم» المائدة: ٨٧.

^٣. فتح البارى، ج ٨، ص ٣٤، شرح النووى، ج ٨، ص ٢٠٥؛ إرشاد السارى، ج ١٠، ص ٦١؛
عمدة القارى، ج ١٨، ص ١١١، وفسره البعض بمتعة الحج ولكنه خلاف الظاهر، بل المراد نكاح المتعة، كما عن الرازى و غيره.

ب. أخرج أحمد إمام الحنابلة في **مسند**ه بإسناد رجاله كلهم ثقات، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، و عملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها، و لم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله حتى مات.^١
ج. قال الهاشمي: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله عمران بن حصين الخزاعي.^٢

د. الرازي: أما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، و لم ينزل بعدها آية تنسخها، و أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله و تمتعنا بها، و مات و لم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ماشاء.^٣
أقول: مقصوده بالرجل عمر بن الخطاب. كما قاله الرازي.
ه. القرطبي: لم يرخّص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين و بعض الصحابة ...^٤

^١. **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٤٣٦.

^٢. **المختبر**، ص ٢٨٩، (للعلامة النسابة أبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي، المتوفى عام ٢٤٥ هـ . ق).

قال الذهبي: محمد بن حبيب صاحب كتاب **المختبر** أخباري، صدوق، واسع الرواية، عارف بأيام الناس، متبحر في ذلك، و هو ابن ملاءنة، فنسب إلى أمه حبيب، أخذ عن هشام بن محمد الكلبي و غيره، و توفي سنة خمس و أربعين و مائتين، ذكره الخطيب في **الملخص** فقال: كان عالماً بالنسب، روى عنه محمد بن أحمد بن عرابة الكوفي، و أبوسعيد الحسن بن الحسين الشكري، و أبورؤبة البغدادي، و غيرهم. **تاريخ الإسلام**، ص ٤٢٣، حوادث سنة ٢٤١ - ٢٥٠.

^٣. **التفسير الكبير**، ج ١٠، ص ٥٣.

^٤. **تفسير القرطبي**، ج ٥، ص ١٣٣.

و . الثعلبي: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين و ...^١.

التعريف بعمران

١. قال الجزري: أسلم عام خيبر، و غزا مع رسول الله غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، و كان من فضلاء الصحابة، واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه.

قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يفضل على عمران بن حصين، و كان مجاب الدعوة.^٢

٢. و قال الذهبي: هو القدوة الإمام، صاحب رسول الله، أسلم سنة سبع، و له عدة أحاديث، روى له أرباب الصحاح الستة، و اتفق الشيخان له على تسعة أحاديث، و انفرد البخاري بأربعة أحاديث، و مسلم بتسعة، و مسنده مائة و ثمانون حديثا.^٣

أقول: و الجدير بالذكر أن عمران أسلم عام خيبر، و هو العام الذي ادعى القوم تحريمها فيه!

قال المامقاني: فالرجل من الحسان بلاشبهة، و في الوجيزة والبلغة أنه ممدوح.^٤ فهو مقبول عندنا، كما عن التستري.^٥

^١. الكشف والبيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

^٢. أسد الغابة، ج ٤، ص ١٣٨.

^٣. سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٠.

^٤. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٥٠.

^٥. القاموس، ج ٨، ص ٢٤٢.

- أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة، أبو سعيد الخدري.^١
ب. عن أبي سعيد الخدري و جابر، قالوا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.^٢

التعريف بأبي سعيد الخدري

قال الذهبي: هو الإمام المجاهد، مفتي المدينة شهد الخندق و بيعة الرضوان، حدث عن النبي صلى الله عليه وآله فأكثر و أطاق، و كان أحد الفقهاء المجتهدين ... قيل: إنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله أعلم من أبي سعيد!

روى عنه الصحاح الستة، و مسنده ألف و مائة و سبعون حديثا، ففي صحيح البخاري و مسلم ثلاثة و أربعون، و انفرد البخاري بستة عشر حديثا، و مسلم باثنين و خمسين.^٣

فهذا الصحابي الذي تصدر منصب الإفتاء تراه يصرح بالتزامه العملي بالنكاح الموقت، و أن عمر هو الذي نهى عنه، لا أنه استند في ذلك إلى النسخ، أو نهى الرسول صلى الله عليه وآله. و أما عندنا، فقد عدّه المامقاني من التقات.^٤

^١. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩: شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

^٢. عمدة القاري، ج ٨، ص ٣١٠.

^٣. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٧٢: المحبر، ص ٤٢٩: تاريخ بغداد، ص ١٨٠: أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٨٩: الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ١٤٨.

^٤. تنقيح المقال، ج ٢، ص ١١.

أ. مسلم: حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله و أبيبكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.^١

ب. و عنه: حدّثنا الحسن الحلواني، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله و أبيبكر و عمر.^٢

ج. الطبري: عن جابر، قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطّاب.^٣

د. ابن شبة حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة - قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال: - على يدى دار الحديث - تمتعنا مع رسول الله، فلمّا قام عمر، قال: إنّ الله يحلّ لرسوله ما شاء. بما شاء

١

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٣: مصنف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٤٩٧: ح ١٤٠٢٥ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨٠: ج ٦، ص ٤٠٥: فتح الباري، ج ٩، ص ١٤٩: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٨: تنقيح المقال، ج ٢، ص ١١.

٣. كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٢٠، ح ٤٥٧١٩: الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٥٥: شرح الزرقاني، ج ٣،

ص ١٥٤.

بأنَّ القرآنَ قد نزلَ منازلَه، فأتمَّوا الحجَّ و العمرةَ كما أمرَكم اللهُ، و أتمَّوا نكاحَ هذه النساءِ، ولن أوتى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلَّا رجمتَه بالحجارة! ١
ه . . . عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: استمتعت من النساء على عهد رسول الله، و زمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان، فقال عمر: إنَّا كنَّا نستمتع و نفى، و إنِّي أراكم تستمتعون و لا تفون، فانكحوا و لا تستمتعوا. ٢

التعريف بجابر بن عبد الله

قال الذهبي: هو الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا من النبي صلى الله عليه وآله، و كان مفتى المدينة في زمانه، و قد بلغ مسنده ألفا و خمسمائة و أربعين حديثا. اتفق له الشيخان على ثمانية و خمسين حديثا، و انفرد له البخاري بستة و عشرين حديثا، و مسلم بمائة و ستة و عشرين حديثا. ٣
أقول: إنَّ من كان مفتى المدينة، و من كبار الفقهاء، و راوى علم كثير عن الرسول صلى الله عليه وآله، هل يخفى عليه تحريم المتعة و نسخها؟! فتراه يداوم الزواج الموقت إلى حين نهى عمر عنه.

و الجدير بالذكر أن جابر يقول: كنَّا نستمتع - بصيغة الجمع - مما يدل على أنه كان سائعا، شائعا، معروفا بين الصحابة إلى عهد الخليفة عمر.

١. تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٩ و ٧٢٠.

٢. نفس المصدر، ص ٧١٧.

٣. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٩٢.

قال الهاشمي: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله زيد بن ثابت الأنصاري.^١

التعريف بزید بن ثابت

قال الذهبي: هو الإمام الكبير، شيخ المقرئين، مفتي المدينة، كاتب

الوحي، و جامع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

عن ابن عمر: إن زيد بن ثابت كان عالم الناس في خلافة عمر و حبرها.

و عن سليمان بن يسار: ما كان عمر و عثمان يقدمان على زيد أحدا في

الفرائض، و الفتوى، و القراءة، و القضاء.

قال مالك: كان إمام الناس عندنا - بعد عمر - زيد بن ثابت.

و عن ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن

زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. و عن أبي هريرة: إنه حبر الأمة.^٢

إذن يقول بحليّة المتعة من هو عالم الناس و حبرها، و من هو مقدّم على

الناس في الفتوى و القراءة و ... ، و من هو من الراسخين في العلم، و لم يعتن

و لا يعترف بنهي عمر بن الخطّاب، و لا يراه حاكيا عن النسخ و تحريم

الرسول صلى الله عليه وآله فتأمل.

أمّا عندنا: قال المامقاني: و في كونه عثمانيا كفاية في بيان حاله.

^١. المحبّر، ص ٢٨٩.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٣٠.

أقول: أشار بذلك إلى قول ابن الأثير: كان عثمانياً، و لم يشهد مع علي عليه السلام شيئاً من حروبه.

و عن الباقر عليه السلام: «أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية». و أما نسبة جمعه للقرآن: فقد أجاب السيد الخوئي عنه بالتفصيل.^١

٥. عبدالله بن مسعود (ت ٥٣٢ ق).

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... ابن مسعود.^٢
ب. روى المفيد عن المحبر إن ابن مسعود، كان يقول بالمتعة.^٣

التعريف بابن مسعود

قال الذهبي: الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، و من النجباء العالمين، شهد بدرًا، و هاجر الهجرة، و كان يوم اليرموك على النفل، و مناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً.
و قال النبي صلى الله عليه وآله فيه: «إِنَّكَ غُلِيْمٌ مُتَعَلِّمٌ» و هو أحد الأربعة الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحُد.

^١. تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٦٢: قاموس الرجال، ج ٤، ص ٥٤٢: معجم رجال الحديث، ج ٧،

ص ٣٣٦: أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٢٢: البيان في تفسير القرآن، ص ٢٥٧.

^٢. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩: شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

^٣. الأعلام، ص ٣٦، ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩.

و قال أبو مسعود الأنصاري: واللّه؛ ما أعلم النبيّ صلّى الله عليه وآله ترك أحدا أعلم بكتاب الله من هذا القائم (ابن مسعود).

وسئل عليّ عليه السلام عن ابن مسعود، فقال: «قرأ القرآن، ثمّ وقف عنده، وكفى به، و علم السنّة».

اتفقا في الصحيحين على أربعة و ستين، وانفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقى بالمكرّر ثمانى و أربعون حديثا.^١

و أمّا عندنا: فقد والى القوم و مال معهم و لم يتبع عليّا عليه السلام.^٢ إذن، ثبت على تحليل المتعة من اعترفوا له بأنّه عالم الأئمّة و فقيها، و العالم بكتاب الله.

٦. سلمة بن الأكوع (ت ٥٧٤ ق.)

قال الهاشمى: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبيّ، سلمة بن الأكوع الأسلمى.^٣

التعريف بابن الأكوع

قال الذهبى: قيل: إنّه شهد مؤتة (شهيد مؤتة)، و هو من أهل بيعة الرضوان.

^١. سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٦١؛ طبقات ابن سعد، ج ٣، ص ١٠٦؛ تاريخ خليفة، ص ١٠١؛ الجرح و التعديل، ج ٥، ص ١٤٩؛ تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٤٣.

^٢. معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٢٢؛ قاموس الرجال، ج ٦، ص ٦٠٤.

^٣. المحبّر، ص ٢٨٩؛ الحاوى الكبير، ج ١١، ص ٤٥٥؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤؛ المسائل الصاغائية، ص ٣٨.

يقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله على الموت، و غزوت معه سبع غزوات.
و يقول أيضا: أردفتى رسول الله مرارا، و مسح على وجهى مرارا،
و استغفر لى مرارا، عدد ما فى يدى من الأصابع.
عن زياد بن مينا: كان ابن عباس و ... و سلمة بن الأكوع مع أشباه لهم
يفتون بالمدينة، و يحدثون من لدن توفى عثمان إلى أن توفوا ... روى عنه
الصحاح الستة، و حديثه من عوالى صحيح البخارى.^١
و الملاحظ أن ابن الأكوع كان يفتى بالمدينة و يحدث بعد وفاة عثمان و
ذلك هو بداية رفع الضغط عمّن يروى حديث رسول الله، فهذا المحدث و
المفتى يرى جواز المتعة و لا يرى أهمية لنهى الخليفة، لأنه صادر عن
اجتهاد ورأى.
و أمّا عندنا: فعن المامقانى: ظاهره كونه إماميا و يكون ما ذكر مدحا
مدرجا له فى الحسان.^٢

٧. علي بن ليطلب عليه السلام (ت ٥٤٠ ق)
أ. قال الهاشمى: كان يقول بالمتعة من الصحابة ... و الصحيح
على بن أبيطالب عليه السلام.^٣

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٢٦؛ انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٨،
ص ٢٠١؛ قاموس الرجال؛ ج ٥، ص ٢١٠. عن سلمة و جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله أتانا فأذن لنا فى المتعة. صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٨٢.

^٢. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨.

^٣. الأعلام، ص ٣٧، ضمن مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩. هذا ولكن الأيدى الأمانة حذفته من
الطبعة الحديثة لكتاب: المحبّر.

ب. الرازي: روى الطبريعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «لولا أنّ

عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقى»^١

ج. و قال أيضا: لو كان الناس موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالا حاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان عليّ بن أبي طالب، و عبدالله بن عباس، و عمران بن الحصين منكرين؛ لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد، و ذلك يوجب تكفيرهم، و هو باطل قطعاً.^٢

و هذا الكلام منه صريح في أنّ عليّاً عليه السلام كان يرى حلّ المتعة.

وروى الحرّ العاملي عن المفيد: أنّ عليّاً نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة.^٣

و هذا النكاح وقع أيام خلافته بالكوفة.

التعريف بعليّ بن أبيطالب عليه السلام

ما أقول فيمن هو باب مدينة الحكمة و العلم، و من هو مع القرآن و القرآن معه، و من هو مع الحقّ و الحقّ معه، و من هو لولاه لهلك الخلفاء، بل لولاه لما قام للدين قائمة؟

ما أقول فيمن قال فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من أحبّ أن ينظر إلى آدم في خلقه و إلى إبراهيم في خلّته، و إلى موسى في مناجاته، و إلى يحيى في

^١. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٠؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٢٢، ح ٤٥٧٢٨؛ الدر المشور، ج ٢، ص ١٤٠. و مثله عن سعيد.

^٢. نفس المصدر، ص ٥٢. قال ابن حزم: و اختلف فيها عن عليّ المحلى، ج ٩، ص ٥٢٠.

^٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٠، ب ١، ح ٢٣.

زهده، و إلى عيسى في سمته، فليُنظر إلى عليّ بن أبيطالب»^١.
ما أقول فيمن قال الرسول الأعظم في شأنه: «إنَّ الأرضَ لا يخلو منِّي
مادام عليّ حيًّا في الدنيا، بقيَّة من بعدى، عليّ في الدنيا عوض منِّي بعدى،
عليّ كجلدي، عليّ كلحمي، عليّ عظمي، عليّ كدمي، عليّ عروقي، عليّ
أخي و وصيِّي في أهلي و خليفتي في قومي، و منجز عدااتي، و قاضي ديني،
قد صحبني عليّ في ملَمَّات أمرى، و قاتل معي أحزاب الكفَّار، و شاهدني
في الوحى، و أكل معي طعام الأبرار و صافحه جبرئيل مرارا نهارا جهارا، و
قبَّل جبرئيل عليه السلام خدَّ عليّ اليسار، و شهد جبرئيل و أشهدني أن عليّ من
الطيبين الأخيار، و أنا أشهدكم معاشر الناس لا تتساءلون من علم أمركم
مادام عليّ فيكم»^٢.

٨. عمرو بن حريث (ت ٥٨٥ ق.)
إنَّ هذا الصحابي ممَّن ثبت أنَّه استمتع في خلافة عمر بن الخطَّاب بشهادة
جابر بن عبد الله الأنصاري، كما نقل ذلك عبدالرزاق في مصنَّفه و الطبري
في تفسيره.

أ. ابن حزم: و قد ثبت عليّ تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف،
منهم من الصحابة عمرو بن حريث.^٣
ب. عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لأوَّل من سمعت منه

^١. تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٢٢٥.

^٢. تفسير فوات الكوفي، ص ١٥٤، ح ١٩٢؛ بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٣١٠.

^٣. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤. وفيه: عمرو بن الحويرث.

المتعة، صفوان بن يعلى، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم.

فلم يقرّ في نفسى، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله، و أبيبكر و عمر، حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم.

قال: من أشهد؟ قال عطاء: لأدرى. قالت: أمى، أم وليها.^١
يفهم من قول عمر: «من أشهد؟» أنه لم ير فى نكاح المتعة محذورا لولا عدم الإشهاد.

بعبارة أخرى: يعتبر الشهود فى النكاح، و عدمه مخلّ بالعقد - كما هو مبنى جميع أهل السنّة - و يشهد له قول ابن حزم حيث قال: و عن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، و أباحها بشهادة عدلين.^٢

ج. الهندى: الطبرى، عن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث و ابن فلان - كلاهما - و ولدله من المتعة زمان أبى بكر و عمر.^٣
فهل كان ابن حريث الصحابى قد أتى بالفاحشة و ارتكب الزنا، و ولدله

^١. مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٨، ح ٤٥٧١٢؛ فتح البارى، ج ٩، ص ١٤١.

^٢. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.

^٣. كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٨، ح ٤٥٧١٢.

د. عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاه؛ فأتى بها عمرو هي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها.^١ هـ . يقال: إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بنى سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها.^٢ و. ابن شبة حدثنا ابن أبي خدّاش الموصلي،^٣ قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأجلح.^٤

قال: سمعت أبا الزبير يقول: فيما يروى عن جابر بن عبد الله: تمتع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت فأتى بها عمر، فأراد أن يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمي وأختي. فقال عمر: بغير ولي ولا شهود. فأرسل إلى عمرو بن حريث، فقام عليه، فسأله، فقال: صدقت، فقال عمر للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ماترون، فرأى عمر أن يحرمه، فقال أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا.

^١ مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠؛ ١٤٠٢٩ فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٢؛ ج ١١، ص ٧٦.
تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧١؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٣٧.

^٢ تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٩.

^٣ الاسدي الموصلي مات سنة ٢٥٥. وقيل: ٢٠٥. كتاب: الخلاصة للخزرجي، ص ١٧٣.

^٤ تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٧.

التعريف بعمر بن حريث

إنه من بقايا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين نزلوا الكوفة، مولده قبيل

الهجرة، له صحبة ورواية، روى عنه أصحاب الصحاح الستة، يقول

عمر بن حريث: انطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا غلام، فدعا لي بالبركة،

و مسح رأسي، و خط لي دارا بالمدينة بقوس، ثم قال: ألا أزيدك؟

قال الواقدي: قبض النبي و لعمر بن حريث اثنتا عشرة سنة.^١

وعندنا؛ وليَ لبني أمية بالكوفة و كانوا يميلون إليه، و يتقوون به و كان

هواه معهم، خرجت كلمة كبيرة من فيه، و له صحيفة سوداء، نعوذ بالله من

الشرك والنفاق.^٢

٩. معاوية بن أبي سفيان (ت ٥٦٠ ق)

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من

السلف، منهم من الصحابة ... معاوية بن أبي سفيان.^٣

ب. قال أبو الزبير: و سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن

أبي سفيان مقدمه من الطائف على تقيف بمولاه ابن الحضرمي يقال لها: معانة.

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤١٩؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٩٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٢٥٦؛
الإصابة، ج ٢، ص ٥٢٤.

^٢. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٢٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٨٤؛ ج ١٩، ص ٩٩. والكلمة
هي: هذا ميشم التمار الكذاب مولى على الكذاب - نعوذ بالله -

^٣. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩، والزرقاني أيضا عد معاوية ممن كان يقول بالتمتع في ج ٣، ص ١٥٤،
ج ١١٧٨.

قال جابر: ثم أدركت معاناة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت.^١

ج. عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقرّ في نفسه حتى قدم جابر بن عبد الله، فجثنا في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله و أبي بكر و عمر ...^٢
قال العسقلاني: إسناده صحيح.^٣

لا شكّ في أنّ هذه المتعة كانت من معاوية بعد وفاة النبي؛ إذ لا يتردّد أحد في جوازها على عهد رسول الله إلى يوم الفتح على حديث سبرة، أو الفتح و أوطاس على حديث جابر،^٤ ثمّ لا معنى للسؤال من ابن عباس و جابر مع وجود النبي صلى الله عليه وآله و عطاء هذا ولد عام خمسين للهجرة. ° و أسلم معاوية عام الفتح.

^١. مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٩، ح ١٤٠٢٦.

^٢. نفس المصدر، ص ٤٩٦، ح ١٤٠٢١.

^٣. فتح الباري، ج ٩، ص ٧٩.

^٤. شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

° سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤٣. يكفيه معاوية: قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لا يصحّ عن النبي عليه السلام في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء؛ انظر: الموضوعات، ج ٢، ص ٢٤؛ الأذلي المصنوعة، ج ١، ص ٣٨٨؛ الفوائد المجموعة، ص ٤٠٧؛ تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٨.

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف،

منهم من الصحابة: ... و معبد و سلمة أبناء أمية بن خلف.^١

ب. عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن

طاووس، عن ابن عباس قال: لم يرع عمر، إلا أم أراكة قد خرجت حبلى،

فسألها عمر عن حملها؟ فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر

صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع^٢؟

أقول: لعل الصحيح أنكر ابن صفوان، لاصفوان، و عمه سلمة بن أمية، و

هو الذي تمتع بأم أراكة على عهد عمر، و ذلك لأن هذه المناقشات كانت في

عهد ابن الزبير، و أما صفوان: فقد توفي أيام عثمان، و ابن صفوان هو

المعترض، و قد قتل مع ابن الزبير بمكة.

ج. ابن حزم: و لد - أي أبناء - أمية بن خلف الجمحي: علي، و صفوان،

و ربيعة، و مسعود، و سلمة.

فولد سلمة بن أمية: معبد بن سلمة، أمه أم أراكة نكحها سلمة نكاح متعة

في عهد عمر، أو في عهد أبي بكر، فولد له منها^٣، كما أورده عبدالرزاق في

مصنفه مع تفاصيل لقصة تمتع رجل من بني جمح و هو سلمة.

د. عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء ... و قال صفوان: هذا

^١. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١١٧٨.

^٢. مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ١٤٠٢٤.

^٣. جمهرة الأنساب، ص ١٥٩.

ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لأفتي بالزنا، أفسى صفوان أم أراكه، فوالله؛ إن أبنا لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح.^١

أقول: و الرجل - على ما عرفت - هو سلمة بن أمية بن خلف الجمحي، كما أكد كل من عمر بن شبة و ابن الكلبي و ابن حزم على ذلك. و أشار العسقلاني أيضا إلى ذلك في الإصابة.^٢

ه . عمر بن شبة: و استمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له، فجحد ولدها. قلت: و ذكر ذلك ابن الكلبي، و زاد فيبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة. و روى أيضا: أن سلمة استمتع بامرأة فيبلغ عمر، فتوعدده ...^٣

التعريف بسلمة بن أمية

لاشك في أنه من الصحابة و قد شهد تبوك، و قصته معروفة. قال ابن الأثير: ... عن صفوان بن يعلى، عن أبيه و عمه سلمة بن أمية، أنهما خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك و معنا صاحب لنا، فقاتله رجل من الناس فعضّ بذراعه فاجتذبها من فيه فسقطت تئيتاه، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يلتمس العقل^٤، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يذهب أحدكم إلى أخيه

^١ . مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ١٤٠٢٢.

٢

^٢ و. الإصابة، ج ٢، ص ٦٣؛ ج ٤، ص ٣٣٣؛ المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤؛ تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٩.

^٤ . الدية على العاقلة. انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ٢٧٨.

يعضه عضّ الفحل ثم يأتي يلتمس العقل!! فأطّلها رسول الله صلى الله عليه وآله.^٢
و قد ذكره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة.^٣
و قال المزني: له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، روى له النسائي،
و ابن ماجه ...^٤
و أمّا عندنا: فعن المامقاني لم أتحقّق حاله.^٥

١١. ربيعة بن أمية

أ. الموطأ: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ خولة^٦
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب، فقالت: إنّ ربيعة بن أمية استمتع
بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطّاب فرعا يجرّ رداءه، فقال: هذه
المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت.^٧
و إسناده عندهم صحيح، و رجاله كلّهم ثقات.
ب. عبدالرزاق: عن عروة: أنّ ربيعة بن أمية بن خلف تزوّج مولدة من

^١ . أي أهدرها. انظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٠٥، «ط.ل.ل.».

^٢ . أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٢٤.

^٣ . الإصابة، ج ٢، ص ٦٣.

^٤ . تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٤٢٦، الرقم ٢٤٢٧.

^٥ . تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨.

^٦ . كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله و كانت تحت عثمان بن مظعون، تاريخ المدينة ٢: ٧١٨، الإصابة ٤: ٢٨٣.

^٧ . الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٢، ٤٢: مسند الشافعي، ص ١٣٢: الأم، ج ٧، ص ٢٤٩: السنن الكبرى،

ج ٧، ص ٢٠٦: الدرر المشهور، ج ٢، ص ١٤١: الإصابة، ج ١، ص ٥١٤: منتخب كنز العمال، ج ٦، ص ٤٠٤: تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٧. و فيه: فولدت منه، بدل فحملت.

مولدات المدينة بشهادة امرأتين: إحداهما: خولة بنت حكيم و كانت امرأة
صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن
الخطّاب، فقام يجرّصنفة^١ ردائه من الغضب حتى سعد المنبر، فقال: إنّه
بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين،
و إنى لو كنت تقدّمت فى هذا لرجمت.^٢

التعريف بريبعة بن أمية

هو الذى كان ينادى يوم عرفة تحت لبّة^٣ ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله حينما قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله: «اصرخ»: أيها الناس، هل تدرّون أىّ شهر هذا.^٤

١٢. عمرو بن حوشب

أ. عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنى عبدالله بن عثمان بن خثيم، أن
محمد بن الأسود بن خلف، أخبره أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر
من بنى عامر بن لوى فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها، فقالت: استمتع منها
عمرو بن حوشب، فسأله، فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لأدرى
أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها و أمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال
رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولاً، و لم يبيّنوا إلا حدّدتهم.

^١ . أى طرفه. انظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ٥٦.

^٢ . مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٥٠٣؛ ح ١٤٠٣٨ مسند الشافعى، ص ١٣٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٥١٤.

^٣ . اللبّة - بفتح اللام و التشديد - : المنحر و موضع القلادة، مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٦٤، «ل.ب.ب.».

^٤ . أسد الغابة، ج ٢، ص ١٦٦.

قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله،
قال: فتلقاه الناس منه.^١

و هذا النص صريح في أن الخليفة لم يمنع المتعة بالمرّة، بل منع المتعة
من دون الإشهاد، كما صرح بهذا المعنى جمع من فقهاء السنّة.^٢
كما أن مفاد هذا النص هو أن المنع لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، بل كان
في عهد عمر بن الخطّاب و ذلك حين تحققت المتعة من عمرو بن حوشب.
أقول: لعل عمرو بن حوشب تصحيف، و الصواب: عمرو بن حريث
- كما احتمله بعض المعلقين على المصنّف؛ إذ لم يرد له ذكر في كتب الرجال
و التراجم، حسب تتبعنا.

١٣. أبي بن كعب (ت ٥٣٠ ق.)

كان رأى أبي في قراءة الآية الكريمة بحيث يتناسب مع النكاح الموقّت
(أى المتعة).

أ. الطبري: حدّثنا ابن بشّار، قال: حدّثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة،
قال: في قراءة أبي بن كعب «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»^٣
ب. السيوطي: أخرج ابن الأنباري في المصاحف عن سعيد بن جبير
قراءة أبي بن كعب. «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»^٤

^١. مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ١٤٠٣١.

^٢. المنتقى، ج ٤، ص ٣٣٥؛ فتح الباري، ج ١١، ص ٧٦؛ المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.

^٣. جامع البيان، ج ٤، ص ١٩، الرقم ١٧/٨٤. و مثله في أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٨.

^٤. الدرّ المشهور، ج ٢، ص ١٤٠.

ج. أبوحيان الأندلسي: قراءة ابن عباس و أبي بن كعب و سعيد بن جبير:
«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسّمي»^١.

التعريف بأبي بن كعب

قالوا فيه: إنه سيّد القراء، شهد العقبة و بدر، و جمع القرآن في حياة
النبيّ صلى الله عليه وآله، و عرض على النبيّ صلى الله عليه وآله و حفظ عنه علما مباركا، و كان رأسا في
العلم و العمل.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بن كعب: «إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». و
وصفه النبيّ صلى الله عليه وآله بـسيّد الأنصار. و له مائة و أربعة و ستون حديثا: منها في
[صحيح البخاري و مسلم ثلاثة أحاديث، و انفرد البخاري بثلاثة و مسلم
بسبعة، و له في الكتب الستة نيف و ستون حديثا.^٢
و أمّا عندنا: فقد أورده العلامة في *الخلاصة* و ابن داود في قسم
المعتمدين، و يرى المامقاني و نافته و قوّة إيمانه ...^٣.

١٤. أسماء بنت أبي بكر (ت ٥٧٣ ق)

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله جماعة من
السلف، منهم من الصحابة ... و أسماء بنت أبي بكر.^٤
ب. الطيالسي: مسلم القرشي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر،

^١. تفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ٢١٨؛ الغدير، ج ٦، ص ٢٢٣.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٠٢.

^٣. تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٤؛ قاموس الرجال، ج ١، ص ٣٥٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٦٤.

^٤. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ انظر شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه وآله.^١

ج. قال عروة لابن عباس: ألا تتقى الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عريئة؟ فقال عروة: أمّا أبوبكر و عمر: فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: والله! ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي و تحدثونا عن أبي بكر و عمر.^٢

د. الراغب: عيّر عبدالله بن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك، فسألها، فقالت: ما ولدتك إلا في متعة.^٣

هـ. ابن عبدربه: قال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.^٤

^١. مسند الطيالسي، ص ٢٢٧، الرقم ١٦٣٧.

^٢. زاد المعاد، ج ١، ص ٢١٩، و أوردته الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٣.

^٣. المحاضرات، ج ٢، ص ٩٤.

^٤. العقد الفريد، ج ٤، ص ١٣.

أقول: وقد ورد نصّ الحوار في بعض مصادر الإمامية، كما يلي:

قال أبو القاسم الكوفي: و من ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس، لما دخل مكة و عبدالله بن الزبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عباس و كان قد أضرّ، فقال: معاشر الناس؛ قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه، يسبُّ عائشة أم المؤمنين، ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويحلّ المتعة، و هي الزنى المحض، فوقع كلامه في أذن عبدالله بن عباس، و كان متوكّساً على يد غلام له. يقال له: عكرمة، فقال له: ويلك أدنتى منه، فأدناه حتى وقف بإزائه، فقال:

* الضرارة العمى، وأضرّ: عمى لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٣ (ض . ر . ر).

أقول: وقد حاول المعلق - يائسا - توجيهه و تفسير العبارة بما يتنافى مع الظاهر، وأن المراد بها متعة الحجّ لامتنعة النساء، ولكنها محاولة يائسة، وكأنّه لم يتنبّه لأصل المحاوره، و اعتراض ابن الزبير على ابن عباس بقوله: و أفتيت بزواج المتعة!

التعريف بأسماء بنت أبي بكر

إنّها أمّ عبدالله و عروه بنى الزبير بن العوام، و هى أخت عائشه، و آخر المهاجرات و فاء، كانت أكبر من عائشه بعشر سنين، و ماتت بعد مقتل ابنها بأيام، (عام ٧٣ هـ . ق).^٢

^١ إنا إذا ما فتنة نلقاها نردّ أولها على أخراها

قد أنصف الفأرة من زأ و اها... - إلى أن قال - : و أما قولك: يحلّ المتعة و هى الزنى المحض، فو الله: لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يأت بعده رسول، لا يحرم ولا يحلّ، والدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنا أمتنع عنهما و أعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، و إنك من متعة؛ فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أمك عن بردى عوسجة، و مضى عبدالله بن عباس و نزل عبدالله بن الزبير مهرولاً إلى أمه. فقال: أخبريني عن بردى عوسجة و ألحّ عليها مضطرباً، فقالت له: إن أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله، و قد أهدى له رجل يقال له: عوسجة، بردين، فشكا أبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله العزبة، فأعطاه برداً منها. فجاء فتمتعتني به و مضى، فمكت عنى برهه و إذا به قد أتاني ببردتين فتمتعتني بهما، فعلقت بك و إنك من متعة. فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عباس، فقالت: ألم أنهك عن بنيتهاشم، و أقول لك: إن لهم السنة لا تطاق. *

^٢ ١. سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٩٥؛ انظر العيون، ج ١، ص ٨٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٣٩٨؛

الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨١؛ نساء مبشرات بالجنة، ج ٢، ص ١٥٩.

* الاستغناء، ص ١٤٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٠، ب. ح. ١٣.

هاجرت و هي حامل بعبد الله، و شهدت اليرموك مع زوجها الزبير، روى عنها الصحاح الستة، و مسندها ثمانية و خمسون حديثاً، و اتفق لها البخارى و مسلم على ثلاثة عشر حديثاً، و انفرد البخارى بخمسة أحاديث، و مسلم بأربعة.^١

و أما عندنا، قال المامقاني: لم أستثبت حالها.^٢

١٥. أم عبدالله بنت أبي خيثمة

أ. روى المتقى الهندي عن ابن جرير، عن سليمان بن يسار، عن أم عبدالله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت على فابغيني امرأة أتمتع معها.

قالت: فدلته على امرأة فشارطها، فأشهدوا على ذلك عدولاً، فمكث معها ماشاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليّ، فسألني: أحق ما حدثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنيني به، فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك. فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده؛ لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك، بيئوا حتى يعرف النكاح من السفاح.^٣

^١. نفس المصدر.

^٢. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٦٩.

^٣. كنز العمال، ص ١٦، ص ٥٢٢، ح ٤٥٧٢٦. قوله: تقدمت في نهى، أى علمت النهى عني.

يفهم من النصّ أمور:

الأمر الأول: أنّ هذا الشامي كان صحابياً حيث قال: فعلته مع

رسول الله صلى الله عليه وآله.

الأمر الثاني: أنّ اليهود لم ينكروا عليه هذا الأمر، بل شهدوا له.

الأمر الثالث: أنّ المتعة لم تنسخ - كما زعموا - مدّة حياة النبي صلى الله عليه وآله، وأنّها

كانت شائعة و ثابتة مدّة خلافة أبي بكر، و شرطاً من خلافة عمر، كما أنّ

الخليفة عمر لم ينكر هذه الدعوى من الشامي.

الأمر الرابع: أنّ المتعة لو كانت محرّمة و زنا - كما يزعمون - لكانت

أمّ عبدالله شريكة في هذه الجريمة؛ لأنّها هي التي دلّته على المرأة،

و توسّطت بينهما، فيصدق عليها أنّها قوادة و على الأقلّ عليها التعزير^١، مع

أنّ الخليفة عمر لم يتعرّض لها بشيء، و لأشار إلى ذلك.

التعريف بابن يسار

إنّ الراوى لهذا الأثر هو سليمان بن يسار التابعى، و يكفيه و ثقة عند

العامّة، رواية الصحاح السنّة عنه بالاتّفاق. قالوا فيه: إنّ الفقيه الإمام، عالم

المدينة و مفتيها، مولى أمّ المؤمنين ميمونة الهلالية، و قيل: كان مكاتباً لأمّ

سلمة، ولد في خلافة عثمان. و كان من أوعية العلم بحيث إنّ بعضهم قد

فضّله على سعيد بن المسيّب.

قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيّب.

^١ . قال الهوتى: القوادة التي تفسد النساء و الرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البالغ و ينبغي شهرة ذلك. كشف القناع، ج ٦، ص ١٢٧ و مثله عن ابن تيمية. انظر: الفروع، ج ٦، ص ١١٥؛ الفتاوى

الكبرى، ج ٤، ص ٢٩٩؛ النفي والتغريب، ص ١٠٨؛ موارد السجن، ص ٢٧٣.

قال ابن معين: سليمان ثقة.

و قال أبو زرعة: ثقة، مأمون فاضل، عابد.

و قال النسائي: أحد الأئمة.

و قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، ربيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة

سبع و مائة.^١

و أمّا عندنا: فلم يذكره، و قد روى عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله

رواية شريفة عظيمة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.^٢

١٦. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب (ت ٥٦٨ ق.)

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من

السلف، منهم من الصحابة... ابن عباس.^٣

ب. قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة

إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى

الزنا إلا شقى.

قال: كآنى والله؛ أسمع قوله: «إلا شقى» - عطاء القائل - ، قال عطاء: فهى

التي فى سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن»^٤ إلى كذا و كذا من الأجل.^٥

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٤: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٧٥؛ و فيات الأعيان، ج ٢.

ص ٣٩٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٨.

^٢. مستدركات علم الرجال، ج ٤، ص ١٥٤.

^٣. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.

^٤. النساء: ٢٤.

^٥. مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦، ح ١٤٠٢١.

ج. قال أبو الزبير: و سمعت طاووسا يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا

قال: فعدّد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة.

قال: فلا أذكر ممّن عدّد غير ابن أمية^١.

د. حدّثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء؟ قال: أما تقرأ سورة النساء؟

قال: قلت: بلى.

قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»؟ قلت: لا،

لو قرأتها هكذا ما سألتك!

قال: فإنّها كذا.^٢

ه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن

أبي الأشعث، قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبيّ.

قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»^٣.

و. الذهبي: عن ابن عباس، قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عروة: نهى

أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: فما يقول عريّة!

^١. نفس المصدر، ص ٥٠٢.

^٢. جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١٨١ - ٧١٨٢.

^٣. نفس المصدر: الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

قال: نهى أبوبكر و عمر عن المتعة، قال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و يقولون: قال أبوبكر و عمر.^١

علّق الذهبي على هذا الحديث بقوله: ما قصد عروة معارضة النبي صلى الله عليه وآله بهما، بل رأى أنّهما ما نهيا عن المتعة إلاّ و قد اطلعا على ناسخ.^٢ أقول: و هو تعليق غريب، إذ لم يدّع الخليفة عمر هذه الدعوى! أضف إلى ذلك، أنّ المنع حصل في حكومة عمر، لا في خلافة أبي بكر. ثمّ إنّ بعض المحشّين ضعّف هذا الحديث لضعف شريك، و لكن شريك ممّن قواه الذهبي، فقال: هو الحافظ الصادق، أحد الأئمّة، قال يحيى بن معين: صدوق. و قال أبو توبة: رجل الأئمّة شريك. و قال النسائي: ليس به بأس. و قال الذهبي: كان من أوعية العلم ... و قيل فيه غير ذلك.^٣ ز. عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقى الله، ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك عريّة. فقال عروة: أمّا أبوبكر و عمر: فلم يفعلوا.

فقال ابن عباس: والله! ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله و تحدّثونا عن أبي بكر و عمر. فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله و أتبع لها منك.^٤ قال المعلق: و رجاله ثقاة، أخرجه أبو مسلم الكجى من طريق سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن

^١ ١. سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٣.

^٢ ٢. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٧٤.

^٣ ٣. سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٢.

ابن أبي مليكة، عن عروة، بنحوه. وهذا إسناد صحيح.^١

ح. مسلم: حدّثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إنّ ناساً أعمى الله^٢ قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل، فناده، فقال: إنّك لجلف جاف^٣ فلعمري؛ لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وآله).

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله؛ لئن فعلتها لأرجمّتك بأحجارك.^٤

ط. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري (اسمه عبدالرحمن): مهلاً. قال: ما هي والله؛ لقد فعلت في عهد إمام المتّقين. قال ابن أبي عمرة: إنّها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرّ إليها كالميتة و الدم و لحم الخنزير، ثمّ أحكم الله الدين و نهى عنها^٥.

^١. نفس المصدر.

^٢. أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة.

^٣. أي غليظ الطبع، قليل الفهم، قاله ابن عباس لابن الزبير منادياً له جهاراً في خلافته. شرح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤١٤.

٤

^٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٥٠٣؛ ح ١٤٠٣٨، تهذيب

الكمال، ج ٥، ص ٤١٥؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٥٣. قال الذهبي: و نحن فنحكي قول ابن عباس في المتعة، و في الصرف، و في انكار القول، و قول طائفة من الصحابة في ترك الفسّل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوز لأحدٍ تقليدهم في ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٠٨.

ي. عن ابن عباس: إن آية المتعة محكمة ليست بمنسوخة.^١

أقول: يظهر من رواية مسلم أن ابن عباس كان يرى المتعة ويفتي بجوازها إلى آخر عمره بدليل أن هذا الحوار جرى بينه وبين ابن الزبير أيام خلافته التي كانت بعد عام (٦٥ هـ . ق) و كان مصرّاً على هذا الرأي و لم يتردد فيه.

كما لا شكّ في كمال إيمان ابن عباس، و تقواه، وسعة علمه، و معرفته بالناسخ و المنسوخ كما سيأتي الإشارة إليه.

و أمّا رواية خالد بن المهاجر (ابن الوليد): ففيها أن قول ابن أبي عمرة الأنصاري: أنها كانت رخصة ثم نهى عنها. اجتهاد محض و تخرّص من دون أيّ دليل و شاهد؛ إذ لم يكن عبدالرحمن بن أبي عمرة صحابياً، و لم يكن شهد مشهداً من المشاهد حتى يحتمل في حقّه السماع من النبيّ صلى الله عليه وآله، نعم، لعلّه يروى عن سمع من النبيّ صلى الله عليه وآله و من غيره، ولكنّه مرسل إذ لم يذكره.

قال ابن حجر: قال ابن أبي حاتم في المراسيل: ليست له صحبة.^٢

قال الثعلبي: «ثم اختلف في الآية أم محكمة هي أم منسوخة؟ فقال

ابن عباس: هي محكمة و رخص في المتعة.^٣

روى داود عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فقال: أما

تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى. قال: فما تقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ

^١. الكشاف، ج ١، ص ٤٩٨؛ الخازن، ج ١، ص ٢٥٧.

^٢. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٠؛ تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣١٩.

^٣. الكشاف والبيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

مسمّى؛ قلت: لا أقرأها هكذا. فقال ابن عباس والله؛ لهكذا أنزلها الله،
ثلاث مرّات.^١

التعريف بابن عباس

إنّه أجلى من أن يعرف و يترجم له، فهو حبر الأمة، و فقيه العصر، و إمام
التفسير، صحب النبي صلى الله عليه وآله نحواً من ثلاثين شهراً، و حدث عنه بجملة
صالحة، روى عنه عشرات الروا، و كان مهيباً، كامل العقل، ذكى النفس، من
رجال الكمال، وهو الذى مسح النبي صلى الله عليه وآله رأسه، و دعا له بالحكمة، و دعا له
بقوله: «اللهم علمه تأويل القرآن»، و قال: «اللهم فقهه فى الدين».
و قال طاووس: ما رأيت أحداً أشدّ تعظيماً لحرمان الله من ابن عباس.
و أيضاً عن طاووس، عن ابن عباس؛ قال: إن كنت لأسأل عن الأمر
الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.^٢
و عن عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنة... من

ابن عباس.^٤

أقول: هذا من شدة ورعه و تقواه فى عدم نسبته شيئاً إلى الرسول
الأكرم صلى الله عليه وآله إلا بعد أن يتيقن و يقطع به، و ذلك بأن يسأل من ثلاثين شخصاً من
الصحابة فى تلك المسألة. كما ورد فى هذا النص، و صحّ الذهبى إسناده.
و عليه فعندما ينسب ابن عباس جواز المتعة إلى الدين، و إلى النبي

١

٢ و . نفس المصدر.

٣ . كان مولده بشعب بنهاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين.

٤ . سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٤٢.

الكريم صلى الله عليه وآله، فهو على يقين من أمره، لا أنه يفتى برأيه و اجتهاده، أو لم يبلغه النسخ.

ابن عباس هو الذي قال فيه الخليفة عمر: ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سؤولاً، و قلبا عقولاً.

و قال فيه أيضا: لقد علّمت علما ما علّمناه.

و قد جمع محمد بن موسى - أحد الأئمة - فتاوى ابن عباس في عشرين كتابا.^١

و قال سعد بن أبيوقاص: ما رأيت أحدا أحضر فهما، و لا ألبّ لبّا، و لا أكثر علما، و لا أوسع حلما من ابن عباس.

لقد كان عمر يدعوه للمعضلات، فيقول: قد جاءت معضلة، ثم لا يجاوز قوله، و إن حوله لأهل بدر.

و قال فيه ابن طاووس: أدركت نحوا من خمسمائة من الصحابة إذا ذكروا ابن عباس فخالقوه، فلم يزل يقرّهم حتى ينتهوا إلى قوله.

و مسنده ألف و ستمائة و ستون حديثا، و له من ذلك في الصحيحين خمسة و سبعون، و تفرّد له البخاري بمائة و عشرين حديثا، و تفرّد مسلم بتسعة أحاديث.^٢

أقول: إن من بلغ في التقوى و الورع في الدين إلى حدّ يسأل ثلاثين من الصحابة (و هو صحابي جليل) في مسألة، ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أن عمر بن الخطاب عبّر عنه بالسؤول، و وصفه أيضا: علّم علما لم يعلمه عمر،

^١. نفس المصدر، ص ٣٥٩.

^٢. نفس المصدر، ص ٣٤٤ - ٣٥٩.

و أنه كان يدعوه للمعضلات، و لم يتجاوز قوله، و بلغ حدًا يحاور خمسمائة صحابيا و كلهم يتراجع و يخضع لابن عباس، ياترى: هل ينسب من كان بهذه المثابة و هذا الموقع شيئًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون علم و يقين!^١

دعاوي و ردود

١. قد يقال: إن ابن عباس لم يعلم بالنسخ، كما ادّعاه العسقلاني في

فتح الباري، و بعض شراح صحيح مسلم.

قال العسقلاني: لعل جابرا و من نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى، و ممّا يستفاد أن عمر لم ينه عنه اجتهادا و إنّما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله.^٢

أقول: إن إصرار ابن عباس و استمراره على القول و الفتوى بالحليّة لم يكن إلى حين نهى عمر عن المتعة، بل كان مستمرا إلى أيام عبد الله بن الزبير عام (٦٥ هـ . ق) فما بعد، ممّا يدلّ على أن المتعة لم تكن منسوخة و أنّ منع عمر كان عن اجتهاده و رأيه لا عن استناده إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لم نعثر على تصريح من عمر ينسب فيه المنع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال بعض الشراح: أمّا ما روى أنّهم كانوا يستمتعون على عهد النبي صلى الله عليه وآله و أبي بكر و عمر حتى نهى عنها عمر، فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن

^١ . إن رجلاً سأل ابن عمر عن شيء، فقال: سل ابن عباس؛ فإنه أعلم من بقي بما أنزل على

محمد صلى الله عليه وآله. و عن مجاهد: نفخر على الناس بأربعة؛ فقيهننا ابن عباس ... و عن ابن أثير: إنما فقه أهل مكة حين نزل ابن عباس بأظهرهم. أخبار مكة، ج ٢، ص ٣٤١.

^٢ . فتح الباري، ج ٩، ص ٧٧.

بلغه النسخ، و نهى عمر كان لإظهار ذلك؛ لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهى.^١

أقول: لنا دلائل و شواهد على أن العمل بالمتعة كان رائجا و متداولاً عند الصحابة و التابعين حتى بعد نهى عمر عنها، كما مرّ عن أمّ عبد الله، و يأتي عن سعيد و غيره، و هذا يفند دعوى نسخ جواز المتعة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

٢. قد يدعى رجوع ابن عباس عن القول بجواز المتعة، و قد نسبت هذه الدعوى إلى البيهقي، و أبي عوانة، و القفال، و غيرهم.

أ. قال القفال: حكى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أجازها، و هو قول الشيعة. و حكى أن ابن عباس رجع عن ذلك.^٢

ب. النووي: روى رجوع ابن عباس جماعة: منهم: ابن خلف القاضي المعروف بوكيع، و روى الرجوع أيضا البيهقي و أبو عوانة.^٣

و قد أجاب الذهني في شرحه على مسلم عن هذه الدعوى: حكى عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلّها حين قال له عليّ عليه السلام: «إنك رجل تائه»، ولكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول عليّ عليه السلام له ذلك؛ فإن ما جرى بين ابن عباس و بين ابن الزبير من المكالمات العتيقة

^١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦ الهامش.

^٢. حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٩٨.

^٣. المجموع، ج ١٥، ص ٤٠٧: السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥. أقول: ابن خلف متوفى عام

٣٠٦ هـ. ق و البيهقي المتوفى عام (٤٥٨ هـ. ق) و القفال متوفى عام (٥٠٧ هـ. ق) و أبو عوانة المتوفى عام (٢٣٠ هـ. ق) و هم بعد ابن عباس بعشرات السنين، فمن أين ثبت لهم رجوعه طالما لم ينقلوا طريقا إليه.

المتقدّمة، إنّما كان في خلافة عبد الله بن الزبير، و ذلك بعد وفاة عليّ رضي الله عنه، فالظاهر، كما في **المروقات** أنّ ابن عباس رجع عن الجواز المطلق و قيّد جوازها بحال الرخصة، نحو ما مرّ في قول ابن أبي عمرة من تخصيص إباحتها للمضطرّين حال اضطرارهم.^١

أقول: أوّلاً: نطالب بالدليل على هذا التفصيل لابن عباس، و أنّه يراه حالاً في حال الاضطرار لا مطلقاً.

ثانياً: بالاضطرار يحلّ كلّ شيء، و لا خصوصيّة للمتعة.

ثالثاً: سبق منّا القول بأنّ كلام ابن أبي عمرة غير مقبول، لأنّه اجتهاد منه لا أنّه كلام و قول من النبيّ الكريم صلى الله عليه وآله.

رابعاً: ضعف النصوص التي مفادها رجوع ابن عباس، كما صرّح بذلك ابن بطّال و غيره.

أ. قال ابن بطّال: روى أهل مكّة و اليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، و روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، و إجازة المتعة عنه أصحّ.^٢

ب. و قال القرطبي: و جزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكّة و اليمن على إباحتها.^٣

ج. و قال ابن رشد: اشتهر عن ابن عباس تحليلها، و تبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكّة و أهل اليمن.^٤

^١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦ الهامش؛ المبسوط للسرخسي ج ٥، ص ١٥٢.

٢

^٣. نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٣٦.

^٤. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٨.

قال العسقلاني: لعنه سمره بن جندب، روى ابن منده عن طريق مبشر بن إسماعيل، عن جرير بن عثمان، عن سليمان بن سمير، عن أبيه، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.^١

التعريف بسمره

إنه من شرار من صحب رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله فيه: «آخر أصحابي موتا في النار». فبقى سمره بالبصرة وأبو محذوره بمكة، وكان سمره يسأل من يقدم من الحجاز عن أبي محذوره حتى مات أبو محذوره قبله، و سقط هو في قدر مملوء ماء حاراً فمات.^٢

و ممن كان يرى جواز المتعة من الصحابة هو أنس بن مالك، كما نقله الشيخ المفيد عن محمد بن حبيب في **المحبر**، ولكن الأبيد الأمانة حذفته في الطبعة الحديثة **للمحبر**، كما حذف أسماء أخرى ممن كان يرى حلية المتعة، وقد أشار إليها الشيخ المفيد. قال: وحكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بكتاب **المحبر** أنه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة

^١. الإصابة، ج ٢، ص ٨١.

^٢. الأيام المكية، ص ٣٦٥: أنساب الأشراف، ج ١، ص ٥٣٧: أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٥٥: تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٢٣٧.

ممن سمّيناه، و زاد فيهم أنس بن مالك.
ثم إننا أخرناه و لم نذكره في الأول؛ لأننا لم نعثر على مصدر يشير إليه
غيره.^١

التعريف بأنس بن مالك

قال فيه: المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام. يقول أنس: قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة و أنا ابن عشر، و مات و أنا ابن عشرين.
صحب أنس النبي صلى الله عليه وآله أتمّ الصحبة، و لازمه أكمل الملازمة منذ هاجر ...
بلغ مائة و ثلاث أو سبع سنين من العمر.
و مسنده ألفان و مائتان و ستّة و ثمانون؛ أتفق له البخارى و مسلم على
مائة و ثمانين حديثا، و انفرد البخارى بثمانين حديثا، و مسلم بتسعين.^٢
و الملفت للنظر هو أن هذا الصحابي الذي ادّعوا أنه راوية الإسلام، و
صحب النبي صلى الله عليه وآله أيام جهاده و فتوحاته، و روى عنه صلى الله عليه وآله مئات الروايات،
بحيث إنه لم يبق شاردة إلا رواها حتى أنه روى وصف هيئة النبي صلى الله عليه وآله حين
وروده مكة يوم الفتح، و روى أوامره و نواهييه في الفتح، كما روى أمره صلى الله عليه وآله
بقتل ابن الأخطل، مع ذلك لم يرد عنه حديث واحد في تحريم المتعة، عام
الفتح و لا في غيره، رغم التساؤلات و الصراعات التي حصلت بهذا الشأن
بين الأمة:

^١. الأعلام، ص ٣٧، (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩).

^٢. تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٠٦؛ معجم الطبراني، ج ١،
ص ٢٣٨.

منها: الحوار الساخن بين ابن عباس و عبدالله بن الزبير، و بين ابن عباس و عروة بن الزبير، و بين ابن عباس و خالد بن المهاجر^١ و قد راجعنا مسنده و أحاديثه^٢ فلم نعثروا على رواية له في المقام هذا.

و عندنا على أنس استفهامات و ملاحظات؛ إذ هو الذي ابتلى بالبرص، أصابه نتيجة لدعوة علي^{عليه السلام}، حيث إنه كتم الشهادة بشأن حديث الطير^٣

أو الغدير^٤، و هو الذي روى عن الكثيرين من الصحابة، ولكنه أهمل الرواية عن علي^{عليه السلام} و هو الذي نسب إلى النبي^{صلى الله عليه وآله} أنه سمل يد رجل إلى الحائط، و من ثم استحل الأمراء تعذيب الناس^٥.

١٩. ابن عمر (ت ٥٧٤ ق.)

و قد ورد في بعض النصوص أن ابن عمر أيضا كان يرى حلبة المتعة.

أخرج إمام الحنابلة في مسنده بإسناده عن عبدالرحمن بن نعم (نعيم)

الأعرجي، قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة و أنا عنده (متعة النساء) فقال:

والله؛ ما كنا على عهد رسول الله^{صلى الله عليه وآله} زانين و لامسافحين^٦.

^١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٢٢، و حوار مهم بين المأمون و ابن أكنم؛ وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٩٩؛ مرآة العقول المقدمة، ج ١، ص ٣٢٠.

^٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٨٢ - ٢٩٢؛ معجم الطبراني، ج ١، ص ٢٣٨.

^٣

^٤. المعارف، ص ٥٨٠؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٢٢٥؛ قاموس الرجال، ج ٢، ص ١٩٦؛ رجال الكشي، ص ٤٥.

^٥. موارد السجن، ص ٥٢٠؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٤١؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٠٣، ح ١.

^٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٥؛ و في طبعة أخرى، ج ٢، ص ٩٥؛ تاريخ خليفة،

ص ١٧٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٥٦.

و هذا ظاهر في صحّة تلك النسبة إلى ابن عمر، و أنّه كان يقول بحليّة المتعة، و لكن لانصرّ على ذلك لوجود المعارض.
٢٠. كما أنّه ورد في بعض النصوص أن عفراء أخت الخليفة عمر، تمتعت أيام خلافته. و حبلت و أنجبت طفلاً، فلما دخل عليها، و وجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها. غضب و أخذ الطفل على يده و خرج به إلى المسجد و نادى الناس، فلما جمعوا حكى لهم قصّة أخته التي كانت غير متبعلّة و أتت بولد، و قالت: تمتعت، ثم حرّم (عمر) المتعة، و قال: من أبي ضربت جنبيه بالسوط.^١

ولكنّا لانصرّ على هذا النصّ و لا نحتجّ به على السنّة؛ لعدم العثور عليه في مصادرهم، و عندنا أيضاً مورد للتأمّل.

أورد ابن شبة قائمة بأسماء من تمتع قبل تحريم عمر، فقال: ذكر من استمتع قبل تحريم عمر:

٢١. سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبدالدار عن عميرة مولاة لکنده، فولدت عبدالله بن سعد.^٢

٢٢. ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي فولدت له أمية بن فضالة.^٣

٢٣. استمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة، و كانت تبيع الشراب و يغشى بيتها، فولدت له

^١. الهداية، ص ١٠٩؛ مستدرکة الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٦، ذیل ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ٢٨.

٢

^٣. تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٧.

يوسف، و لاعقب له، فقال له عمر: أتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا، قال: لو قلت:
نعم، لرجمتك بأحجارك، و كان عمر يعرف هذه المرأة بالسوء، فحرّم
المتعة^١.
قلت: و لم نعر على ترجمة هؤلاء رغم التسبّح.

^١. نفس المصدر.

في التابعين و الفقهاء

لقد تبنّى القول بالجواز جمع من التابعين و تابعى التابعين، و ثلّة من المحدثين الذين هم ممّن اتّفق أرباب الصحاح الستّة و غيرهم على النقل منهم، والاعتماد عليهم، كابن جريج و ... ممّا يفند جانب القول بالحرمة و أنّها نُسِخت.

وفيما يلي أسماءهم مع بيان موقعهم العلمى، ومكانتهم الاجتماعيّة عندهم:

١. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ - ق)

أ. قال السرخسى: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أستمتع بكِ بكذا من المدّة بكذا من المال، و هذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، و هو الظاهر من قول ابن عباس^١.

ب. و يظهر من شرح الموطأ للزرقانى: أنّه أحد قولى مالك^٢.

^١. المبسوط للسرخسى، ج ٥، ص ١٥٢.

^٢. شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٥.

ج. قال فخرالدين، أبو محمد، عثمان بن علي الزيلعي في **تبيان الحقائق** في شرح **كنز الدقائق**: قال مالك: هو (أي نكاح المتعة) جائز؛ لأنه كان مشروعاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، و تبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن و مكة، و كان يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: «فما استمتعتم»^١ و^٢

د. قال برهان الدين المرغيناني: نكاح المتعة باطل، و هو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.

وقال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه.

و قال زفر: هو صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.^٣

ه. قال الأميني يُنسب جواز المتعة إلى مالك في **فتاوى الفرغاني** تأليف

القاضي فخرالدين، حسن بن منصور الفرغاني، و في **خزانة الروايات في**

الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، و في كتاب **الكافي في الفروع**

الحنفية، و في **العناية بشرح الهداية** تأليف أكمل الدين الحنفي.^٤

لتعريف بملك بن أنس

قالوا فيه: حجّة الأمة، إمام دار الهجرة، مولده عام ثلاث و تسعين، عام

موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وآله، طلب العلم و هو حدث بُعيد موت القاسم و

^١. النساء: ٢٤.

^٢. شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٥، ح ١١٧٨؛ الغديري، ج ٦، ص ٣١٥.

^٣. الهداية في شرح بداية المبتدى، ج ١، ص ١٩٠؛ شرح فتح القديري، ج ٣، ص ١٥٢.

^٤. الغديري، ج ٦، ص ٣١٥.

سالم، فأخذ عن نافع و سعيد المقبري، و عامر بن عبد الله بن الزبير، و ابن المنكدر، و الزهري، و جعفر بن محمد عليهما السلام، و ربيعة الرأي و ...^١ كان عالم المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و صاحبيه زيد بن ثابت ... ثم مالك. عن ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، و هو حجّة زمانه. قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

و أضاف الذهبي: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم و الفقه و الجلالة و الحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيّب و الفقهاء السبعة ... فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الأفاق ...^٢

و قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، و الليث، و ابن عيينة. و روى عن الأوزاعي أنّه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، و مفتي الحرمين. و عن بقرّة أنّه قال: ما بقى على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك.

و قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، و مالك، و ابن أبي ليلى.

و قال أحمد بن حنبل: هو إمام في الحديث و في الفقه.

و قال القطن: هو إمام يقتدى به.

و قال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه ...^٣

^١ . أوردتهم الذهبي و هم عشرات من الأعلام.

^٢ . سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٨ .

^٣ . نفس المصدر، ص ٩٤ .

أقول: مالك بن أنس ليس بالرجل المجهول عند أهل السنّة، بل هو إمام من أئمة مذاهبهم الأربعة المعروفة، و هو يرى حلّيّة المتعة، كما صرح بذلك السرخسي، والزرقاني، والزيلعي، والفرغاني، والقاضي جكن، وأكمل الدين الحنفي.

و عليه، فلا مسوغ للقول بأنّ حلّيّة المتعة من متفردات الشيعة الإمامية، كما زعم ذلك بعض من لاعلم له.

أمّا عندنا: فقد روى ابن أبي عمير عن مالك: كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، فيقدّم لي مخدّة و يعرف لي قدرا، و يقول: «يا مالك إنني أحبّك» فكنت أسرّ بذاك و أحمد الله عليه ...^١

و روى التستري عنه، أنّه كان يرى الغناء، و يعمل بالمصالح المرسلّة، و له آراء سيئة في عليّ بن أبي طالب عليه السلام.^٢

٢. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ . ق)

أ. قال ابن قدامة: قال أبو بكر فيها رواية أخرى: إنّها مكروهة غير حرام؛ لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحبُّ إليّ، قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم.^٣

ب. و حكى الساجي في كتابه الاختلاف عن أحمد بن حنبل، أنّه سُئل عن نكاح المتعة، فقال: لا يعجبني، و هذا يدلّ على أنّه لم يكن عازما على

^١. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨: أمالي الصدوق، ص ١٤٣.

^٢. قاموس الرجال، ج ٨، ص ٦٣٨.

^٣. المغني، ج ٦، ص ٦٤٤.

تحريمها ألبتة، وإنما كان يكرهها لضرب من الرأي.^١

التعريف بـ حنبل

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، ثمّ البغدادي، خرجت به أمه من مرو وهي حامل، فولدته ببغداد، وبها طلب العلم، فروى عن بشر بن المفضل، وإسماعيل بن عليّ، وسفيان بن عيينة، وجريير... وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والباقون مع البخاري أيضا بواسطة غيرهم.^٢

٣. سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ . ق)

أ. ابن حزم: و من التابعين.. و سعيد بن جبير ...^٣

ب. الكرابيسي: قال بنكاح المتعة... جماعة من التابعين، منهم سعيد بن جبير.^٤

ج. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك^٥ جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قلت: يا أبا عبد الله؛ ما أكثر ما تدخل

^١. الأعلام، ص ٣٧؛ (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩).

^٢. تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٦٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٧٥؛ تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ١٧؛
تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٤١٢؛ حلية الأولياء، ج ٩، ص ١٦١.

^٣. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.

^٤. المسائل الصاغائية، ص ٣٧، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣.

^٥. من النسك أي العبادة، أي كانت تتعبّد.

على هذه المرأة؟!)

قال: إِنَّا نكحناها ذلك النكاح (المتعة) قال: و أخبرني أن سعيداً قال له:
هي أحلُّ من شرب الماء (المتعة).^١
أقول: و هو من الذين كانوا يقرؤون هذه الآية «فما استمتعتم به منهنَّ إلى
أجل مسئتي».^٢

التعريف بسعيد بن جبیر

و هل يتأمل أحد في جلاله سعيد و فضله و تقواه؟ فهو الإمام، الحافظ،
المقرئ، المفسر، الشهيد، أحد الأعلام، روى عنه الستة.^٣
و عن أبي القاسم الطبري: هو ثقة، إمام، حجّة على المسلمين.^٤
و عن ابن حبان: كان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً.^٥
و مولده في خلافة الإمام الحسن عليه السلام، و مقتله عام خمس و تسعين.^٦

٤. عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح (ت ١٥٠ هـ . ق)

أ. قال الذهبي: هو أحد الأعلام الثقات ... و هو في نفسه مجمع على ثقته

^١ . مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦، ح ١٤٠٢٠.

^٢ . تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٤؛ جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٦٧٨٦؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠؛ الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

^٣ . سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١.

^٤ . تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٥٤.

^٥ . تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٢.

^٦ . سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١؛ تذكرة الحفاظ، ص ٩٠.

مع كونه قد تزوّج نحواً من سبعين امرأةً نكاح متعةً، كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكّة في زمانه.^١

ب. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: سمعتُ الشافعي يقول: استمتع ابن جريج بتسعين امرأةً، حتى إنّه كان يحتقن في الليل بأوقية شيرج طلباً للجماع.^٢

ج. قال جرير: أمّا ابن جريج: فإنّه أوصى بنيه بستين امرأةً، وقال:

لا تزوّجوا بهنّ فإنهنّ أمّهاتكم، وكان يرى المتعة.^٣
د. الذهبي: وقيل: إنّه عهد إلى أولاده في أسمائهنّ ثلاثاً يغلط أحدٌ منهم ويتزوّج واحدةً ممّا نكح أبوه بالمتعة.^٤

ه. الماوردي: وحكى عن ... وابن جريج والإمامية جوازه ...^٥

أقول: لقد روى ابن جريج وحده ثمانية عشر حديثاً في حليّة المتعة.^٦

رواية بسماعل بن الفضل الهاشمي

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «القي عبد الملك بن جريج،

فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علماً» فلقبته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في

استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج، أنّه ليس فيها وقت ولا عدد،

^١. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٥٩.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٣٣، وفي تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠ سبعين امرأةً.

^٣. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٢٥٥؛ شرح الزرقاني، ج ٨، ص ٧٦.

^٤. سيره أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٣١.

^٥. الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٤٩.

^٦. نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٧١؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٥٠.

إنّما هي بمنزلة الإمام يتزوَّج منهنّ كم شاء، و صاحب الأربع نسوة يتزوَّج منهنّ ما شاء بغير وليّ و لا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، و يعطيها الشيء اليسير، و عدّتها حيضتان، و إن كانت لا تحيض فخمسة و أربعون يوماً.

قال: فأثبت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: «صدق» و أقرّ به ...^١

التعريف بـ ابن جريج

إنّه ممّن روى عنه أرباب الصحاح و العشرات من المعاريف بمن فيهم ابن عليّ، و يحيى بن سعيد القطان.

قال الذهبي: هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، و صاحب

التصانيف، و أوّل من دوّن العلم بمكّة

و عن عطاء بن أبي رباح: إنّه سيّد شباب أهل الحجاز.

و عن عليّ بن المديني: الإسناد يدور على ستّة، فذكرهم و ذكر

ابن جريج، و عن يحيى بن سعيد: كنّا نسمّى كتب ابن جريج كتب الأمانة.

و عن يحيى بن معين: ابن جريج ثقة في كلّ ما روى عنه في الكتاب.

أضاف الذهبي: الرجل في نفسه ثقة، و قد كان شيخ الحرم بعد الصحابة:

عطاء و مجاهد، و خلفهما قيس بن سعد و ابن جريج، ثمّ تفرّد بالإمامة

ابن جريج فدوّن العلم، و حمل عنه الناس، و عليه تفقّه مسلم بن خالد

الزنجي، و تفقّه بالزنجي الإمام الشافعي.

^١ الكافي، ج ٥، ص ٤٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩، ح ٨؛ مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٣١، و

حسنه المجلسي.

و روايات ابن جريج و افره في الكتب السنّة، و في مسند أحمد، و معجم
الطبراني الأكبر، و في الأجزاء.

قال عبدالرزاق: كنت إذا رأيت ابن جريج علمت أنه يخشى الله.^١
قدم ابن جريج إلى العراق قبل موته، و حدث بالبصرة، و أكثروا عنه و عن
يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً.^٢

فابن جريج مجمع على ثقته عند السنّة، و معتمد عليه عند المحدثين و
الرواة، و أنه صدوق، و ثقة، و أنه يخشى الله، و هو كان يرى حليّة المتعة و
يعمل بها، لم يكن يعمل ذلك إلا لعدم ثبوت النسخ، بل ثبوت خلافه.
و أمّا عندنا: إنه من رجال العامّة إلا أن له ميلاً و محبة شديدة،
كما عن الكشي، و صرح المفيد و المرتضى بأنه من علماء العامّة و أفتى
بحليّة المتعة.

قال التستري: و كما روى - أي ابن جريج - حليّة المتعة كالإمامية، كذلك
روى كون الأذان من وحى السماء لامن رؤيا عبد الله بن زيد.^٣

ملاحظة

هل رجع ابن جريج عن رأيه؟

قد يقال برجوع ابن جريج عن رأيه، و إعلان ذلك في البصرة، كما نسبه
الشوكاني إلى أبي عوانة، فقال: فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٣٣.

^٢. تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٥٥.

^٣. قاموس الرجال، ج ٧، ص ١٢.

ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أنني قد رجعت عنها.^١
و الجواب: أن هذا النقل و هذه الرواية مرسله، لأن ابن جريج توفي عام
(١٥٠ هـ . ق) و أبو عوانة مولده عام (٢٣٠ هـ . ق) فكيف يمكنه الحديث عن
ابن جريج بلا واسطة؟! فهذا النقل مرسل و لم يعرف ناقله.

٥ . عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥ هـ . ق)
أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ... و من
التابعين ... عطاء.^٢

ب. الكرابيسي: قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين، منهم: عطاء.^٣
ج. الفاكهي: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن الحارث
المخزومي، قال: حدثني غير واحد، أن محمد بن هشام سأل عطاء بن
أبي رباح عن متعة النساء، فحدثه فيها و لم ير بها بأسا. قال (فقدم) القاسم بن
محمد، قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فسأله فقال: لا ينبغي. هي حرام.
قال ابن هشام: عطاء حدثني فيها. وزعم أن لا بأس بها! فقال القاسم:
سبحان الله، ما أرى عطاء يقول هذا.
قال: فأرسل إليه ابن هشام، فلما جاءه قال: يا أبا محمد؛ حدث القاسم
الذي حدثتني في المتعة.
فقال: ما حدثتك فيها شيئا. قال ابن هشام: بلى قد حدثتني.

^١. نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٣٦.

^٢. المحلى، ج ٩، ص ٥١٩: المغنى، ج ٧، ص ٥٧١.

^٣. المسائل الصاغانية، ص ٢٧، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣.

فقال: ما فعلت، فلما خرج القاسم. قال له عطاء: صدقت أخبرتك. ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم، فيلعننى و يلعننى أهل المدينة.^١

التعريف بعطاء

إنه مفتى أهل مكة و محدثهم، ولد في خلافة عثمان، و قيل: في خلافة عمر. قالوا فيه: الإمام، شيخ الإسلام، مفتى الحرم ... ثقة، كان فقيها، عالما كثير الحديث ... قطعت يده مع ابن الزبير. قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى.^٢ و عندنا: فالظاهر - كما عن التستري - عاميته، و لم يذكر أحدٌ تشييعه.^٣

٦ . طاووس اليماني (ت ١٠٦ هـ . ق)

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ... من التابعين: طاووس.^٤

^١. أخبار مكة، ج ٣، ص ١٤، و ١٧١٨ و أورد في، ص ١٦ قصة لابن وهب الشاعر و إقدامه على المتعة بدينار ليوم و ليلة، نقلها عن إسحاق بن إبراهيم. و نقلها ابن عبد ربه في العقد الفريد، ج ٦، ص ٣٨٨، فراجع.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٨٢: ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٧٠: تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٨١: شذرات الذهب، ج ١، ص ١٤٧: تذكرة الحفاظ، ص ٩٠: حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٨٨: المعارف، ص ٢٥٢.

^٣. قاموس الرجال، ج ٧، ص ٢٠٢: تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٥٣: مستدركات علم الرجال، ج ٥، ص ٢٣٨: سفينة البحار، ج ٦، ص ٢٩٥.

^٤. المحتلى، ج ٩، ص ٥١٩.

ب. و ذكر الكرابيسي: أنه قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين منهم طاووس^١.

التعريف بطاووس

هو أبو عبد الرحمن الفارسي الجندی، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ، و قد أدرك خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. قال فيه ابن شهاب: لو رأيت طاووسا علمت أنه لا يكذب. و قال الذهبي: إن كان فيه تشيع، فهو يسير لا يضر إن شاء الله^٢. و قال جعفر بن بُرقان: لا تحسبنّ فينا أحدا أصدق لهجة من طاووس. و قال ابن معين و أبوزرعة: طاووس ثقة. و قال ابن حبان: كان من عبّاد أهل اليمن، و من سادات التابعين، مستجاب الدعوة، روى له الستّة في صحاحهم^٣.

٧. عمرو بن دينار (ت ١٢٦ هـ . ق)

قال الكرابيسي: قال بنكاح المتعة ... و جماعة من التابعين، منهم ... عمرو بن دينار^٤.

^١. المسائل الصاغانية، ص ٣٧، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣.

^٢. إشارة إلى دعوى سفيان الثوري: كان طاووس يتشيع: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤٣.

^٣. نفس المصدر، ص ٣٨ و ٤٣: النجوم الزاهرة، ج ١، ص ٢٦: قاموس الرجال، ج ٥، ص ٥٥١: تذكرة الحفاظ، ص ٩٠. و عندنا أنه من فقهاء العامة.

^٤. المسائل الصاغانية، ص ٣٧، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣، نقلًا عن الأفضية للكرابيسي البغدادي.

هو إمام الحرم، أبو محمد الجمحي، مولا هم المكي، الأثرم، ولد سنة ست و أربعين، سمع ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله^١. قال الذهبي: الإمام الكبير، أحد الأعلام، و شيخ الحرم في زمانه. و قال الحاكم: هو من كبار التابعين، و كان من الحفاظ المقدمين، أفتى بمكة ثلاثين سنة.

و أضاف الذهبي: و كان ينزل إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام و نحوه ... و كان من أوعية العلم، و أئمة الاجتهاد.

قال عبد الله بن أبي نجيع: ما رأيت أحدا أفقه من عمرو بن دينار

و قال ابن عيينة: عمرو ثقة، ثقة، ثقة.

و قال ابن أبي نجيع: لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، و لا في جميع الأرض.

و قال ابن عيينة: ما كان عندنا أحداً أفقه من عمرو بن دينار، و لا أعلم، و لا أحفظ منه.

و قال النسائي: عمرو ثقة، ثبت.^٢

و أمّا عندنا: فمختلف فيه، و قد وثقه البعض، و مجهول عند آخرين.^٣

^١. تذكرة الحفاظ، ص ١١٣: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٧١: تاريخ خليفة، ص ٢٤٠.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٠٠.

^٣. قاموس الرجال، ج ٨، ص ١٠١: تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٣٠: مستدركات علم الرجال، ج ٦،

ص ٣٨.

و روى عمرو بن ثابت أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنه ليزيدنى فى الحجّ
رغبة لقاء عمرو بن دينار، فإنه يحبنا و يفيدنا»^١.

٨ . مجاهد بن جبر (ت ١٠٠ هـ . ق)

أ. الطبرى: حدّثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم عن عيسى، عن
ابن أبى نجيع، عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهنّ» قال: يعنى نكاح المتعة^٢.
ب. كما يظهر من أبى حيان الأندلسى^٣، المتوفى عام (٧٤٥ هـ . ق) و من
ابن كثير الدمشقى^٤، المتوفى عام (٧٧٤ هـ . ق) فى قراءة ابن عبّاس و مجاهد
و السدى: أن الآية فى نكاح المتعة. و لم يرد عنه ما يدلّ على نسخها،
كما لم ينسب إليه القول بالنسخ.

التعريف بمجاهد

قالوا فيه: هو الإمام، شيخ القراء و المفسرين، أبو حجاج المكى، و هو
الذى عرض القرآن على ابن عبّاس ثلاثين مرّة، و قال: عرضت القرآن ثلاث
عرضات على ابن عبّاس، أفضه عند كلّ آية، أسأله فيم نزلت، و كيف كانت؟
و قال خصيف و قتادة: أعلمهم بالتفسير مجاهد.
و قال يحيى بن معين و طائفة: إنه ثقة. و روى له فى الصحاح الستة.

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٠٣.

^٢. جامع البيان، ج ٤، ص ١٨؛ ح ٧١٨٠.

^٣. تفسير أبى حيان، ج ٣، ص ٢١٨؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.

^٤. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٤؛ الغدير، ج ٦، ص ٣٢٩.

و مات عام مائة^١.

و عندنا: قال التستري: قال ابن أبي الحديد: كان مائلاً إلى رأى الخوارج.
و في **الميزان**: قيل للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف؟ قال: أخذها من
أهل الكتاب.^٢

٩. السدي (ت ١٢٧ هـ . ق)

أ. ذكر أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى (٧٤٥ هـ . ق)

في تفسيره ... و قال السدي: إن الآية في نكاح المتعة.^٣

ب. الطبري: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا
أسباط عن السدي: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فاتوهنّ أجورهنّ
فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة، فهذه المتعة، الرجل
ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى و يشهد شاهدين و ينكح بإذن وليّها،
و إذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، و هي منه بريّة، و عليها أن تستبرئ
ما في رحمها، و ليس بينهما ميراث: ليس يرث واحد منهما صاحبه.»^٤

التعريف بالسدي

هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٩: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٦٦: البداية و النهاية، ج ٩،

ص ٢٢٤: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٢.

^٢. قاموس الرجال، ج ٨، ص ٦٧٠.

^٣

^٤ و. جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١٧٩: تفسير أبي حيان، ج ٣، ص ٢١٨.

الحجازى، حدّث عن أنس بن مالك و ابن عبّاس، و حدّث عنه شعبة و سفيان الثورى و ...

و ورد عنه أنّه رأى أباهريرة، و الإمام الحسن بن علىّ عليه السلام. قال النسائى: صالح الحديث.

و قال يحيى بن سعيد القطّان: لأبأس به.

و قال أحمد بن حنبل: ثقة.

و قال ابن عدى: هو عندى صدوق.

و قال الذهبي: كان السدىّ أعلم بالقرآن من الشعبي^١.

أمّا عندنا: فمختلف فيه، قال المامقانى فى إسماعيل بن عبدالرحمن:

و المتحصّل من ذلك كلّه كون الرجل من الحسان^٢.

قد يقال: كون الاية فى المتعة لا يلازم أنّ السدىّ كان قاتلاً بالمتعة، فلعلّه يرى نسخها.

ولكن أولاً: لم يرد عن السدىّ رأى مخالف لما فسّر الاية به، و أنّها

منسوخة.

ثانياً: أنّ كلّ من تحدّث عن القائلين بالمتعة أورد اسم السدىّ أيضاً، فهذه القرائن تكفى للمقام.

١٠. الحكم بن عتيبة (ت ١٢٥ هـ . ق)

أ. الطبرى: حدّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

^١. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٦٤.

^٢. تنقيح المقال، ج ١، ص ١٣٧.

شعبة عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية:
«والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم - إلى هذا الموضع -
فما استمتعتم به منهنّ أمسنوخه هي؟ قال: لا.
ب. قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ
شقيّ»^١.

التعريف بالحكم

قالوا فيه: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدّث عن أبي جحيفة،
وشريح، وابن أبي ليلى، والنخعي، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وطاووس،
ومجاهد

وحدّث عنه الأعمش، وأبان بن تغلب، والأوزاعي، وأبوعوانة ...
قال الأوزاعي: فما بين لاتبثها أفقه منه.

وقال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحمّاد.

وقال العجلي: كان الحكم ثقة، ثبتاً، فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم،

وكان صاحب سنّة وأتباع^٢.

وأما عندنا: فهو مذموم، ضعيف، بترى؛ كما في الخلاصة والتحرير

الطاووسي، وغيرهما^٣.

^١. جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١١٥: الكشف والبيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٠٨: الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٣١: طبقات خليفة،
ص ١٦٢.

^٣. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٨: القاموس ج ٣، ص ٦١٤: التحرير الطاووسي، ص ٨٨.

١١. ابن أبي مليكة (ت ١١٧ هـ . ق)

قال الماوردي في باب نكاح المتعة: و حكى عن ابن عباس، و

ابن أبي مليكة، و ابن جريح، والإمامية جوازه^١.

التعريف بلين أبي مليكة

قالوا فيه: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، وُلِدَ في خلافة

الإمام علي عليه السلام أو قبلها حدثت عن أم سلمة و عائشة و أختها أسماء،

و ابن عباس و عبدالله بن جعفر ...

روى عنه عطاء و ابن جريح ... و ثقه أبو زرعة و أبو حاتم، روى عنه

أصحاب الصحاح الستة^٢.

و أمّا عندنا: فهو مهمل، و لم نعثر عليه في كتبنا الرجالية رغم التتبع

و الفحص، إلا في القاموس^٣ و مختصراً^٤ لكن في بعض كتب الرجال: أنه كان

مؤدناً لابن الزبير و قاضياً له^٤.

١٢. زفر بن أوس بن الحدثن المدني

و قد نسب إليه ابن نجيم، القول بالمتعة.

^١. الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٤٩.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٨٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٧٣؛ التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٣٧.

^٣. قاموس الرجال، ج ١، ص ٥٨٣، الرقم ١٠٥٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣١٠.

^٤. البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٥؛ الغدير، ج ٦، ص ٣١٤.

قال العسقلاني: زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني، أخو مالك،

روى عن أبي السنابل، و عنه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

قلت: ذكره ابن مندة و أبو نعيم في كتاب الصحابة.

و قال: يقال: أدرك النبي صلى الله عليه وآله و لا تعرف له رواية و لاصحبه، و لم يذكره

البخارى و لا أبو حاتم.^١

و أمّا عندنا: فهو عامي، و روى له الكليني في باب إبطال العول: أنه قال

لابن عباس لما أنكر العول: فمن أول من أعال؟ قال: عمر، فقال له: فما منعك

أن تشير برأيك على عمر؟ فقال له ابن عباس: هيبته.^٢

ملاحظة

زفر بن الهذيل

أقول: و هذا هو غير زفر بن الهذيل العنبري، تلميذ أبي حنيفة، بل

أكبر تلامذته، المولود عام مائة و عشرة، و المتوفى عام ثمان و خمسين

ومائة. و الذى قالوا فيه: أنه أحد الفقهاء العباد ... و قال ابن سعد:

لم يكن فى الحديث بشيء.^٣ فإن زفر هذا له رأى خاص فى عقد المتعة،

^١. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، الرقم ٦١١: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، الرقم ٤٧؛

تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٣٠٥: ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٧١.

^٢. الكافي، ج ٧، ص ٧٩، ح ٣؛ قاموس الرجال، ج ٤، ص ٤٥١.

^٣. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٧١: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٩.

و هو أنه يقع عقدا لازما، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة و المرغيناني وغيرهما.

١. قال ابن قدامة: قال زفر: يصحّ النكاح و يبطل الشرط.^١
٢. و قال المرغيناني: قال زفر: هو (أى العقد الموقت) صحيح لازم، لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.^٢
- إذن: مانسب إليه من القول بالمتعة غير صحيح، و يؤيده ما ورد فى بعض رواياتنا.^٣

١٣. طلحة بن مصرف اليايى (ت ١١٢ هـ . ق)
التعلبي: روى عيسى بن عمر، عن طلحة بن مصرف أنه قرأ:
«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»^٤

لتعريف بطلحة بن مصرف

قال الذهبى: الإمام الحافظ، المقرئ، المجوّد، شيخ الإسلام.^٥
و قال العسقلاني: كانوا يسمّونه سيد القراء.
و قال العجلي: كان عثمانياً، و كان من أقرأ أهل الكوفة.

^١. المغنى، ج ٦، ص ٦٤٤.

^٢. الهداية، ج ١، ص ١٩٠.

^٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٤، ح ٩؛ الهداية فى شرح بداية المبتدى، ج ١، ص ١٩٠؛ شرح فتح القدير، ج ٣، ص ١٥٢؛ المحلى، ج ٩، ص ٥٢٠.

^٤. الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

^٥. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٩١.

و قال ابن سعد: كان ثقة، و له أحاديث سالحة، و ذكره ابن حبان فى

التقات ...^١.

أقول: و روى عنه ارباب الصالح الستة. و هو كما ادعوا له أنه سيد القراء ... و اقرأ أهل الكوفة و ... فهذا تراه يقرأ الآية «إلى أجل مسمى» كما قرأها ابن عباس و غيره ... فهو أيضا إلى جانب القائلين بالجواز.

١٤. أهل مكة واليمن

أ. قال أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): أصحاب ابن عباس من أهل مكة

واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس.^٢

ب. قال القرطبي: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.^٣

١٥. أهل البيت عليهم السلام والتابعون

قال أبو حيان - بعد نقل حديث إباحتها - : و على هذا جماعة من

أهل البيت عليهم السلام والتابعين.^٤

لائحة بأسماء آخرين

ثم إن العلامة الأمينى أورد أسماء آخرين من الصحابة و التابعين كانوا

^١. تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، و عندنا: قال التستري: عنونه الحلية فى أولياء الله... قال: و لو كان عدّه فى أولياء أعدائه تعالى كان أجدر. قاموس الرجال، ج ٥، ص ٥٧٧.

^٢. تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣: فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٣.

^٣. الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٨٧.

^٤. تفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ٢١٨.

يقولون بالمتعة، مثل عبدالله بن عمر، و خالد بن مهاجر و ...^١.
أما خالد بن مهاجر: لعله أشار إلى حديث مسلم الذي ذكرناه فيما يتعلّق
بابن عباس.^٢

و مهاجر هو الراوى للواقعة، لا أنه يقول بالمتعة.
و أما ابن عمر^٣: فقد ورد عنه ما يخالف ذلك. كما أشرنا إليه قبل
صفحات، و يأتي أيضا فى الفصل الأخير.
كما أن الشيخ المفيد أورد فى كتابيه أسماء من يقول بالمتعة، نقلاً عن
كتاب الأفضية. و فيهم صفوان و يعلى ابنا أمية.^٤
أقول: أما يعلى بن أمية، ابن منية، و منية أمه؛ التميمى، حليف قريش،
عامل عمر على نجران؛ له صحبة.^٥
و أما صفوان: فهو ابن أمية بن خلف، أبو وهب الجمحى، له صحبة.^٦

^١. الغدير، ج ٦، ص ٢٢٢.

^٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥. هذا و قد أوردنا فى ص ٢٣٥، لابن عباس ترجمة مفصلة فى
كتابنا: الأيام المكتبة من النهضة الحسينية، كما أوردنا ترجمة لأكثر من سبعين شخصا ممن يتعلّق بالموضوع، فراجع.

^٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٩٥.

^٤. المسائل الصاغانية، ص ٢٦، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣: الأعلام، ص ٢٦، (ضمن
سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩: التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٤٤ و ج ٤، ص ٣٠٤).

^٥.

^٦٥. التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٤١٤ و ج ٦، ص ٣٠٤.

إثارات و مناقشات

١. هل القائلون بالمتعة لم يبلغهم النسخ؟
حاول البعض التغطية على الموقف الإيجابي لبعض الصحابة من المتعة - خلافا للخليفة عمر - فحمله على أنه لم يبلغهم النسخ!
قال الشوكاني: وقد أجيب عن حديث جابر: لم يبلغه النسخ، وكذلك يحمل عليه فعل غيره من الصحابة ...
وهذا الجواب: وإن كان لا يخلو من تعسف، ولكنه أوجب المصير إليه حديث سيرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤيد. وعلى كل حال. فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤيد، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قادحة في حجته، ولا قائمة بالمعذرة عن العمل به.^١
أقول: أولاً: مع أن الشوكاني يعترف بأن هذا الجواب تعسف وضعيف فكيف يأخذ به؟

^١. نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٣٦.

لا يقال: إن مخالفة جمع من الصحابة مع النصّ الصريح توجب الإعراض عن رأيهم، فإنه يقال: لا يوجد نصّ صريح؛ إذ العمدة حديث سبرة، و سيأتي النقاش فيه.

ثانيا: يا ترى أن الصحابة: أمثال جابر و أبي سعيد و الإمام عليّ عليه السلام و ابن عباس لم يتعبّدوا بما بلغهم من الشارع، ولكنّ الشوكاني متعبّد بما بلغه من الشارع؟!

ثالثا: يصرّح الشوكاني بأنّ طائفة من الصحابة تخالف الرأى بالتحريم، و ترى الحلّيّة، ولكنّه مع ذلك يتركهم لحديث يراه صحيحا، و إن كان مخالفا لأحاديث و أقوال جمع من الصحابة الذين نسبوا الجواز إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله أو تقريره.

ثمّ إنّ المتتبع لأحوال هؤلاء الصحابة و موقعهم العلمى و الاجتماعى، حينما ينظر إلى كلام الشوكاني بأنّه لم يبلغهم النسخ!! تراه يقف موقف المتحيّر المتعجب من زعمه و زعم من يحدو حدوه؛ إذ أنّ من هؤلاء الصحابة من كان مفتى المدينة و المرجع للأحكام الشرعيّة، و منهم من هو جامع القرآن و كاتب الوحي، و منهم من هو الأعلم بكتاب الله و السنّة النبويّة، و منهم من هو حبر الأئمة و فقيه العصر، و لم يطمئنّ فى مسألة حتى يسأل ثلاثين صحابيا و بعد ذلك ينسبها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله كيف من كان بهذه الرتبة و المقام لم يطلع على النسخ!! و يُصرّ على الحلّيّة و الجواز إلى آخر حياته!!؟ و أمّا التابعون: ففيهم من لاقاش فى جلالتة و هم يفتون بالحليّة و يعملون بها، و هذا ممّا يثير الشبهة، بل يوجب الاطمئنان بأنّ القول بالحرمة هو رأى الخليفة عمر بن الخطّاب و اجتهاده، كما ستعرف.

يكفيها في هذا المقام كلام الرازي حيث قال: الحجّة الثالثة: ما روى أنّ عمر قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أنهى عنهما: متعة الحجّ، و متعة النكاح». و هذا منه تنصيب على أنّ متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول، و قوله: «و أنا أنهى عنهما» يدلّ على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله ما نسخه، و إنّما عمر هو الذي نسخه.

و إذا ثبت هذا، فنقول: هذا الكلام يدلّ على أنّ حلّ المتعة كان ثابتا في عهد الرسول، و أنّه ما نسخه، و أنّه ليس ناسخ إلاّ نسخ عمر. و إذا ثبت هذا و جب أن لا يصير منسوخا؛ لأنّ ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله و ما نسخه الرسول صلى الله عليه وآله يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، و هذا هو الحجّة التي احتجّ بها عمران بن الحصين حيث قال: إنّ الله أنزل في المتعة آية و ما نسخها بآية أخرى، و أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة و ما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء (يريد أنّ عمر نهى عنها).^١

و قد أجاب عنه بما لا يرجع إلى محصل؛ فإنّ الحجّة و الدليل قوياً و لا يعارضه هذا الردّ الضعيف.

و قال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالاحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان على بين أبي طالب عليه السلام و عبدالله بن عباس و عمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله، و ذلك يوجب تكفيرهم و هو باطل قطعاً.^٢

^١. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣.

^٢. نفس المصدر، ص ٥٢.

و الحاصل أن جابر بن عبد الله و أبا سعيد و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و عمران بن حصين و أمثالهم الذين هم من مشاهير الصحابة و معارفهم و المكثرين للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله، تراهم يرون جواز المتعة، و عمل الصحابة على ذلك، فإنهم ينسبون العمل و الجواز إلى جميع الصحابة لا إلى خصوص بعضهم.

و أما حديث التحريم - الذي ارتضاه المحققون منهم و سيأتى البحث عنه - هو حديث سبره، حيث نقل التحريم يوم الفتح، و أين هذا - المجهول الهوية الذي لم يعرف عنه إلا نقله حديثاً أو حديثين - من هؤلاء المشاهير؟! يقول أسعد و حيد الفلسطيني: لكن بعض المعاصرين للخليفة عمر، و من بعده بعض المحدثين البسطاء، لما غفلوا عن معرفة سر نهى الخليفة عن زواج المتعة استكبروا منه أن يحرم ما أحل الله، و اضطروا إلى استخراج مبرر لذلك، فلم يجدوا سوى دعوى النسخ من النبي صلى الله عليه وآله بعد الإباحة، فارتبكوا ذلك الارتباك، و اضطرت كلماتهم ذلك الاضطراب.¹

٢. المنع أمر حكومي و صادر عن الخليفة عمر
لدينا شواهد تؤكد على أن المنع عن المتعة لم يكن لنهى النبي صلى الله عليه وآله عنها، و لم يكن لنسخ الحكم، بل توفى النبي صلى الله عليه وآله و الحكم باق، و قائم على قدم و ساق، و المسلمون لم يزالوا يعملون به برهة من حكومة الخليفة عمر، ثم منعها هو عن رأى و اجتهاد، لا عن نهى صادر من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله. و لدينا دلائل على ذلك نشير إلى بعضها:

¹. حقيقة الشيعة الاثني عشرية، ص ١٣١.

لدينا نصوص مفادها أن ابن عمر يهدد القائلين بجواز المتعة، و يذكرهم بأنهم ما كانوا يتجرأون أن يتفوهوا بذلك في عهد أبيه.

فلو صدر التحريم و النسخ في عهد النبي صلى الله عليه وآله، فما هذا التأكيد من ابن عمر على خصوص عهد أبيه؟ هل معناه أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن خشنا في ذات الله بقدر ما كان عمر خشنا في تنفيذ أحكام الله و الوقوف بوجه المتمردين؟!

١. عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قيل لابن عمر: إن

ابن عباس يرخص في متعة النساء. فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى والله؛ إنه ليقوله. قال: أما والله؛ ما كان ليقول هذا في زمن عمر، و إن كان عمر لينكلهم عن هذا، و ما أعلمه إلا السفاح.^١

٢. عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام. فقيل له: إن

ابن عباس يفتي بها. فقال: فهلا تزمزم بها في زمن عمر؟^٢؛ إذن لم يكن النهي صادرا عن النبي صلى الله عليه وآله، بل صدر عن الخليفة، و إلا فلا خصوصية لعهد دون عهد، طالما هي منسوخة و محرمة.

نعم، إن الصحابة لم تكن تبرز رأيا خلافا اجتهاد عمر؛ خوفا من سوطه

و درته، كما كان أبو هريرة و غيره يخشى من نقل الحديث على عهد

عمر بن الخطاب، حيث قال: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

^١. مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٥٠٢.

^٢. تزمزم الجمل: هدر و تزمزم به شفتاه: تحركنا. القاموس، ج ١، ص ٤٠٠.

^٣. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٨.

و قال أيضا: إِنِّي لأحدِّث أحاديث لو تكلمت بها في زمن عمر لشجَّ رأسي^٢

تعليق الذهبي: علَّق الذهبي على كلام أبي هريرة قائلًا: هكذا هو كان عمر يقول: أقلِّوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و زجر غير واحدٍ من الصحابة عن بثِّ الحديث، و هذا مذهب لعمر و لغيره. فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر كانوا يمتنعون منه مع صدقهم و عدالتهم و عدم الأسانيد^٣؛ إذن عرفت أن المنع من المتعة كان مذهباً و اجتهاداً لعمر بن الخطاب، كما كان المنع من الحديث مذهباً خاصاً له، لا لرسول الله صلى الله عليه وآله و للشرع حيث إنَّ الخليفة يمنع الحديث ممَّن هو صادق و عادل و سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بلا واسطة. و هذا هو مذهب لعمر - كما قاله الذهبي - فليكن منع الزواج الموقَّت - إن صحَّ ما نسبوه إلى الخليفة - مذهباً له خاصة.

شاهد التلي: تصريح جابر

صرَّح جابر بن عبد الله الأنصاري بأنَّ المنع لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله و لا على أبيبكر، بل صدر من عمر و على عهده.

قال جابر: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله و مع أبيبكر، فلمَّا ولي عمر خطب الناس، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الرسول، و إنَّ القرآن هذا القرآن، و إنَّهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما:

^١ و. سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠٢؛ تاريخ دمشق، ج ١٩، ص ١١٧.

^٢ . سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠١.

إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجلٍ إلا غيبتُهُ
بالحجارة، والأخرى متعة الحجّ. افضلوا حجّكم من عمرتكم، فإنّه أتمّ
لحجّكم و أتمّ لعمرتكم.^١

و أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام.
قوله: غيبتُهُ بالحجارة، أى أنّه يجرى عليه حدّ الزنا، مع أنّه لم يفتِ بذلك
– على ما أعلم – أحد من العامّة، بل غاية ما قالوا بالتعزير أو مختلف فيه،
و لو انعقد و لد فهو شبهة لا أنّه ابن زنا.
قال الجزيرى: و يعاقب فاعل نكاح المتعة و لكن لا يُحدّ؛ لأنّ له شبهة
القول بالجواز ... و مع ذلك فلا حدّ فيه، لما فيه من شبهة ...^٢

شاهد الثلث: محورة عمران بن سولة

روى الطبرى بسنده عن عمران بن سودة، قال: صلّيت الصبح مع عمر
فقرأ سبحان و سورة معها، ثمّ انصرف و قمتُ معه، فقال: أحاجة؟ قلت:
حاجة. قال: فألحق قال: فلحقتُ، فلما دخل أذن لى، فإذا هو على سرير ليس
فوقه شيء فقلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح غدواً و عشياً. قلت: عابت
أمتك منك أربعا.

^١. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٥: أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥٢: المغنى، ج ٧، ص ٥٧١؛

الشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٢٧، الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠: المحاضرات، ج ٢، ص ٩٤: تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧٢٠: مسند أحمد، ج ١، ص ٥٢.

^٢. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٩٢: شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٥: منتخب كنز العمال،

ج ٦، ص ٤٠٤.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه، و وضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات. قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أبوبكر، و هي حلال

قلت: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّها في زمان ضرورة، ثمّ رجع الناس إلى السعة، ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها و لاعاد إليها، فالان من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق، و قد أصبت.¹

و هذا النصّ صريح في أنّ المنع كان عن اجتهاد و رأى لعمر، و الناس معترضة عليه مخالفته سنة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، و لكنّها لا تستطيع مواجته خوفا من درّته و عذابه. كما أنّ ظاهر كلام الخليفة هو الإقرار بعدم صدور النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وآله، فإنّه هو الذي اجتهد، فحرّم المتعة عن رأيه بحجة أنّ الناس رجعت إلى سعة، و أنّ المتعة كانت لأجل ضيق الناس في المعيشة، و عدم الاستطاعة الماليّة ... و أنّ الخليفة لم يعلم و لم يطّلع على تحقّق المتعة بعد زمان السعة!

¹ . تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٧٩؛ شرح ابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ١٢١؛ قاموس الرجال، ج ٨، ص ٢٤٤، الرقم ٥٤٨٠.

قال القوشجي الأشعري، المتوفى عام (٨٧٩ هـ . ق) في مبحث الإمامة: و إنّ عمر قال و هو على المنبر: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أنهي عنهنّ و أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ: متعة النساء. و متعة الحجّ، و حىّ على خير العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحا فيه؛ فإنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. شرح التجريد، ص ٤٨٤. نعم: اقرأ و اضحك و ابك على هذا التعليق من القوشجي.

ياترى هل من الضرورى و اللازم على من أراد التمتع أن يخبر الخليفة بذلك؟! سيما قبل تسلّمه للخلافة؟ و هل عدم علم الخليفة بذلك دليل على حرمة المتعة؟

شاهد الرابع: تصريح الإمام علي عليه السلام

١. قال ابن جريج: و أخبرني من أصدق أن عليًا قال بالكوفة: «لولا ماسبق من رأى عمر بن الخطاب - أو قال: من رأى ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقى»^١.
لعل هذه الاجتهادات هي التي سُميت بسيرة الشيخين التي يطالب من بعدهما من الخلفاء بالسير و فقا لها.

شاهد الخامس: تصريح الموقنين والأعلام

١. الراغب: إن رجلاً كان يفعلها، فقبل له: عمّن أخذت حلّها؟ فقال: عن عمر. فقالوا له: كيف ذلك و عمر هو الذي نهى عنها و عاقب على فعلها؟! فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أحرمهما، و أعاقب عليهما: متعة الحجّ و متعة النساء. فأنا أقبل روايته في شرعيتيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أقبل نهيه من قبل نفسه.^٢

^١ . مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ١٤٠٢٩، مثله عن ابن عباس؛ انظر: تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧٢٠.

^٢ . محاضرات الأدباء، ج ٢، ص ٢١٤. فى نص آخر قال يحيى بن أكنم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؛ المصدر، ص ٩٤.

٢. الفلقشندی: و هو (أى عمر بن الخطاب) أول من حرّم المتعة بالنساء،
وهى أن تتكح المرأة على شىء إلى أجل، وكانت مباحة قبل ذلك.^١
٣. السيوطى: نقلاً عن العسكرى، قال: هو أول من حرّم المتعة.^٢
يقول أسعد وحيد القاسم الفلسطينى: مع وجود كل تلك النصوص
الصريحة و التى تثبت مشروعية نكاح المتعة، و عدم نهى النبى صلى الله عليه وآله عنها،
وبقاء حلّها حتى نهى الخليفة عنها زمن خلافته، فإننا لانجد حلاً لهذه العقدة
إلا أن الخليفة عمر قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها - بنظره - للمسلمين فى
زمانه و أيامه،، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعاً مدنياً لادنياً ...
فلا بد أن يكون مراده المنع الزمنى و التحريم المدنى لا الدينى. و موقفه
المتشدد بشأن نكاح المتعة ليس الأول من نوعه ...^٣

^١. مآثر الإنافة فى معالم الخلافة، ج ٣، ص ٣٣٨، برقم ١٣، تأريخ الإصدار: ١٩٦٤ ميلادى.

هكذا و لكن ورد عن الشيبلى: أول من نهى عن التمتع معاوية، قاله ابن عباس رواه ابن شبيب و
أبو عروة. [و تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله و أبوبكر و عمر و عثمان و على عليه السلام، و أول من نهى عنه معاوية]. كتاب مصادر الوسائل فى معرفة الأوائل، ص ٢٨٨.
أقول: لعله من سهو القلم، أو خطأ مطبعي، لأن معاوية كان رأيه الجواز - كما صرح بذلك ابن حزم و غيره. انظر: المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤.

^٢. تاريخ الخلفاء. والعسكرى هو الحسن بن عبدالله بن سهل يكنى أبا هلال اللغوى، له كتاب:
الأوائل. فرغ منه ٣٩٥ هـ. ق. انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ١٩٩.

^٣. حقيقة الشيعة الاثنى عشرية، ص ١٣٠.

أقول: يفهم من بعض رواياتنا أن الخليفة لم يحرم المتعة بل منعه و نهى عنها، كما عن الفضل قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرّم المتعة فأرسل فلانا - سماء - فقال: أخبرهم أنى لم أحرمها. و ليس لعمر أن يحرم ما أحلّ الله، ولكن عمر قد نهى عنها».
بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩.

٣. هل ادعى عمر النسخ؟

١. إنَّ عمر بن الخطَّاب لم يدَّعِ نسخ الحكم، حيث قال: وأنا أنهى عنهما، بل كلامه هذا صريح في النهي عن المتعة من دون أن ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وآله، فلو كان منسوخا لكان من الأخرى أن يدعى ذلك، و ينسبه إليه.
٢. إنَّ نهى الخليفة لم يتلقاه الصحابة نسخا، و الشاهد عليه هو قول علي عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى»^١.
والشاهد الآخر هو قول عمران بن الحصين: إنَّ الله أنزل في المتعة آية و ما نسخها بآية، و أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة و ما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه.^٢

و عليه: يكون قد اجتهد برأيه مقابل النصّ، و هو مردود.

٣. على فرض كون قول عمر رواية لكنّها تتعارض مع سائر الروايات المنقولة عن الصحابة في عدم نسخ الجواز، فتسقط و يرجع إلى الأصل الأوّلى و هو الإباحة.

٤. إنَّ النسخ لا يثبت بأخبار الاحاد، كما صرح بذلك بعض علماء السنّة مع أن دعوى عمر النسخ لا تتجاوز الاحاد.

قال الخلاف: لا ينسخ نصّ قرآني، أو سنّة متواترة بسنّة غير متواترة أو بقياس؛ لأنّ الأقوى لا ينسخ بما هو أقلّ منه قوّة، و من أجل هذا تقرّر أنّه لانسخ لحكم شرعيّ في القرآن أو سنّة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنّه بعد وفاة

^١. جامع البيان، ج ٥، ص ١٣.

^٢. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤.

الرسول انقطع ورود النصّ و استقرّت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النصّ بقياس أو اجتهاد.^١

٥ . إذا كان منسوخاً كيف لم يطلع عليه من الصحابة إلاّ عمر بن الخطاب يشير بذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله بأعوام، مع أنّه أمر مهمّ يدور بين النكاح والسفاح!؟

٤ . كلمات فقهاء العامة و مفسريهم

لقد صرح الفقهاء بأنّ هناك جمعا من الصحابة و التابعين - بمن فيهم أئمة المذاهب و شيوخ أصحاب الصحاح و السنن - كان رأيهم الفقهي في المتعة هو الجواز، و يفتون به، و يعملون بالمتعة، منهم:

١ . القرطبي: لم يرخص في نكاح المتعة إلاّ عمران بن الحصين و بعض الصحابة و طائفة من أهل البيت.

و قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس.^٢

٢ . الماوردي: حكى عن ابن عباس و ابن أبي مليكة و ابن جريج و الإمامية، جوازه.^٣

٣ . الهاشمي البغدادي: من كان يرى المتعة من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله: أ . خالد بن عبد الله الأنصاري.

^١ . أصول الفقه، ص ٢٢٨؛ حاشية البنائي على متن جمع الجوامع، ص ٧٨.

^٢ . تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣.

^٣ . الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٤٩.

ب. زيد بن ثابت الأنصاري.

ج. سلمة بن الأكوع الأسلمي.

د. عمران بن الحصين الخزاعي.

هـ. عبدالله ابن العباس بن عبد المطلب.^١

و في النسخة التي نقل المفيد عنها، زيادة: أنس بن مالك و علي بن أبيطالب عليه السلام.

٤. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضي الله عنهم: أسماء بنت أبي بكر، و جابر بن عبدالله، و ابن مسعود، و ابن عباس، و معاوية بن أبي سفيان، و عمرو بن حريث، و أبو سعيد الخدري، و معبد، و سلمة، و أبناء أمية بن خلف. و رواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله، و مدة أبي بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر. و اختلف في إباحتها عن ابن الزبير، و عن علي فيها توقّف. و عن عمر بن الخطاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. و أباحها بشهادة عدلين.

و من التابعين: طاووس، و عطاء، و سعيد بن جبير، و سائر فقهاء مكة - أعزّها الله - و قد تفصّلنا الا تار المذكورة في كتابنا^٢ الموسوم بالإيصال.^٣ أقول: و بعد هذه التصريحات، انظر إلى ما يقول أحمد أمين: و قد أصاب

^١. المحرّب، ص ٢٨٩؛ دائرة المعارف الثمانية.

^٢. قال في كشف الظنون: الخصال الجامعة مجلّد شرحه ابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦ هـ. ق و سناه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال (و هو شرح كبير أورد فيه أقوال الصحابة و التابعين و من بعدهم من الأئمّة في مسائل الفقه و دلالته)، ج ١، ص ٧٠٤؛ انظر: معجم المؤلفين، ج ٧، ص ١٦.

^٣. المحرّب، ج ٩، ص ٥١٩.

عمر وجه الصواب بإدراكه أن لاكبير فرق بين متعة وزنى.^١
لاحظ، كيف يتهم الصحابة والتابعين و يرميهم بأفحش القول؟!
٥ . الثعلبي: لم يرخّص في نكاح المتعة إلاّ عمران بن الحصين، و
عبدالله بن عباس، و بعض أصحابه، و طائفة من أهل البيت.^٢

٥ . لا إجماع على تحريم المتعة

إنّ مخالفة ثلّة من الصحابة و قولهم بجواز المتعة، خير دليل على عدم
انعقاد الإجماع على التحريم، و بذلك صرح فقهاء العامّة في كتبهم،
كالزرقاني، و الماوردى، و المرغيناني في *المنتقى*.

١. قال في *المنتقى*: و ممّا يدلّ على أنّه لم ينعقد الإجماع على تحريمه
أنّه يلحق به الولد، ولو انعقد الإجماع بتحريمه و أتاه أحد عالما بالتحريم،
لوجب أن لا يلحق به الولد.^٣

٢. الزرقاني: ثبت الجواز عن جمع من الصحابة، كجابر، و ابن مسعود، و
أبي سعيد، و معاوية، و أسماء بنت أبي بكر، و ابن عباس، و عمرو بن
الحويرث، و سلمة، و عن جماعة من التابعين.
و أجيّب بأنّ الخلاف إنّما كان في الصدر الأوّل إلى آخر خلافة عمر،
و الإجماع إنّما هو فيما بعد....

^١. ضحى الإسلام، ج ٣، ص ٢٥٨.

^٢. الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٧.

^٣. *المنتقى*، ج ٤، ص ٣٣٥؛ *نيل الأوطار*، ج ٦، ص ١٣٦، و قال الشوكاني: الأحاديث كثيرة و
الخلاف طويل. *الدرارى المضيئة*، ج ٢، ص ٥٦.

و اختلف الأصوليون في الاجتماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أم لا يرفعه، و يكون الخلاف باقياً؟. و من ثمّ جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحدّ أو لا؟ لشبهة العقد ...^١

٣. الماوردي: فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس و مع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها.^٢

و فيه ما لا يخفى؛ إذ أولاً: لم يثبت رجوع ابن عباس - كما زعمه - بل المحقق تاريخياً هو ثبوته على الجواز إلى آخر عمره. ثانياً: لم يكن المخالف ابن عباس فقط، بل عشرات من الصحابة، كما مرّ ذكر أسمائهم، و حينئذ، لم يتحقّق الإجماع على الحرمة لدى الصحابة، و معه لا فائدة للإجماع بعد الخلاف، كما هو رأى جمع من الأصوليين، و قد أشار الزرقاني إلى هذا البحث.^٣

٤. الشيخ المفيد: قولهم (أى الإمامية) بإباحة نكاح المتعة، و هو مذهب عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن عباس، و جابر بن عبدالله، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أمية، و صفوان بن أمية، و معاوية بن أبي سفيان، و قال به من التابعين عطاء و طاووس، و سعيد بن جبيرة، و جابر بن يزيد، و عمرو بن دينار.

و قد ذكر ذلك - على ما حكيناه - أيضاً أبو علي^٤ الحسين بن علي بن

^١ و٣. شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

^٢ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٥٣.

٣

^٤ قالوا فيه: هو العلامة، فقيه بغداد، صاحب التصانيف، ثقة بالشافعي، مات عام ٢٤٨ هـ . ق. و قال ابن مندة: إن البخاري كان يصحب الكرابيسي. و قال البغدادي: و كان فهماً، عالماً، فقيهاً، و له تصانيف كثيرة في الفقه و فى الأصول تدلّ على حسن فهمه، و غزارة علمه. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٨١؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣١١؛ تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥١٢.

يزيد في كتابه المعروف بكتاب **الأقضية**، و كان إماما من أئمة العامة، فقيها، ثقة عندهم، صدوقا.

و حكى أبو جعفر، محمد بن حبيب في كتابه المعروف بكتاب **المحبر** أنه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سمّيناه، وزاد فيهم: أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، و قال: و الصحيح عليّ بن أبي طالب عليه السلام.¹

٦ . الاضطراب في أحاديث التحريم

إنّ أحاديث التحريم مضطربة جدًا يخالف بعضها بعضا؛ لأنّه روى في بعضها أنّه صلى الله عليه وآله حرّمها عام الفتح بمكّة، و روى في بعضها أنّه في غزوة تبوك، و روى في بعضها أنّه حرّمها في حجة الوداع؛ و بين كلّ وقت و وقت زمان ممتدّ. و قد أُجيب بما لا يرجع إلى محصل، فإنّهم أجابوا تارة بأنّها كانت حلالاً فحرّمت عام خيبر، ثمّ أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثمّ حرّمها في حجة الوداع.

¹. الأعلام، ص ٣٧، ضمن (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩).

و قد أُجيب أيضا؛ بأنه تأكيد للتحريم.

أقول: إنَّ الجواب الثاني يتناقض مع الأول؛ إذ على الأول أحلَّها النبيُّ صلى الله عليه وآله بعد التحريم مرَّات، و على الثاني لم يحلَّها بعد التحريم.

قال الشهيد الثاني: - بعد نقل ما روى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة زمن خيبر، ثمَّ، و رواية الأكوخ: أنَّه عليه السلام رخص ذلك عام أو طاس ثلاثة أيَّام، ثمَّ نهى عنه، و رواية الجهني: أنَّه أذن في ذلك عام فتح مكَّة، ثمَّ نهى عنها، و رواية أحمد و أبي داود: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها حجَّة الوداع فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها، و أين النهى عنها في خيبر، و الإذن فيها في أو طاس، ثمَّ النهى عنها بعد ثلاثة أيَّام، مع الحكم بأنَّها كانت سائغة في أوَّل الإسلام - إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدَّة شرعيَّتها - ثمَّ الإذن فيها في فتح مكَّة، و هي متأخِّرة عن الجميع، ثمَّ النهى عنها في ذلك الوقت، ثمَّ في حجَّة الوداع، و هي متأخِّرة عن الجميع؟ فيلزم على هذا أن تكون شرعت مرارا، و نسخت كذلك!¹

٧. مناقشة الأحاديث المعارضة

وردت أحاديث معارضة لما نقل عن ابن عبَّاس وسائر الصحابة، و لكنَّها ضعيفة السند، أو محرَّفة من حيث المتن، و فيما يلي بعض النصوص:

١. حديث الترمذي

روى الترمذي عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عبَّاس

¹. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٨؛ التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣، ذيل سورة النساء.

قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوَّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم، فتحفظ له متاعه، و تصلح له شيئته، حتى إذا نزلت الآية: «إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^١ قال ابن عبّاس: فكلّ فرج سوى هذين حرام.^٢

و في السند موسى بن عبيدة.

قال أحمد بن حنبل: إنّهُ منكر الحديث، لا تحلّ الرواية عنه.^٣

و قال أحمد: - أيضاً لَمَّا مرَّ حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عبّاس - هذا متاع موسى، و ضمّ فمه و عوّجه و نفّض يديه، و قال: كان لا يحفظ الحديث.

و عن ابن معين: لا يحتجّ بحديثه.

و قال عليّ بن المديني: موسى بن عبيدة، ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير. و قال الترمذي: يضعّف. و قال النسائي: ضعيف. و قال مرة: ليس بثقة.

و قال ابن عدّي: و هذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى عامتها

غير محفوظة، والضعف على رواياته بيّن.^٤

و قال ابن قانع: فيه ضعف. و قال ابن حبان: ضعيف.^٥

^١. المؤمنون: ٦؛ المعارج: ٣٠.

^٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ١١٢٢؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.

^٣. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٩.

^٤. الكامل، ج ٦، ص ٣٣٧، الرقم ١٨١٤/١٩٣.

^٥. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٢٠.

إذن لاعتبار بهذا المعارض، لأنّه ساقط من أساسه، ولذا لم يخرجّه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى. كما أشار المعلّق أيضا.

٢. حديث سعيد بن جبير

عن سعيد بن جبير أنّه قال: قلت لابن عباس: أتدرى ما صنعت

و بما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان ...

فقال: إنا لله و إنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، و لا هذا أردت،

و لا أحللت منها إلا ما أحلّ الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير.^١

و أضاف ابن قدامة: فقام خطيبا و قال: إنّ المتعة كالميتة و الدم و لحم

الخنزير، فأما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه.^٢

و فيه: أولاً: أنّ سعيدا هو الذى تمتع بمكة^٣، و تزوّجها نكاح المتعة و معه

لامعنى لهذا النقل عنه.

ثانيا: أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة و اليمن كلّهم يرون المتعة

حلالاً على مذهب ابن عباس^٤، ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه

لما استمر أصحابه على ذلك.^٥

ثالثا: فى السند - على رواية الطبرانى - الحجّاج بن أرطاة، و هو مدلس،

^١. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥.

^٢. المغنى، ج ٧، ص ٥٧٣.

^٣. مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٦ و ٤٩٧.

^٤. تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣؛ فتح الباري، ج ٩، ص ٧٨.

^٥. المغنى، ج ٧، ص ٥٧١.

كما صرّح بذلك الهيثمي.^١

و قال يعقوب بن أبي شيبة: واهى الحديث، في حديثه اضطراب كثير.^٢
و أمّا طريق البيهقي: ففيه المنهال بن عمرو، فقد ترك شعبة الرواية عنه؛
لكونه سمع آلة الطرب من بيته. و قال ابن حزم: ليس بالقوى.^٣
و فيه أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، و هو ليس بالقوى، كما عن
النسائي.^٤

و فيه أيضا ابن وهب، و هو عبدالله بن محمد الدينوري، و هو يضع
الحديث كما عن الدار قطنى و كان عمر بن سهل يرميه بالكذب.^٥
في سنده الثانى مجاهيل، و مع ذلك لا أدرى كيف يستدلّ البعض بهذا
الحديث!؟

٣. حديث الزهري

و لعلّ هذا من أهمّ ما استدلّوا به على رجوع ابن عباس عن فتواه، و
فيما يلي الحديث:

عن ابن شهاب الزهري، عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن عليّ، عن
أبيهما أنّه سمع أباه عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول لابن عباس: «إنك امرؤ تائه،

^١. مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٤٥.

^٢. تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦.

^٣. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٨٤؛ المغني في الضعفاء، ج ٢، ص ٦٨٩؛ الضعفاء و المتروكين،
ج ٣، ص ١٤٢.

^٤. تهذيب الكمال، ج ١، ص ١٤٠؛ أخبار مكنة، ج ٣، ص ١٢ و ١٣.

^٥. سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٤٠٠.

إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسيَّة^١.
و قد استدللَّ به النووي^٢ على بطلان القول بالمتعة، و بأدلة أُخرى لا تزيد
على كونها اجتهادات مقابل النصِّ.
و فيه أولاً: لم يرد في غزوة خيبر تحريم متعة النساء، بل هذا لا يوافق
الواقع التاريخي، و قد أبان ابن القَيِّم عن ذلك، كما نشير إليه تالياً:
أ. قال: قصَّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتَّعون باليهود، و لا استأذنوا
في ذلك رسول الله ﷺ، و لا نقله أحد قطَّ في هذه الغزوة، و لا كان للمتعة فيها
ذكر ألبتَّة، لافعلًا و لا تحريماً^٣.
و قال في موضع آخر: فإنَّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، و إنما كنَّ
يهوديات، و إباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في
سورة المائدة: «اليوم أحلَّ لكم»^٤؛ فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة^٥.
ب. و قال ابن حجر: وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء؛ لأنَّه لم يقع في
غزوة خيبر تمتع بالنساء^٦. فالنهى يوم خيبر كان عن دخول بيوت أهل
الكتاب إلاَّ بإذنهم، و ضرب نسائهم و أكل ثمارهم، و ذلك بعد ما جاء صاحب
خيبر إلى النبي ﷺ و قال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، و تأكلوا تمرنا، و

^١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦: مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠١؛ ح ١٤٠٣٢ صحيح البخاري،
ج ٣، ص ٣٦.

^٢. المجموع، ج ١٦، ص ٢٤٩.

^٣. زاد المعاد، ج ٢، ص ١٥٨؛ ج ٣، ص ٣٤٣.

^٤. المائدة: ٥.

^٥. زاد المعاد، ج ٢، ص ٢٠٤.

^٦. فتح الباري، ج ٩، ص ٢٢.

تضربوا نساءنا ... ؟ فغضب؛ يعنى النبي صلى الله عليه وآله وقال: «يا بن عوف؛ اركب فرسك، ثم ناد: أن اجتمعوا للصلاة ... - ثم قام صلى الله عليه وآله فقال - ... و أن الله عز وجل لم يُحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، و لا ضرب نساءهم، و لا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»^١.

فلم يكن فى خطبة النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر النهى عن المتعة، و لكن الأيدي الأمانة أضافت إلى هذه الرواية، أو ابتكرت، كما هى عادتها فى وضع الأكاذيب رواية و نسبتها إلى ابنى محمد، عن أبيهم، عن الإمام على عليه السلام، و لعلّه لأجل أن يكون أوقع فى النفوس، و كأنه نسي قول الإمام على عليه السلام «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى»^٢. و إنكاره على عمر، لتحريمه المتعة.

ثانيا: اتفق المسلمون على حلّية المتعة أثناء فتح مكة^٣، فكيف يتقدم زمان الناسخ على زمان المنسوخ؟ و كيف يكون يوم خيبر زمان نسخ حلّية المتعة مع أنّها كانت محلّلة يوم فتح مكة؟!

ثالثا: لو كانت الرواية فى سياق الردّ على ابن عباس - إذ وصفه بأنّه رجل تائه - لكان ينبغى أن يعدل عن رأيه، مع أنّه لم يثبت عدوله عن فتواه، و هذا يكشف عن أنّ عليا عليه السلام لم ينقل له رواية بتحريم المتعة عن النبي صلى الله عليه وآله.

قال الذهني: حكى عن ابن عباس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له على عليه السلام هذا القول أى «إنك رجل تائه»، و لكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول على عليه السلام له ذلك، فإنّ ما جرى بين ابن عباس و بين

^١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٠٥٠.

^٢. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٠؛ تفسير الطبرى، ج ٥، ص ٩؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.

^٣. الكشاف، ج ١، ص ٤٩٨.

ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة إنما كان في خلافة عبدالله بن الزبير، و ذلك بعد وفاة عليّ عليه السلام ...^١ و حيثنذ يتضح ضعف ما قاله الخطّابي: تحريم المتعة كالإجماع إلاّ عن بعض الشيعة، و لا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ عليه السلام وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنّها نسخت.^٢ أين الحديث الصحيح عن عليّ عليه السلام الدالّ على تحريم متعة النساء؟

٤. حديث سيرة

أمّا حديث سيرة الجهني: فقد رواه مسلم عن سبرة بطرق متعدّدة و الصحيح منها: ما رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة: أن رسول الله عليه السلام قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلّ سبيلها»^٣ و معناه. - والله العالم - أن الرسول صلى الله عليه وآله أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتّعن بهنّ استعدادا للرحيل من مكّة ثمّ - مع الأسف - جاء المعدّرون للخليفة عمر بن الخطّاب و حرّفوا لفظ «فليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة». الطريق الثاني: رواه أيضا مسلم بطريق آخر - بالنصّ - عن عمارة بن غزيرة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

^١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦ الهامش.

^٢. فتح الباري، ج ٩، ص ٧٨.

^٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٤: السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٢٩: مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٤؛ مقدّمة مودة العقول، ج ١، ص ٣٠٤.

وأما الطريق الثالث: فقد رواه عن عبد العزيز بن عمر، حدّثني الربيع بن سبرة. وفيه عبد العزيز بن عمر الأموي - وهو مختلف فيه - . فقد حكى الخطّابي، عن أحمد بن حنبل أنّه قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. وقال ميمون بن الأصغ عن أبي مسهر: ضعيف الحديث.^١ وأما الطريق الرابع: فقد رواه مسلم بسنده عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جدّه.

أما عبد الملك: قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنّه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن القطّان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرجه له، فغير محتجّ به. انتهى.

ومسلم إنّما أخرج له حديثنا واحدا في المتعة متابعه، وقد نبّه على ذلك المؤلّف^٢

وأما الربيع بن سبرة: فقد وقع في سند حديث علّقه البخاري.^٣ وأما سبرة^٤ وهو الراوي لهذا الحديث وإليه تنتهي هذه الطرق: فهو وإن

^١. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣١٢.

^٢. نفس المصدر، ص ٣٥٠: تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٣٦.

^٣. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢.

^٤. تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٥٠. أقول: إن ابن حبان فرّق بين سبرة بن معبد الجهني والد الربيع وبين سبرة بن عوسجة بن الربيع، النازل في ذي المروة، الذي عبّر عنه: له صحبة ... وهذا ما يوجب التشكيك في نسب الجهني ومع ذلك فلم يوثق في الرجال ... على ما قيل. انظر كتاب: المتعة المشروعة، ص ٥: الثقات، ج ٣، ص ١٧٦.

ذكروا له صحبة و لكن لم يترجموا له، و لا تعرضوا لبيان شخصيته و موقعه، فهو مجهول الهوية، و لم يعرف عنه شيء إلا أنه راوى لهذا الحديث أو الحديثين فقط، فالتعرف عليه إنما حصل من خلال روايته لهما. فأين هو من معارف الصحابة و مشاهيرهم؛ كأبي سعيد و جابر بن عبد الله، و ابن عباس، و عمران بن حصين؟! فكيف يهمل هؤلاء، و يترك أقوالهم، و يؤخذ برواية مجهول الهوية، مثل سبرة؟! أصف إلى ذلك الاختلاف في نقله الذي يكشف عن الدخيل و التصرف و التحريف بما يؤيد و يبرر موقف الخليفة عمر بن الخطاب هذا. و لانريد المناقشة في هذه الطرق، و إلا ففي الطريق الأول أيضا تأمل واضح، و ذلك لأن ليثا رُمى بالتساهل في السماع و السهولة في الأخذ، كما قاله أحمد بن حنبل و ابن معين والأزدى.^١ و هكذا الطريق الثاني؛ إذ فيه عمارة بن غزيرة، و قد ذكره العقيلي في الضعفاء، و ضعفه ابن حزم و المتأخرون، كما قاله عبدالحق.^٢

٥. حيث يلس

روى إياس بن عامر عن عليّ عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة، قال: و إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، و الطلاق و العدة، و الميراث بين الزوج و المرأة نسخت^٣».

^١. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ١٣٨.

^٢. تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٥٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ١٤.

^٣. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٨.

و فى السند موسى بن أيوب، ذكره العقيلي فى الضعفاء.^١
و قال يحيى بن معين و الساجى: منكر الحديث.^٢
أضف إلى ذلك أن فى سنده سفيان بن عيينة الذى كان مدلسا.
قال يحيى بن سعيد: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع و سبعين و
مائة، فمن سمع منه فيها، فسماعه لاشيء.^٣
هذا. و فى دلالتة أيضا كلام؛ إذ معناه أن النكاح، و الطلاق، و العدة و
الميراث لم يشرع قبل المتعة، و لما شرع النكاح و حل محل المتعة نسخت،
مع أنهم ادعوا أن المتعة أحلت مرآت؛ منها: ثلاثة أيام فى عام الفتح، و هل
معناه أن النكاح لم يشرع إلى ذلك اليوم؟

٦. حديث أبي هريرة

عن أبى هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى غزوة تبوك، فنزلنا
بثنية الوداع، فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتع بهن
أزواجهن، ثم فارقوهن.
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «حرم - أو هدم المتعة - النكاح، و الطلاق، و العدة
و الميراث».^٤
و فى السند مؤمل بن إسماعيل، و هو أبو عبدالرحمن العدوى.

^١. الضعفاء الكبير، ج ٤، ص ١٥٤، الرقم ١٧٣٣.

^٢. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٩٩، الرقم ٥٨٩.

^٣. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ١٧٠.

^٤. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٧.

قال البخارى: منكر الحديث، و قال غيره: دفن كتبه، فكان يحدث فكثر خطأؤه^١.

وقس على ذلك سائر ما ذكروه من الأحاديث المعارضة، فهي إما مخدوشة من حيث السند، وإما من حيث الدلالة و المتن.

٨ . سلاح من أعياء الجواب

سلاح يلجأ إليه من أعياء الجواب، و عجز عن ردّ الأدلة و النصوص الصريحة. فتراه يتمسك بكل حشيش كالغريق تاركا للمنطق والبرهان والاستدلال، فيواجه القائل بالجواز بقوله: هل يسرك أن نساءك يفعلن المتعة؟! فهذا غاية ما يستدل به هذا العاجز، فكأنه يراه جوابا دامغا. ليس فوقه جواب، فهو نصر كبير حيث أفحم الخصم بهذه اللهجة ولم يقدر الخصم على رده!

وقد التجأ بعض المخالفين لجواز المتعة إلى هذه الذريعة في محاوراتهم: كعبد الله بن معمر (عمر) الليثي، و أبى حنيفة. و فيما يلي نص الحوار:

١. حوار بين الإمام البقر عليه السلام والليثي

الابى: روى أن عبد الله بن معمر الليثي^٢ قال لأبى جعفر عليه السلام: بلغنى أنك تفتى فى المتعة؟ فقال: «أحلها الله فى كتابه و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله و عمل بها أصحابه».

^١. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٣٩.

^٢. قال الخوئى: «يظهر مما رواه الشيخ بسند صحيح خبث ذاته و شقاوته و معاندته للحق». معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٢، الرقم ٧٠٤٢؛ انظر: قاموس الرجال، ج ٦، ص ٥٤٧.

فقال عبد الله: فقد نهى عنها عمر. قال: «فأنتَ على قول صاحبك، و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله» قال عبد الله: فيسرَّك أن نساءك فعلن ذلك؟ قال أبو جعفر: «و ما ذُكر النساء هاهنا يا أنوك^١؟ ان الذي أحلَّها في كتابه و أباحها لعباده أغير منك و ممَّن نهى عنها تكلفا، بل يسرَّك أن بعض حرمك تحت حائك من حاكاة يثرب نكاحا؟» قال: لا. قال: «فلمَ تحرَّم ما أحلَّ الله؟» قال: لا أحرِّم ولكنَّ الحائك ما هو لي بكفو. قال: «فإنَّ الله ارتضى عمله و رغب فيه و زوجه حورا، أفرغب عمَّن رغب الله فيه؟ و تستنكف ممَّن هو كفو لحوار الجنان كبرا و عتواً» قال: فضحك عبد الله و قال: ما أحسب صدوركم إلا منابت أشجار العلم فصار لكم ثمره، و للناس ورقه.^٢

أقول: رواه الكليني و حسن المجلسي سنده، و فيه بعد قوله: أيسرَّك ... فأعرض عنه أبو جعفر، و عن مقاله حين ذكر نساءه و بنات عمه.^٣

٢. حورين أبي حنيفة و مؤمن لطق

الكليني: عليّ - بن إبراهيم - رفعه، قال: سألت أبو حنيفة أبا جعفر، محمد بن النعمان صاحب الطَّاق، فقال له: يا أبا جعفر؛ ما تقول في المتعة؛ أتزعم أنَّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن و يكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها و إن كانت

^١. الأنوك. كالأحمق و زناً و معنى.

^٢. نثر الدرر، ج ١، ص ٣٤٤: كشف الغمّة، ج ٢، ص ٣٦٢: بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٣٥٦.

^٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٤ و فيه عبد الله بن عمير الليثي: تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٢٥؛

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٦، ب ١، ح ٤: بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٧: مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٩، ب ١، ح ١١: مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٢٩.

حلالاً و للناس أقدار و مراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أباحنيفة في النبيذ؟ أترعم أنه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تُعِد نساءك في الحوانيت بُبَاذات فيكتسبن عليك؟ فقال أبوحنيفة: واحدةً بواحدة و سهمك أنفذ.

ثم قال له: يا أباجعفر؛ إن الآية التي في «سأل سائل»^١ تنطق بتحريم المتعة، و الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها. فقال له أبوجعفر: يا أباحنيفة؛ إن سورة «سأل سائل» مكّية و آية المتعة مدنيّة و روايتك شاذّة رديّة.

فقال له أبوحنيفة: و آية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة. فقال أبوجعفر: «قد ثبت النكاح بغير ميراث»^٢.

قال أبو حنيفة: من أين قلتَ ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأةً من أهل الكتاب ثم توفّي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثم افترقا.^٣

٩. ما كتب حول جواز المتعة

آلف الفقهاء - قديماً و حديثاً - عشرات الكتب، و كتبوا مئات المقالات بشأن مسألة المتعة، و أحكامها، و نحن نكتفي بذكر أسماء بعض منها:

^١. النساء: ٢٩.

^٢. يعنى إن المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابية عنها بها.

^٣. *مرآة العقول*، ج ٢٠، ص ٢٣٠.

^٤. *الكافي*، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٨؛ *مرآة العقول*، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٨؛ *بحار الأنوار*، ج ٤٧،

ص ٤١١.

١. كتاب *المتعة* لابن إسحاق النهاوندى (٢٦٩ هـ . ق).
٢. *رسالة في المتعة*، للشيخ إبراهيم قفطان (١٢٦٤ هـ . ق).
٣. كتاب *المتعة*، لأبى يحيى الجرجاني، *المستبصر في الإمامة*، حكاه الطوسى فى *الفهرست*.
٤. كتاب *المتعة*، لأحمد بن يحيى القمى (٣٥٠ هـ . ق).
٥. كتاب *المتعة*، لأبى جعفر القمى، ذكره النجاشى.
٦. *رسالة في المتعة* للعلامة المجلسى (ت ١١١١ هـ . ق) طبعت فى مجموعة من رسائله.
٧. كتاب *المتعة*، لبندار بن عبدالله الإمامى، كما وصفه النجاشى.
٨. كتاب *المتعة*، للمحامى توفيق الفكيكى، و فيه الردّ على موسى جار الله، طبع عام (١٣٥٦ هـ . ق) مع تقرّيط العلامة كاشف الغطاء رحمة الله.
٩. كتاب *المتعة*، للسيد الشريف المذرى العلوى، ذكره النجاشى.
١٠. كتاب *المتعة*، للحسن بن خرزاد القمى، ذكره النجاشى.
١١. كتاب *المتعة*، للحسن بن على بن أبى حمزة البطائنى، ذكره النجاشى.
١٢. كتاب *المتعة*، لأبى محمد الحسن بن على بن فضال الكوفى، ذكره النجاشى.
١٣. كتاب *المتعة*، لأبى عبدالله السعدى القمى، ذكره النجاشى.
١٤. كتاب *المتعة*، لأبى القاسم الأشعري (٢٩٩ هـ . ق).
١٥. كتاب *المتعة*، للشيخ نظام الدين الصهرشتى، بين القرن الرابع و الخامس.

١٦. كتاب *المتعة*، لأبي الفضل الورّاق، ذكره النجاشي.
١٧. كتاب *المتعة*، للسيد عبدالحسين شرف الدين العاملي.
١٨. كتاب *المتعة*، لعليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الكوفي، معاصر هشام بن الحكم.
١٩. كتاب *المتعة*، لأبي الحسن المهلبى الأزدي، ذكره النجاشي.
٢٠. كتاب *المتعة*، لأبي الحسن عليّ بن الحسن الفطحي، ذكره النجاشي.
٢١. كتاب *المتعة*، لعليّ بن الحسن الطائي الطاطري، ذكره النجاشي.
٢٢. *رسالة في المتعة*، للسيد عليّ بن السيد النصير آبادي (١٢٥٩ هـ . ق).
٢٣. *رسالة في المتعة*، للشيخ عليّ بن عبد الله البحراني (ت ١٣١٨ هـ . ق).
٢٤. *رسالة في المتعة*، للسيد النقوي الجايسي (ت ١٣٢٩ هـ . ق).
٢٥. كتاب *المتعة*، لأبي أحمد الأزدي البغدادي (ت ٢١٧ هـ . ق) ذكره النجاشي.
٢٦. كتاب *المتعة*، لأبي الفضل الصابوني الجعفي، ساكن مصر، ذكره النجاشي.
٢٧. كتاب *المتعة*، للصفواني، تلميذ الكليني، ذكره الشيخ الطوسي في *الفهرست*.
٢٨. كتاب *المتعة*، لأبي الحسين الرهني الشيباني.
٢٩. كتاب *المتعة*، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ . ق).
٣٠. كتاب *المتعة*، للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ . ق) و هو أحد كتبه الثلاثة في المتعة، و له: *الموجز في المتعة* أيضا، كما أنّ له أيضا *مختصر المتعة*.
٣١. كتاب *المتعة*، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢١٨ هـ . ق).

٣٢. كتاب *المتعة*، لأبي الحسين الترماشيري، ذكره النجاشي.
٣٣. كتاب *المتعة*، ليونس بن عبدالرحمن، وهو غير كتابه في علل النكاح و تحليل المتعة.
٣٤. كتاب *المتعنين: متعة النساء و متعة الحج*، لأبي إسحاق الثقفي، (ت ٢٨٣ هـ . ق).
٣٥. كتاب *المتعنين*، للفضل بن شاذان النيسابوري.^١
٣٦. كتاب *الزواج الموقت في مسائل المتعة و فوائدها للمجتمع البشري و إصلاح حال الإنسان*، للسيد هبة الدين الشهرستاني.^٢
٣٧. كتاب *عنة المتمتع بها*، لمحمد تقي الداودي.^٣
٣٨. كتاب *المتعة بين الشريعة و البدعة*، لمرتضى الموسوي الأردبيلي.
٣٩. كتاب *المتعة و مشروعيتها في الإسلام*، لمجموعة من العلماء.
٤٠. كتاب *المتعة*، للسيد جعفر مرتضى.
٤١. كتاب *المتعة*، للسيد محمد تقي الحكيم.
٤٢. كتاب *تكاح المتعة*، لنصر بن إبراهيم المقدسي.
٤٣. كتاب *المتعة*، للشفائي.
٤٤. كتاب *الزواج الموقت؛ لإسماعيل هادي*.
٤٥. كتاب *الأربعون حديثاً في خصوص المتعة*، للسيد محمد مهدي

^١. *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، ج ١٩، ص ٦٣ - ٦٧.

^٢. *نفس المصدر*، ج ١٢، ص ٦٠.

^٣. *مرآة التحقيق*، العدد الرابع، ص ٩٢.

- الموسوى التنكابنى، فرغ من تأليفه سنة (١٢٥٠ هـ . ق).^١
٤٦. كتاب **تحريم تكاح المتعة**، لأبى الفتح، نصر بن إبراهيم المقدسى، تحقيق حمّاد بن محمد الأنصارى، دار طبية بالرياض.
٤٧. كتاب **المتعة مشروعة**، للعلامة الفانى الإصبهانى.
٤٨. **رسالة فى المتعة**، للمحقق الكركى^٢ - (فارسى).
٤٩. كتاب **خلاصة الايجاز فى المتعة** للشيخ المفيد.^٣
- وإلى هنا نختم الموضوع والبحث، و من أراد التفصيل فليراجع مواردّه.

^١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠.

^٢. حياة الكركى وآثاره، ج ٦، ص ٤٧١.

^٣. نفس المصدر، ج ٥، ص ١٤٩.

القسم الثاني

صلاة التراويح بين السنّة و البدعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، خاتم الأنبياء، أبيالقاسم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين. وبعد، فنزولاً عند رغبة بعض السادة من أصحاب الفكر والقلم، المهتمين بالبحث والتحقيق في المسائل الخلافية، أقدم هذه الدراسة المتواضعة الموجزة حول صلاة التراويح، حيث طلب مني أن أقدم بحثاً تحقيقياً حول مسألة من المسائل الفقهية المشتركة بين الشيعة والسنة. والحق أنه اقتراح جميل، وابتكار جليل، فأهنتهم على هذه المبادرات المباركة. وليعلم أنه قل أن توجد مسألة فقهية عند الإمامية لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنة، إذن نقاط الاشتراك والالتقاء في الفروع، والفقه - فضلاً عن أصول الدين - أكثر من نقاط الاختلاف والافتراق.

فحبذا النظر إلى المسائل الاتفاقية بعين الاعتبار والأهمية، وحبذا احتمال و تحمّل المسائل الخلافية، إذ أن هذا المقدار من الخلاف، بل أكثر من ذلك مما لا بد منه وهو موجود حتى بين أئمة المذاهب السنية في الاعتقادات والفقه. فالخير والصالح في رعاية سعة الصدر، والانفتاح،

و الابتعاد عن العصبية في المحاورات، و التأدب بالا داب الإسلامية،
و التمسك بالقيم الأخلاقية، و بالتالي للرأى الفقهي و أدلته، ثم قبوله أو رده
أو مناقشته، بعيدا عن التوقع و الرفض المسبق.

و لقد اخترت من بين المواضيع المقترحة، موضوع صلاة التراويح و
نوافل ليالى شهر رمضان المبارك، التى قد يتصور لأول وهلة أنها من
مختصات أهل السنة، ولكن التبع و التحقيق و مراجعة كلمات الفريقين و
آرائهم، يكشف عن خطأ هذا التصور، و أن أصل المسألة و هو قيام شهر
رمضان و نوافل ليالها و الصلوات فيها من الأمور و المسائل المشتركة بين
الفريقين، بل الاشتراك فى عددها أيضا كاد أن يكون حاصلا فى الجملة، و
إنما الخلاف هو فى إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادى.

إن الإطلاع على نصوص تصريحات علماء أهل السنة يكشف عن أن
أهل السنة يعترفون أيضا بأن هذه الصلوات المستحبة لم تؤد جماعة على
عهد النبى الأكرم صلى الله عليه وآله، و على عهد الخليفة الأول أيضا، و أنها من إبداعات
الخليفة الثانى فى السنة الرابعة عشرة من الهجرة النبوية، و لعلماء أهل السنة
تبريرات لما أبدعه و ابتدعه الخليفة الثانى، و سيوافيك.

و فى الختام نسالُ الله العلىّ القدير أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من
الحق بإذنه، و أن يوفقنا لما فيه الخير و الصلاح، إنه ولىّ التوفيق.

معنى التراويح

التراويح (جمع ترويح) و هى فى الأصل: الجلسة مطلقا، ثم سُميت بها
الجلسة التى بعد أربع ركعات فى ليالى شهر رمضان لاستراحة الناس بها، ثم

سُمِّي كلُّ أربع ركعات ترويحاً، و هي أيضا اسم لعشرين ركعة في الليالي نفسها.^١

و الترويح: هي المرّة الواحدة من الراحة، كتسليمه من السلام.
قبل: سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنّهم أوّل ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كلّ تسليمين.^٢ فعليك بآراء الفقهاء و أهل اللغة:

١. قال الجزري (ابن الأثير): و منه حديث صلاة التراويح، لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمين، و التراويح (جمع الترويح) و هي: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمه من السلام.^٣
٢. و قال ابن منظور: التراويح (جمع ترويح) و هي: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمه من السلام.
و الترويح في شهر رمضان سُميت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كلِّ أربع ركعات، و في الحديث: صلاة التراويح؛ لأنّهم كانوا يستريحون بين كلِّ تسليمين.^٤
٣. و قال الفيروز آبادي: ترويح شهر رمضان سُميت بها؛ لاستراحة بعد كلِّ أربع ركعات.^٥

^١. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٣.

^٢. فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩٤؛ إرشاد الساري، ج ٤، ص ٦٥٤؛ شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٣٧.

^٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٧٤.

^٤. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٢.

^٥. القاموس، ج ١، ص ٢٣٢؛ التوشيح، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. و قال الكحلاني: و أمّا تسميتها بالتراويح، فكأنّ وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي أربع ركعات في الليل ثمّ يتروّح، فأطال حتى رحمتُهُ. الحديث. فإن ثبت فهو أصل في تروّح الإمام في صلاة التراويح.^١

أقول: و الإشكال في الحديث هو ما أشار إليه البيهقي من أنّه تفرّد به المغيرة بن دياب، و ليس بالقوى.^٢

٥. و قال الطريحي: التراويح: تفاعل من الراحة؛ لأنّ كلاً من المتراوحيين يريح صاحبه، و صلاة التراويح المخترعة من هذا الباب؛ لأنّ المصلّي يستريح بعد كلّ أربع.^٣

قيام شهر رمضان في أحاديث الفريقين

وردت في الصحاح و السنن و المسانيد و الجوامع الحديثية أحاديث كثيرة عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله و الأئمة الطاهرين عليهم السلام بصدد نوافل ليالي شهر رمضان في مشروعيتها، و عددها، و كيفيتها بما يوحى الاتفاق و الاشتراك في أصل المشروعية، و إنّما الخلاف في إقامتها جماعة، أم فرادى، كما يأتي البحث عنه بالتفصيل في هذه الدراسة.

و نحن هنا - مراعاة للاختصار - نكتفي من كتب السنّة في المتن بذكر ما أورده البخاري، و من كتب الإمامية بما أورده الشيخ الطوسي في **التهذيب**.

^١. سبل السلام، ج ٢، ص ١١.

^٢. السنن الكبرى، ج ٢، ص ٧٠٠.

^٣. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٦٢.

و نشير في الحاشية إلى المصادر الأخرى التي أوردت نفس الأحاديث المذكورة.

أُحْيِثْ أَهْلَ السَّنَةِ

١. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»^١.
٢. حدّثنا عبدالله بن يوسف. أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».
- قال ابن شهاب: فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبيبكر و صدرا من خلافة عمر^٢.
- قال الشوكاني: عن النووي أنّ قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح، يعني إنّ يحصل بها المطلوب من القيام، لا أنّ قيام رمضان لا يكون إلّا بها.
- و أغرب الكرمانى، فقال: اتفقوا على أنّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح^٣.

^١. صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣: صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٣: الموطأ، ج ١، ص ١١٣: سنن أبيداود، ج ١، ص ٤٣٦: سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٠٢: سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٧١: سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٢: أحمد، ج ٢، ص ٢٨١: سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٦: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٩٢.

^٢. صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣.

^٣. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥١.

٣. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجة النبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في رمضان.^١

٤. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أنّ عائشة أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في جوف الليل فصلّى في المسجد، و صلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثمّ قال: «أما بعد: فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيتُ أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وآله و الأمر على ذلك.^٢

قال الشوكاني: قال النووي: فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة، وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور.^٣

و فيها أولاً: لا دلالة فيها على أنّ النافلة كانت تراويح - و في شهر رمضان - لكي يستدلّ بها على مشروعية التراويح. ثانياً: تأمل فقهاء السنّة في الأخذ بمضمونها من الجماعة في النوافل، بل اختاروا فيها الانفراد إلا في موارد مخصوصة: كالعيد، والاستسقاء و ...

^١. صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣.

^٢. نفس المصدر.

^٣. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٠.

كما يأتي عن الشوكاني.

ثالثا: التأمل في السند، فإن يحيى بن بكير - وهو يحيى بن عبد الله بن بكير - ضعفه البعض، كالنسائي وأبي حاتم.

قال النسائي: ضعيف، وقال في مورد آخر: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.^١

٥. حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك عن سعيد المقبري، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله

في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على

إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي

أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله

أنتام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».^٢

تفسير قوله عليه السلام «خشية أن يفترض»

هل المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المستحب يصير سببا

لأن يفترض عليهم و يوجبه الله عليهم؟

أليس تشريع الأحكام - وجوبا واستحبابا و ... - تابعة للمصالح

و المفسد؟

فما دخل اجتماع الناس و مواظبتهم على الفعل المستحب في إيجاب

ذلك المستحب، و تبدله إلى الوجوب؟

^١. تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٤٠ و ١٣٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٦١٢.

^٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣.

ثم لو كانت المواظبة على الجماعة فيها خوف الافتراض و الإيجاب عليهم، فلماذا لم ينههم عن إتيان النوافل اليومية و المواظبة عليها؛ خوفا من تبدلها إلى الإيجاب؟!

ثم إن المواظبة على الجماعة - حسب التعليل - فيه خوف إيجاب الجماعة، لا إيجاب النوافل في رمضان.

و عليه، لعل المراد بقوله صلى الله عليه وآله: «خشية أن يفترض» - على فرض صدور الحديث - هو النهي عن التكلف فيما لم يرد فيه أمر، و التحذير من ارتكاب البدعة في الدين.

ففي الحديث دلالة واضحة على قبح هذا الفعل منهم، و حينئذ لا يجوز

الجماعة بعد ارتفاع الوحي ب وفاة النبي صلى الله عليه وآله.

قال العلامة المجلسي قدس سره: إن المواظبة على الخير و الاجتماع على الفعل المندوب إليه لا يصير سببا لأن يفرض على الناس، و ليس الرب تعالى غافلاً عن وجوه المصالح حتى يتفطن بذلك الاجتماع - نعوذ بالله - و يظهر له الجهة المحسنة لإيجاب الفعل

و كيف أمرهم صلى الله عليه وآله مع ذلك الخوف بأن يصلوها في بيوتهم؟ و لم

لم يأمرهم بترك الرواتب خشية الافتراض؟

ثم إن المناسب لهذا التعليل أن يقول: خشيت أن تفرض عليكم الجماعة فيها، لا أن تفرض عليكم صلاة الليل، كما في بعض رواياتهم. و قد ذهبوا إلى أن الجماعة مستحبة في بعض النوافل، كصلاة العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و الجنائز و لم يصر الاجتماع فيها سببا للافتراض، و لم ينه عن الجماعة فيها لذلك.

فلو صحّت الرواية لكانت محمولة على أنّ المراد النهي عن تكلف ما لم يأمر الله به، و التحذير من أن توجب عليهم صلاة الليل لارتكاب البدعة في الدين، ففيه دلالة واضحة على قبح فعلهم، و أنّه مظنة العقاب. و إذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحي أيضا.^١

ب. حديث الإمليّة

١. الطوسي بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة و يزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب، و اثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة، و يصلّي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة؛ اثنتي عشرة منها بعد المغرب، و ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة، و يدعو و يجتهد اجتهادا شديدا. و كان يصلّي في ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و يصلّي في ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، و يجتهد فيهما».^٢

٢. و عنه بإسناده ... عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يُصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة» قال: قلت: و من يقدر على ذلك؟ قال: «ليس حيث تذهب، أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة و

^١. بحار الأنوار، ج ٣١، ص ١٢.

^٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢ ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢ ح ١٧٩٦؛ وسائل الشيعة،

ج ٨، ص ٢٩، ب ٧، ح ٢.

فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، وفى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة،
و تصلّى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه
تسعمائة و عشرون ركعة»^١ الحديث.

٣. و عنه بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام،
فقال له أبو بصير: ما تقول فى الصلاة فى رمضان؟
فقال له: «إنّ لرمضان لحرمة و حقاً لا يشبهه شىء من الشهور، صلّ
ما استطعت فى رمضان تطوعاً بالليل و النهار، و إن استطعت فى كلّ يوم و
ليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّاً عليه السلام كان فى آخر عمره يصلّى فى كلّ يوم و ليلة
ألف ركعة. فصلّ يا أبا محمد؛ زيادةً فى رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟
فقال: «فى عشرين ليلة تمضى فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل
العتمة، و اثنتى عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلّى قبل ذلك، فإذا دخل العشر
الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة، كلّ ليلة ثمان قبل العتمة، و اثنتين و عشرين بعد
العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك»^٢.

٤. و عنه بإسناده ... عن أبي بصير: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فى العشرين
من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، و اثنتى عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا
كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة...»^٣

٥. و عنه ... قال محمد بن سليمان: و سألت الرضا عليه السلام عن هذا

^١ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢١؛ وسائل الشيعية، ج ٨، ص ٢٩، ب ٧، ح ١.

^٢ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨؛ وسائل الشيعية،
ج ٨، ص ٣١، ب ٧، ح ٤.

^٣ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ١٩؛ وسائل الشيعية، ج ٨، ص ٣١، ب ٧، ح ٥.

الحديث، فأخبرني به.

و قال هؤلاء (عدّة من أصحابنا) سألتنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعا (الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام): «إنّه لما دخل أوّل ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثمّ صلى أربع ركعات التي كان يصلّيها بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلى ثمانى ركعات، فلما صلى العشاء الاخرة، وصلى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الاخرة و هو جالس في كلّ ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة»^١.

٦. و عنه أيضاً، كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه: «صلّ في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات، و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة. و فى العشر الأواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة، و اثنتين و عشرين ركعة إلاّ فى ليلة إحدى و عشرين، فإنّ المائة تجزيك إن شاء الله...»^٢.

٧. و عنه ... عن أحمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام إن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة فى شهر رمضان على ما كان يصلّيها فى سائر الأيام.

^١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢، ح ٦.

^٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٨٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣، باب ٧، حديث ٧.

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُذِبَ، - فَضَّ اللَّهُ فَاهَ - صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رُكْعَةً إِلَى عَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةً، وَ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثَةَ وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةً، وَ صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلَى ثَلَاثِينَ رُكْعَةً.»^١

٨ . وَ عَنْهُ أَيْضًا ... عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوَى عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ. مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعَتَمَةِ، وَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ...»^٢.

هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي نَوَافِلِ لَيْلَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَنَّهَا عَشْرُونَ رُكْعَةً إِلَى عَشْرِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَى عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْكَ فِي الرُّوَايَاتِ.

رَأَى فُقَهَانُنَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ
إِنَّ مِنْ أَمْعَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِنَا الْفَقْهِيَّةِ، وَ تَصَفَّحَ أَبْوَابَ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ،
تَرَاهُ يَقِفُ عَلَى بَابٍ فِيهَا بَعْنَانُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْبَحْثُ عَنْ إِثْبَاتِ

^١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٤: الْكَافِي، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٦: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٨، ص ٣٤، ح ٨، ب ٧.

^٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٦٣، ح ١٧: الْاِسْتَبْصَارُ، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٧: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٨، ص ٣٠، بَاب ٧، ح ٣.

مشروعيتها وعرض الأدلة عليها، مما يفهم منه أنه من الأمور المسلمة المفروغ عنها عند الإمامية، وأنه مما أجمعت الطائفة على شرعيتها وجوازها. كما أجمعت السنة على جوازها وشرعيتها، ومن نسب إلى الإمامية غير هذا الأمر، فهو قليل الباع و ضعيف الاطلاع على مباني الإمامية وآرائهم و كتبهم و استدلالا تهم و يكفينا في المقام شاهدا كلام العلامة العاملي. قال السيد العاملي: نافلة شهر رمضان المشهور بين الأصحاب استحبابها كما في **المختلف**، و **المختصر**، و **نماية المرام**، و **الروض**، و **مجمع البرهان**، و **الكفاية**، و **المفاتيح** و غيرها.

بل كاد يكون إجماعا، كما في **فوائد الشرائع** و **مجمع البرهان** و **الرياض**، بل لا يكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق على الجواز. فكان اتفاقا من الكل، كما في **مصاييح الغلام** و هو خيرة الأكثر كما في **المعتبر**.

و هو الأشهر في الروايات، كما في **الشرائع**، و **النافع**، و **الذكري**، و **الروضة**. و في **المختلف**: الروايات به متظاهرة.

¹ . يقول السرخسي: الأمة أجمعت على شرعيتها - نوافل رمضان، صلاة التراويح - و لم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض. **المبسوط للسرخسي**، ج ٢، ص ١٤٥. يقول المحقق النجفي: نافلة شهر رمضان والأشهر في الفتاوى و الروايات استحباب هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعا، و بالجملة لم نعر على خلاف في ذلك عدا الصدوق؛ إذ اقتصر الإسكافي على زيادة الأربع ليلاً و ترك التعرض من ابن أبي عقيل و علي بن بابويه ليس خلافا، **جواهر الكلام**، ج ١٢، ص ١٨٢. و يرى الزحيلي أنها سنة مؤكدة، و أول من سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله، **الفتحة الإسلامية وأدبته**، ج ٢، ص ١٠٨٨.

و في البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر، و النافى لها معارض بروايات تكاد تتواتر و عمل الأصحاب.
و في الذكرى: الفتاوى والأخبار متظافرة بشرعيتها، فلا يضرّ معارضة النادر.

و في المعتبر: عمل الناس في الافاق على الاستحباب.
و في المنتهى: اتفق أكثر أهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور.
و قال أيضا: الإجماع واقع إلا ممن شدّ.
و في السرائر: لا خلاف في استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه و نسبه هو أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه، و خلافه لا يُعتدّ به، لأنّ الإجماع تقدّمه و تأخّر عنه.^١

أقول: إنّ كلام الصدوق في الفقيه لا يدلّ على نفي مشروعية نافلة شهر رمضان، بل الظاهر أنّه إنّما ينفي تأكّد الاستحباب؛ لصراحته بأنّه لا يرى بأسا بالعمل ممّا ورد فيها من الأخبار.^٢

أضف إلى كلامه في الأمالي قال: ... فمن أحبّ أن يزيد فليصل كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعات بين المغرب و العشاء، و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة إلى أن تمضى عشرون ليلة من شهر رمضان، ثمّ يصلّى كلّ ليلة ثلاثين ركعة ...^٣

^١. مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٢٥٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥.

^٢. الحدائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥٠٩.

^٣. أمالي الصدوق، ص ٧٤٧، المجلس الثالث و التسعون؛ مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٢٥٥.

اختلف أهل السنة في عدد هذه النوافل اختلافا شديدا^١ وذلك لأجل

عدم ورود نص صريح من النبي الكريم صلى الله عليه وآله يعين مقدارها.

فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، و عن البعض: ست و ثلاثون

ركعة، و عن ثالث: ثلاث و عشرون ركعة، و عن رابع: ست عشرة ركعة، و عن

خامس: ثلاث عشرة ركعة، و عن سادس: أربع و عشرون ركعة، و عن سابع:

أربع و ثلاثون ركعة، و عن ثامن: إحدى و أربعون ركعة.

و أمّا عندنا: فالمشهور - برغم اختلاف الروايات - هو عشرون ركعة في

كل ليلة إلى عشرين ليلة، ثم ثلاثون في كل من العشر الأواخر مع زيادة

مائة ركعة في كل من ليالي القدر. ليلة التاسع عشر، و واحد و عشرين، و

ثلاثة و عشرين، فالمجموع ألف ركعة.

و فيما يلي كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

أ. كلمات فقهاء السنة

١. ابن قدامة: قال: و المختار عند أبي عبدالله رحمه الله فيها عشرون ركعة،

^١. يرى بعض المعاصرين من أهل السنة أن الأقوال ترجع إلى ثلاثة ليس إلا حيث قال: و للعلماء في عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء أنها عشرون و هو السنة، لعمل المهاجرين و الأنصار، و قول آخرين: إنها ست و ثلاثون غير الشفع و الوتر و هو ما كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، و عمل أهل المدينة القديم، و قالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. (الفقه الإسلامي وأدلتها، ج ٢، ص ١٠٨٨). و لكن الأمر ليس كما قال.

و بهذا قال الثوري، و أبو حنيفة، و الشافعي.

و قال مالك: ستة و ثلاثون، و زعم أنه الأمر القديم. و تعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى و أربعين ركعة يؤتون منها بخمس.^١

أقول: و دليلهم على العشرين هو فعل أبي بن كعب الذي جمع عمر الناس عليه، فإنه كان يصلّي بهم عشرين ركعة. وهو الذي يفهم منه عدم وجود نص من النبي صلى الله عليه وآله على تعيين العدد.

بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زيادة نوافل رمضان على غير رمضان، أي إحدى عشرة ركعة.

و قد استدلوا أيضاً على العدد بما نسب إلى علي عليه السلام أنه أمر رجلاً أن يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة.^٢

٢. محمد بن نصر المروزي: فإنه حَقَّق ما يدَّعيه ابن قدامه و غيره

من إجماع الصحابة على عشرين، فقال: فإنه روى عنهم روايات كثيرة، والمتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ما كان يزيد في رمضان و غيره عن إحدى عشرة ركعة، فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ و أولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عدداً فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

و من جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلّي مرة عشراً، و مرة عشرين، و

^١. المغني، ج ٢، ص ١٦٧، الهامش.

^٢. نفس المصدر: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٩. و قال: في هذا الإسناد ضعف. أقول: وضعفه بأبي سعد: سعيد بن المرزبان، فإنه متكلم فيه.

مرّة ثلاثين، و ستّا و ثلاثين، و أربعين و أكثر من ذلك، و كلُّ ورد عن السلف.^١

٣. القسطلاني: قال: المعروف و هو الذى عليه الجمهور أنّه عشرون ركعة بعشر تسليمات، و ذلك خمس ترويحيات، كلّ ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر و هو ثلاث ركعات.

أمّا قول عائشة: ... ما كان - أى النبيّ صلى الله عليه وآله - يزيد فى رمضان و لا فى غيره على إحدى عشرة ركعة؛ فحمله أصحابنا على الوتر.

قال الحلبي: و السرّ فى كونها عشرين أنّ الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنّه وقت جدّ و تشمير.

عن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر، و أبان بن عثمان يصلّون ستّا و ثلاثين ركعة و يوترون بثلاث، و إنّما فعل أهل المدينة هذا، لأنّهم أرادوا مساواة أهل مكّة؛ فإنّهم كانوا يطوفون سبعابن كلّ ترويحيتين، فجعل أهل المدينة مكان كلّ سبع، أربع ركعات!

و قد حكى الولي بن العراقى أنّ والده الحافظ لمّا ولى إقامة مسجد المدينة أحيا سنّتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلّى التراويح أوّل الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثمّ يقوم آخر الليل فى المسجد ستّ عشرة ركعة، فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين، و استمرّ على ذلك عمل أهل المدينة.

و قال الشافعى و الأصحاب: و لا يجوز ذلك - أى صلاتها - ستّا و ثلاثين ركعة لغير أهل المدينة.

^١.المقنّى، ج ٢، ص ١٦٧ الهامش.

و قال الحنابلة: و التراويح عشرون، و لابأس بالزيادة نصًا، أى عن الإمام أحمد.^١

٤. **السرخسي:** فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، و قال مالك: السنة فيها ستّ و ثلاثون، قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك و يسلك مسلكه، ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة: يصلّي عشرين ركعة، كما هو السنة، و يصلّي الباقي فرادى، كلّ تسليميتين أربع ركعات، و هذا مذهبننا.^٢

٥. **العيني:** و قد اختلف العلماء فى العدد المستحبّ فى قيام رمضان على أقوال كثيرة: فقيل: إحدى و أربعون ... مع الوتر و هو قول أهل المدينة ... و عن الأسود بن يزيد: كان يصلّي أربعين ركعة و يوترّ بسبع ... و قيل: ثمان و ثلاثون ثمّ يوترّ بهم بواحدة، رواه ابن نصر عن مالك ... و المشهور عن مالك: ستّ و ثلاثون و الوتر بثلاث.

و روى ابن وهب، قال سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلّا و هم يصلّون تسعا و ثلاثين ركعة^٣ و يوترّون منها بثلاث. و قيل: أربع و ثلاثون ... حكى عن زرارة بن أوفى فى العشر الأخير، و قيل: ثمان و عشرون و هو المروى عن ابن أوفى فى العشرين الأوّلين من الشهر.

^١. إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٧ - ٦٥٩.

^٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٥.

^٣. قال مالك: بعث إلى الأمير و أراد أن ينقص من قيام رمضان الذى كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: و هو تسع و ثلاثون ركعة بالوتر.

قال مالك: فنهيتّه أن ينقص من ذلك شيئاً و قلت له: هذا ما أدركتُ الناس عليه، و هذا الأمر القديم الذى لم تزل الناس عليه. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣.

و قيل: أربع و عشرون، و هو مروى عن سعيد بن جبیر، و قيل: عشرون،
و حكاها الترمذی عن أكثر أهل العلم؛ فإنه روى عن عمر و على عليه السلام و غیرهما
من الصحابة، و هو قول أصحابنا الحنفية.

أما أثر عمر: فرواه مالك فى الموطأ بإسناد منقطع.

فإن قلت: روى عبد الرزاق ... عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب
جمع الناس فى رمضان على أبى بن كعب، و على تميم الدارى على إحدى و
عشرين ركعة يقومون بالمئين و ينصرفون فى بزوغ الفجر.

قلت: قال ابن عبد البر: هو محمول على أن الواحدة للوتر ...

و عن السائب بن يزيد، قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث و عشرين
ركعة. قال ابن عبد البر: هذا محمول على أن الثلاث للوتر.

و قال شيخنا: ما حملة عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روى

محمد بن نصر ... عن السائب أنهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة
فى زمان عمر ...

و أما أثر على رضي الله عنه: فذكره و كعب عن حسن بن صالح ... عن على رضي الله عنه أنه أمر
رجلاً يصلّى بهم رمضان عشرين ركعة.

و أما غيرهما من الصحابة: فروى ذلك عن عبدالله بن مسعود ... كان
عبدالله بن مسعود يصلّى لنا فى شهر رمضان فينصرف و عليه ليل.

قال الأعمش: كان يصلّى عشرين ركعة و يوتر بثلاث.

و أما القائلون به من التابعين: فتشهيرين شكل، و ابن أبى مليكة، و

الحارث الهمداني، و عطاء بن أبى رباح، و أبو البخترى، و سعيد بن

أبى الحسن البصرى أخو الحسن، و عبد الرحمن بن أبى بكر، و عمران

العبدى ... و هو قول جمهور العلماء و به قال الكوفيون، و الشافعي، و أكثر الفقهاء، و هو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة ... و قيل: ستّ عشرة عن أبي مجلز ... و قيل: ثلاث عشرة، و اختاره ابن الحقّ.

و قيل: إحدى عشرة ركعة، و هو اختيار مالك لنفسه، و اختاره أبو بكر العربي.^١

٦ . الموصلي الحنفي: ينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّي بهم إمامهم خمس ترويعات كل ترويعه أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويعتين مقدار ترويعه، و كذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم، هكذا صلّي أبي بالصحابة،^٢ و هو عادة أهل الحرمين.^٣

٧ . البغوي: و من السنن الرواتب صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات.^٤

٨ . الماوردي: فالذي أختار عشرين ركعة، خمس ترويعات، كل ترويعه شفعين.^٥

٩ . الجزيري: و تبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التي صلاها بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم و قد بين فعل عمر أن

^١ . عمدة القارى، ج ١١، ص ١٢٧ بتلخيص: المجموع، ج ٤، ص ٣٢: بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٢: نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٣ .

^٢ . الموطأ، ج ١، ص ١١٥ .

^٣ . الاختيار، ج ١، ص ٩٥ .

^٤ . التهذيب في فقه الشافعي، ج ٢، ص ٢٣٢ .

^٥ . الحاوى الكبير، ج ٢، ص ٣٦٨ .

عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد
و قد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر.
أما المالكية قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر.^١
أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أن الحاصل هو أن القول بالعشرين هو
المجمع عليه عند السنة، كما ادّعا ابن قدامة وغيره، وهو رأى الجمهور،
كما ادّعا العسقلاني، وهو رأى أبي عبد الله، والثوري، وأبي حنيفة،
والشافعي، ورأى الحنابلة و حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وهو منقول
عن عليّ عليه السلام و عمر و سائر الصحابة و التابعين، مثل الأعمش، و
ابن أبي مليكة، و الحارث الهمداني ... و الكوفيين.
و ستعرف أنه موافق لرأى المشهور عند الإمامية؛ فإنهم أيضاً يقولون
بالعشرين، ولكن في غير العشر الأواخر، إذ فيها زيادة عشرة ركعات،
و سيأتي عرض الأقوال.

ب. كلمت فقهاء الإمامية:

أما عند الإمامية: فالمشهور هو ألف ركعة، في كل ليلة عشرون ركعة إلى
عشرين ليلة، و ثلاثون في العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من
خلال مراجعة الموسوعات الفقهية، و نكتفي في المقام بنقل كلام السيد
المرتضى، والطوسي، والحلي، والحلي، والراقي، والعاملي، والطباطبائي:

^١ . في خصوص العشرين جماعة، و يصلّى الباقي فرادى. عمدة القارى، ج ١١، ص ١٢٧؛

بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٠؛ شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٣٩.

١. السيد المرتضى: و مما انفردت به الإمامية ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلى في كل ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد صلاة المغرب، و اثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، و يعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدم، و يصلى في ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و في ليلة اثنتين و عشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب و الباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ...^١
٢. الشيخ الطوسي: يصلى طول شهر رمضان ألف ركعة زائدا على النوافل المرتبة في سائر الشهور عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشاءين و اثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة.
- و في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة، في ثلاث ليال و هي ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، كل ليلة مائة ركعة.^٢
٣. أبو الصلاح الحلبي: و من السنة أن يتطوع الصيام^٣ في شهر رمضان بألف ركعة، يصلى من ذلك في العشرتين الأولى كل ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب، و اثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة، و قبل الركعتين من جلوس، و يصلى كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة ...^٤
٤. أبو الحسن الحلبي: و ما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة

^١. الانتصار، ص ٥٥.

^٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، المسألة ٤٦٩.

^٣. و في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩، قال أبو الصلاح: من السنة أن يتطوع الصائم.

^٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

شهر رمضان، يزداد فيه على المرتب في اليوم و الليلة ألف ركعة،
يبتدئ عشرين ركعة من أول ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، و الباقي بعد
العمرة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزداد على العشرين ...^١

٥ . العلامة الحلي: و هي ألف ركعة يصلى كل ليلة عشرين ركعة، منها
ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء.^٢

٦ . الفاضل النراقي: ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل
المرتبة، فإنها مستحبة على الأشهر رواية و فتوى، بل عليه الإجماع.
ثم في كيفية توزيع الألف على الشهر صورتان بكل منهما طائفة:
إحدهما: أن يصلى في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد في العشر الاخر في
كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء، و في الليالي الثلاثة القدرية مائة زائدة على
وظيفتها.

ثانيتها: ما ذكر، إلا أنه يقتصر في الليالي الثلاثة على المائة.^٣

٧ . قال السيد العاملي: يصلى كل ليلة عشرين إجماعا، كما في الانتصار،
و الخلاف، و كشف اللثام، و في المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا القائلين
بالوظيفة.^٤

٨ . السيد الطباطبائي: و قد اختلفت الروايات في توظيفها و استحبابها إلا

^١ . إشارة السيق، ص ١٠٥.

^٢ . قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠.

^٣ . مستند الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٩؛ ذخيرة الصالحين، ج ٢، ص ٣٤١.

^٤ . مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٢٥٥.

أن أشهر الروايات وأكثرها وأظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون منهم إجماعاً، كما يستفاد من جملة من العبارات، بل بانعقاده صرح الحلّي و المرتضى و الفاضل في **المختلف** حاكياً له عن الديلمي، و ربما احتمله عبارة **الخلافة** أيضا ... يدلّ على استحباب ألف ركعة زيادةً على النوافل المرتبة اليومية.

و قول الصدوق بأنّه «لا نافلة في شهر رمضان زيادةً على غيره»،^١ شاذّ. و كيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، و قد اختلفوا في كيفية توزيع الألف ركعة على الشهر، فالمشهور أنّه يُصلّى في كل ليلة من العشرين الأوّلين، عشرون ركعة موزعةً و هكذا ...^٢

أقول: يرى بعض متأخري المتأخريين أنّ كلام الصدوق في القضية لا يدلّ على نفي المشروعية، بل الظاهر أنّه إنّما ينفي تأكّد الاستحباب لصراحته بأنّه لا يرى بأساً بالعمل بما ورد فيها من الأخبار.^٣

ج موقفاً مغفراً للجمهور

هذا، ولكن للكحلاني المعروف بالأمير مؤلّف **سبل السلام** رأى سلبي في خصوص العشرين، و أنّه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشرة ركعة، فيرى أنّ التراويح على هذا الأسلوب

^١. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩.

^٢. رياض المسائل، ج ٤، ص ١٩٧؛ جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٨٧.

^٣. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٠٩.

و قد حاول البعض حمل حديث نفي النوافل على نفي كونها سنة موقوتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية. الحدائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥١٣؛ الوافي، ج ١١، ص ٤٣٨.

الذى اتفق عليه الأكثر بدعة، فالمحافظة على هذه الكميّة والكيفيّة
و تسميتها بأنّها سنّة، ليس لها أساس صحيح، بل يراها من مصاديق البدعة.
و كذلك من الشوكاني فى **نبيل الأوطار**.

١. **كلام الكحلاني:** '... ليس فى العشرين رواية مرفوعة، بل حديث
عائشة المتفق عليه أنّه صلى الله عليه وآله: ما كان يزيد فى رمضان و لا غيره على
إحدى عشرة ركعة.
فعرفت من هذا كلّ أنّ صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه
الأكثر بدعة.'

١. السيّد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ. ق بكحلان - و هى من أشهر مخاليف اليمن، و فيه بينون و رعين و هما قصران عجيبان، و بين كحلان و ذمار ثمانية فراسخ، و بينه و بين صنعاء أربعة و عشرون فرسخاً.* ١
- ثمّ انتقل إلى صنعاء، فأخذ من علمائها، ثمّ رحل إلى مكّة، و قرأ الحديث على أكابر علمائها و علماء المدينة و برع فى العلوم المختلفة حتى بزّ أقرانه، و تفرّد بالرئاسة العلميّة فى صنعاء، و أظهر الاجتهاد و الوقوف مع الأدلّة، و نفرّ من التقليد، و زيّف مالا دليل عليه من الآراء الفقهيّة... و لقد التفّ حوله كثيرون من الخاصّة و العامّة. و قرأوا عليه كتب الحديث و عملوا باجتهاداته... * ٢
و قالوا فيه: محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن.* ٣ و له نحو مائة مؤلّف، و هو مجتهد من بيت الإمامة، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء و العوامّ. **الأعلام**، ج ٦، ص ٢٤٣، ج ١٠، ص ١٩٠؛ انظر: **خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر**، ج ٣، ص ٣٩٦؛ **البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٣٣؛ **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ٥١.

* ١. **معجم البلدان**، ج ٤، ص ٤٣٩.

* ٢. **سبل السلام**، ج ١، ص ٦، المقدّمه.

* ٣. **معجم المؤلّفين**، ج ٩، ص ٥٦.

نعم، قيام رمضان سنّة بلا خلاف، و الجماعة في نافلته لا تنكر ... لكنّ جعل هذه الكيفيّة و الكمّيّة سنّة، و المحافظة عليها هو الذي نقول: إنّهُ بدعة. و هذا عمر، خرج أولاً؛ و الناس أوزاع متفرّقون، منهم من يصلّي منفرداً، و منهم من يصلّي جماعة على ما كانوا في عصره صلى الله عليه وآله و خير الأمور ما كان على عهده ...

و أمّا حديث «عليكم بسنّتي و سنّة الخلفاء الراشدين بعدى» ... و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلاّ طريقتهنّ الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله من جهاد الأعداء و تقوية شعائر الدين و نحوها. فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفة راشد لا يخصّ الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أنّ ليس لخليفة راشد أن يشرّع طريقة غير ما كان عليها النبيّ صلى الله عليه وآله.

ثمّ عمر نفسه، الخليفة الراشد، سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة. و لم يقل: إنّها سنّة، فتأمل. على أنّ الصحابة، خالفوا الشيخين في مواضع و مسائل، فدلّ أنّهم لم يحملوا الحديث على أنّ ما قالوه و فعلوه حجة. و قد حقّق البرماوى الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنّه قال: إنّما الحديث الأوّل يدلّ أنّه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم، و التحقيق أنّ الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حقّقناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع.¹

¹. سبيل السلام، ج ٢، ص ١١.

٢. كلام الشوكاني: إن الذي دلّت عليه أحاديث الباب و ما يشابههما هو مشروعية القيام في رمضان و الصلاة فيه جماعة و فرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين و تخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة.^١

كما أن البعض منا أيضا لم يوافق على هذا الأسلوب السائد بين أهل السنة، و المحافظة عليه، و يرى فيه قريبا من رأى الأمير الكحلاني، و إليك رأى المغائر.

٣. كلام العلامة المجلسي: إنه يظهر من روايات أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصلّ عشرين ركعة تُسمى التراويح، و إنما كان يصلّي ثلاث عشر ركعة، و لم يدلّ شيء من رواياتهم التي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلا عن الجماعة فيها.

و الصلاة و إن كانت خيرا موضوعا يجوز قليلها و كثيرها، إلا أن القول باستحباب عدد مخصص منها في وقت مخصص على وجه مخصص بدعة و ضلالة، و لا ريب في أن السنة يرونها سنة وكيدة، و يجعلونها من شعائر دينهم.^٢

صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر
يظهر من بعض النصوص أن أول من سنّ الجماعة في نوافل رمضان هو
الخليفة عمر بن الخطاب. فلم يكن ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله و لا في زمن

^١. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٣.

^٢. بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ١٥.

الخليفة الأول، بل رأى استحسنة الخليفة الثاني و حرّض الناس عليه،
و قد اعترف هو بأن ذلك بدعة منه حيث قال: نعم البدعة! وإن لم يلتزم به هو،
بل كان يصلّي فرادى و فى البيت لا فى المسجد.
و قد صرّح بذلك القسطلانى، و القلقشندى و ابن قدامة و العينى و
غيرهم، و سيأتى كلماتهم:

أحدِيثُ الْبُخَارِيِّ

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقارى، أنّه
قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس
أوزاع متفرّقون، يصلّى الرجل لنفسه، و يصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط،
فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل، ثمّ عزم
فجمعهم على أبى بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلةً أخرى و الناس يصلّون
بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، و التى ينامون عنها أفضل من
التي يقومون، يريد آخر الليل، و كان الناس يقومون أوله.^١

ببِكَلِمَاتِ الْأَعْلَامِ

١. القسطلانى: سمّاها (أى عمر) بدعة؛ لأنّه صلّى الله عليه وآله لم يبيّن لهم الاجتماع
لها، و لا كانت فى زمن الصديق، و لا أول الليل، و لا كلّ ليلة، و لا هذا
العدد.^٢

^١. صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٢؛ مصنف عبدالرزاق، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٧٢٣.

^٢. إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٧.

٢. ابن قدامة: و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب؛ لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلّيها بهم.^١
٣. العيني: وإنما دعاها بدعة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسئها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر ...

ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع، فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع، فهي بدعة مستقبة.^٢

أقول: سيأتى البحث في البدعة، وأنها نوع واحد و هي ضلال و محرّم.

٤. القلقشندي: في أوليات عمر: هو أول من سنّ قيام شهر رمضان و جمع الناس على إمام واحد في التراويح، و ذلك في سنة أربع عشرة.^٣
هذا، و قد نصّ الباجي و السيوطي و السكتواري و غيرهم أيضا على أنّ أول من سنّ التراويح هو عمر بن الخطاب.

و صرحوا أيضا بأن إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر.^٤

و عن ابن سعد و الطبري و ابن الأثير: أنّ ذلك كان في شهر رمضان سنة أربع عشرة، و جعل للناس بالمدينة قارئين، قارئاً يصلّي بالرجال، وقارئاً

^١. المتنّي، ج ٢، ص ١٦٦.

^٢. عمدة القارى، ج ١١، ص ١٢٦.

^٣. مآثر الأنافة في معالم الخلافة، ج ٢، ص ٣٣٧.

^٤. محاضرات الأوائل، ص ١٤٩ ط عام ١٣١١ و ص ٩٨ (ط عام ١٣٠٠)؛ شرح المواهب، ج ٧، ص ١٤٩؛ طرح التثريب، ج ٣، ص ٩٢.

يصلّى بالنساء.^١

٥ . الباجي و ابن التين و ... : استنبط عمر ذلك من تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله من

صلى معه في تلك الليالي، و إن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشية أن

يفرض عليهم، فلما مات أمن ذلك.^٢

أقول: تراهم لا يخفون الأمر، و أن ذلك كان من محدثات عمر بن

الخطاب و استنباطاته. ولكنهم في مقام التبشير لفعله يدعون أن النبيّ صلى الله عليه وآله كان

^١ . الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١؛ تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٢٢؛ الكامل في التاريخ، ج ٢.

ص ٤١؛ تاريخ عمر بن الخطاب، ص ٥٤ . و كلماتهم كما تأتي:

أولها: قال ابن سعد في ترجمة عمر: هو أول من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، و جمع الناس على ذلك، و كتب به إلى البلدان، و ذلك في شهر رمضان، سنة أربع عشرة.*^١

ثانيتها: وقال ابن شحنة: هو أي عمر بن الخطاب أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد ... و أول من جمع الناس على إمام يصلّي بهم التراويح.*^٢

ثالثها: وقال ابن الأثير: و من هذا النوع قول عمر: نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير و داخله في حيز المدح سمّاها بدعة و مدحها إلا أن النبيّ صلى الله عليه وآله لم يسنها لهم، ولا كانت

في زمن أبي بكر و إنما عمر جمع الناس عليها، و نديهم إليها، فهذا سمّاها بدعة و هي في الحقيقة سنة.*^٣

رابعها: السيوطي: أوليات عمر نقلًا عن العسكري: قال: هو أول من ... سنّ قيام شهر رمضان (بالتراويح) و أول من حرّم المتعة، و أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.*^٤

^٢ . شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٣٧؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٧٧٣٥.

*١. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١.

*٢. روضة المناظر كما في النص والاجتهاد: ص ١٥٠.

*٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٠٦.

*٤. تاريخ الخلفاء.

راضيا بهذه البدعة!

٦ . ابن عبد البر: هو الذى نور شهر الصوم بصلاة الأشفاع فيه و قال: لم يسنّ عمر إلا ما رضىه صلى الله عليه وآله و لم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته ... فلما أمن ذلك عمر، أقامها و أحيها فى سنة أربع عشرة من الهجرة.^١

٧ . الزرقانى: قال بعد قوله: نعمت البدعة. و هذا تصريح منه بأنه أوّل من جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد؛ لأنّ البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع و لم يتقدّمه غيره، فابتدعه عمر و تابعه الصحابة و الناس إلى هلمّ جرأ، و هذا يبيّن صحّة القول بالرأى و الاجتهاد. فسماها بدعة؛ لأنّه صلى الله عليه وآله لم يسنّ الاجتماع، و لا كانت فى زمان الصديق. و هو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، و تطلق شرعا على مقابل السنّة، و هى ما لم يكن فى عهده.^٢

٨ . الكحلانى: إنّ عمر هو الذى جعلها جماعة على معيّن و سماها بدعة، و أمّا قوله: «نعمت البدعة» فليس فى البدعة ما يمدح، بل كلّ بدعة ضلالة.^٣ و هذه الكلمات كلّها شواهد على أنّ التراويح جماعة تكون بدعة مقابل السنّة النبويّة، قد ابتدعها الخليفة الثانى. و هذا هو الذى دعا الفقهاء من الفريقين للبحث فى حكمها جماعة، و هل أنّ الجماعة فيها مشروعة أم لا؟ و سيأتى البحث عنها.

^١ . الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٤٥؛ شرح الزرقانى، ج ١، ص ٢٢٧ و ٢٣٨.

^٢ . شرح الزرقانى، ج ١، ص ٢٣٧.

^٣ . سبل السلام، ج ٢، ص ١٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٠.

حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان
 إنَّ عدم تشريع النوافل الرمضانيَّة جماعةً على عهد النبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله وابتداع ذلك من قبل الخليفة الثاني، هو الذي صار منشأً للخلاف الفقهي العميق، و محطاً للنزاع و التضارب العلمي بين علماء الإسلام، فترى شريحة من المسلمين، و هم الإماميَّة ناقشت أصل مشروعيتَّ الجماعة فيها، و نفت جوازها، مستندة إلى إثباتات و أدلَّة قويَّة، ولكنَّ المؤسف أنَّ البعض لم يتفهَّم موقف الإماميَّة و مبناهم، فزعم أنَّهم ينكرون أصل نوافل شهر رمضان، مع أنَّ الأمر ليس كذلك. بل المرود و المنفَى عندهم إقامة النوافل جماعةً، و يرونه بدعةً، كما صرَّح الخليفة الثاني نفسه بذلك أيضاً.
 هذا. و لبعض السنَّة - أيضاً - رأى ليس ببعيد عن الموقف الإمامي.
 فالشافعي كرهها جماعةً، و بعضهم حبَّبها فرادى و في البيت.
 فالمسألة غير متَّفِق عليها تماماً حتى عند أهل السنَّة و إن كان رأى الكثير منهم إقامتها جماعةً.

أرأي فقهاء السنَّة

١. عبد الرزاق: عن ابن عمر أنَّه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان.^١

و عنه أيضاً: ... عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنك حمار؟ صل في بيتك.^٢

١
 ٢. أو مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٧٧٤٣ و ٧٧٤٢.

٢. **السرخسي:** قال الشافعي: لا بأس بأداء الكلّ جماعة، كما قال مالك رحمه الله
بناء على أنّ النوافل بجماعة مستحبّ عنده و هو مكروه عندنا.
قال السرخسي: و الشافعي رحمه الله قاس النفل بالفرض؛ لأنّه تبع له، فيجرى
مجرى الفرض فيعطى حكمه، و لنا أنّ الأصل في النوافل الإخفاء فيجب
صيانتها عن الاشتهار ما أمكن، و فيما قاله الخصم إشهار، فلا يعمل به
بخلاف الفرائض؛ لأنّ مبناها على الإعلان و الإشهار، و في الجماعة إشهار
فكان أحقّ^١.

و قال أيضا: الفصل الثاني: أنّها تؤدّى بجماعة أم فرادى؟ ذكر الطحاوي
في اختلاف العلماء عن المعلّى و أبي يوسف رحمه الله. و ذكر أيضا عن مالك رحمه الله
أنّهما قالوا: إن أمكنه أدائه في بيته صلّى كما يصلّى في المسجد من مراعاة
سنّة القراءة و أشباهه، فيصلّى في بيته.
و قال الشافعي رحمه الله في قوله القديم: أداء التراويح على وجه الانفراد،
لما فيها من الإخفاء أفضل.

و قال عيسى بن أبان و بكّار بن قتيبة و المزني من أصحاب الشافعي و
أحمد بن علوان رحمه الله: الجماعة أحبُّ و أفضل، و هو المشهور عن عامّة
العلماء رحمه الله و هو الأصحّ و الأوثق.

ثمّ قال - بعد استدلاله بحديث أبيذر - و المبتدعة أنكروا أداءها
بالجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنّة كأداء الفرائض

^١ . المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٤. قال الشافعي: و أمّا قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحبُّ
إلى منه، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٦٨.

تعليقة على كلام السرخسي

أقول: لا أدري بمن يعرض السرخسي؟! و من يذم؟ و من يقصد بالمبتدع مع أن الخليفة هو قال: نعم البدعة - نعمت البدعة؟! و قد كره الشافعي إقامتها جماعة؛ نظرا إلى أن الأصل في النوافل الإخفاء.

أم يعرض بأمثال البغوى الذى نقل وجه أفضلية الانفراد و استدلل بفعل النبى صلى الله عليه وآله قوله: «صلوا فى بيوتكم».

أم يعرض بالإمامية الذين لا يرون مشروعية الجماعة فى النوافل إلا ما أخرجه الدليل.^٢

ثم كيف يكون أداؤها جماعة شعارا للسنة، مع أن الخليفة الثانى أقر بأنها بدعة، و أنها مفضولة، و كان يصلبها وحده، و قد تركت طيل عهد النبى صلى الله عليه وآله و أبيبكر و شطر من خلافة عمر، و كرهها جمع من أكابر السنة، مثل مالك و أبى يوسف و بعض الشافعية تبعوا للشافعي حيث إن الانفراد كان عنده أحب من الجماعة، فهؤلاء ليسوا من السنة - بزعم السرخسي - حيث إنهم تركوا ما هو شعار السنة!

فلو لم يجعلها النبى صلى الله عليه وآله شعارا للإسلام و السنة، و لم يجعله الصحابة

^١. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٥.

^٢. قال العلامة الحلبي: و محل الجماعة الفرض دون النقل إلا فى الاستسقاء و العيدين ...

تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥.

شعارا للسنة، فكيف و بأى دليل، و من أين صار هذا شعارا للسنة يميّز به عن سائر المذاهب الإسلامية؟ أليس هذا من مصاديق البدعة و من أبرزها؟ ثم كيف تقاس هذه البدعة بالجماعة فى الفرائض؟ مع أن تشريع الجماعة فى الفرائض ممّا لا كلام فيه. و أمّا تشريع الجماعة فى التراويح، بالرأى و الاجتهاد و الاستحسان إذ قال الخليفة الثانى: إننى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد.

٣. الموصلى: و السنة إقامتها بجماعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، و إن تخلف عن الجماعة أفراد و صلّوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين^١.

٤. البغوي: و الأفضل أن يصلّيها جماعة أو منفردا نظرا، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختل الجماعة بتخلفه، أو يخاف النوم و الكسل، ففعلها جماعة أفضل، و إن لم يكن شىء من ذلك ففيه و جهان: أحدهما: الجماعة أفضل؛ لأن عمر بن الخطاب جمعهم على أبى بن كعب.

و الثانى: منفردا أفضل؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وآله صلّى ليالى فى المسجد ثم لم يخرج باقى الشهر. و قال: «صلّوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»^٢.

و الأول أصحّ، و إنما لم يخرج النبىّ صلى الله عليه وآله خشية أن تفرض عليهم^٣.

^١. الاختيار، ج ١، ص ٩٥.

^٢. صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢١٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٣٩؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٧٩.

^٣. التهذيب فى فقه الشافعى، ج ٢، ص ٢٣٣.

٥ . [صاحب] المدونة الكبرى: سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان
أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ،
و ليس كل الناس يقوى على ذلك. و قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، و
كان ربيعةً و عدد غير واحد من علمائهم ينصرف و لا يقوم مع الناس.
قال مالك: و أنا أفعل مثل ذلك.^١

٦ . القسطلاني: قال: ذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل؛
لكونه صلى الله عليه وآله واطب على ذلك، و توفي و الأمر على ذلك، حتى مضى صدر من
خلافه عمر، و قد اعترف عمر بأنها مفضولة، و بهذا قال مالك و أبو يوسف و
بعض الشافعية.

قال الزهري: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله و الأمر على ذلك أن كل أحد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر الناس على أبي بن كعب،
فصلى بهم جماعة و استمر العمل على ذلك.^٢

٧ . الشوكاني: قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعية و غيرهم: الأفضل
فرادى في البيت؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة». متفق عليه. و قالت العترة: إن التجمع فيها بدعة.^٣

ب. رأى فقهاء الإمليّة

١ . السيد المرتضى: قال: أما التراويح فلا شبهة أنها بدعة، و قد روى

^١ . المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣.

^٢ . إرشاد الساري، ج ٤، ص ٦٥٩ - ٦٦١.

^٣ . نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٠: مسند الإمام زيد، ص ١٣٩، الهامش.

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أيها الناس؛ إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعةً بدعةً».

وقد روى أن عمر خرج في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصاييح في المسجد، فقال: ما هذا؟ فقبل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: بدعة، فنعمت البدعة!

فاعترف، كما ترى بأنها بدعة، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآله أن كل بدعة ضلالة. وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة^١.

وقال السيد المرتضى أيضاً: فأما ادّعاؤه - أي قاضي القضاة - أن قيام شهر رمضان كان أيام الرسول صلى الله عليه وآله ثم تركه: فمغالطة منه؛ لأننا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك. فإن ادّعى أن الرسول صلى الله عليه وآله صلاها جماعةً في أيامه، فإنها مكاربة ما أقدم عليها أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة!

وإن أراد غير ذلك، فهو ممّا لا ينفعه؛ لأنّ الذي أنكرناه غيره^٢.

وقال أيضاً: ومما ظنّ انفراد الإمامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكرهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأنّ المعلّى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان، فأحبّ إليّ أن يصلي في بيته.

^١. تلخيص الشافى، ج ١، ص ١٩٣.

^٢. شرح ابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٨٣؛ تلخيص الشافى، ج ٤، ص ٥٢.

وكذلك قال مالك، قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: أنا أفعل ذلك. و ما قام النبي صلى الله عليه وآله إلا في بيته. وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي، وهذا كله حكاية الطحاوي في كتاب الاختلاف.

فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف.

والحجة لنا الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط، فإن المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بإجماع، وليس كذلك إذا صلاها في جماعة. ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله - وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان - بدعة، ونعمت البدعة هي!

فاعترف بأنها بدعة وخلاف السنة، وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «كلُّ بدعة ضلالة وكلُّ ضلالة في النار»^١.

٢. الشيخ الطوسي: نوافل شهر رمضان تصلى منفردا، والجماعة فيها

بدعة، وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلي منه...^٢ ودليلنا إجماع الفرقة...^٣.

٣. البحراني: لا ريب أن الجماعة في هذه النافلة محرمة عند أصحابنا رضي الله عنهم قد تكاثرت به أخبارهم.^٤

^١. الانتصار، ص ٥٥.

^٢. المجموع، ج ٤، ص ٥.

^٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٨، المسألة ٢٦٨.

^٤. الحدائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥٢١.

موقف النبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام من التراويح جماعةً

١. رواية الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن

يونس، عن أبي العباس البقباقي و عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلى العتمة صلى

بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم، ثم يخرج أيضا فيجيئون و

يقومون خلفه فيدعهم و يدخل مرارا. قال: و قال لا تصل بعد العتمة في غير

شهر رمضان»^١.

قال المجلسي: الحديث صحيح و يدل على عدم جواز الجماعة في نافلة

شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامة بأنه من بدع

عمر.

و أمّا قوله: «لا تصل بعد العتمة» فلعله محمول على غير النوافل

المرتبة^٢.

و في رواية أخرى له أيضا: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن

عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب

أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال:

«... والله! لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في

فريضة، و أعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فينادى بعض

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٦.

ب ١٠، ح ٣، و ج ٨، ص ٢٢، ب ٢، ح ١.

٢. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٧٨. و قال في ملاذ الأخيار، ج ٥، ص ١٥: الحديث صحيح.

أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام! غُيِّرَت سُنَّةُ عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوُّعاً، ولقد خفتُ أن يثوروا في ناحية جانب عسكري»^١.

قوله: «يثوروا»: أي يهيجوا.^٢

٢. رواية الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بأسانيده، عن زرارة و محمد بن مسلم و الفضيل: أنهم سألوا أبا جعفر الباقر و أبا عبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الاخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة. و صلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان

^١. الكافي، ج ٨، ص ٤٢، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٦، ب ١٠، ح ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢١٧، ب ٧، ح ١. قال المجلسي: الخبر مختلف فيه بسليم، و على هذه النسخة لعلّ فيه إرسالاً؛ إذ لم يعهد برواية إبراهيم بن عثمان و هو أبو أيوب الخزاز عن سليم. و قد مرّ مثل هذا السند مرارا عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبيعياش، عن سليم. و لعلّه سقط من النسّاج، فالخبر ضعيف على المشهور، لكن عندى معتبر، لوجوه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب **منتخب البصائر** و غيره. * ١ أقول: أضف إلى وجود قرائن خارجيّة و مؤيّدات من الروايات الموثقة و الصحيحة تؤيد مضمون هذا الخبر.

^٢. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٣٧.

* ١. مرآة العقول، ج ٢٥، ص ١٣١.

لصلاة الليل،^١ و لا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: قليل فى سنّة خير من كثير فى بدعة».^٢

قال الشيخ الطوسى - معلقاً على الرواية - : ألا ترى أنّه عليه السلام لما أنكر الصلاة فى شهر رمضان، أنكر الاجتماع فيها و لم ينكر نفس الصلاة، و لو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها. و يؤيد ذلك أيضاً ما رواه علىّ بن الحسن بن فضال.^٣ و قال المجلسى الأول: و هذا الخبر يدلُّ على مشروعيتها نافلةً رمضان وعدّها جماعة لا على عدم مشروعيتها أصلاً.

٣. رواية الطوسى: علىّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن

^١ . أقول: يرى المجلسى أنّ هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لا نوافل رمضان حيث قال: «الحديث صحيح»، و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لا صلاة ليلالى شهر رمضان. قوله: «خير» كأنّه على سبيل المماشاة، أى لو كان فى البدعة خير فالاعتصار على السنّة خير منه، و فى القرآن مثله كثير. * ١ ولكن هذا الاستظهار منه رحمه الله بعيد و خلاف الظاهر؛ إذ لا خصوصية لنوافل الليل.

^٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٩٤، ب ١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٨٠٧.

و قال والده: و يدلّ على أنّ التراويح التى يصلّيها العامّة و يصلّونها جماعة بدعة، و هم ذكروا أنّ عمر لما ابتدعها و اجتمع الناس إليها، قال: «نعمت البدعة» و ممّن ذكره الغزالي فى الإحياء. * ٢

^٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧، و حديث ابن فضال يأتى بعده: روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٨٢.

* ١. ملاذ الأخيار، ج ٥، ص ٢٩.

* ٢. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٨٢.

عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الصلاة من رمضان في المساجد؟

فقال: «لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنَادِيَ

فِي النَّاسِ: لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَنَادَى فِي النَّاسِ

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحُوا: وَاعْمَرَاهُ، وَاعْمَرَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ النَّاسُ

يَصِيحُونَ: وَاعْمَرَاهُ، وَاعْمَرَاهُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لَهُمْ: صَلُّوا»^١.

وَالْحَدِيثُ وَثَّقَهُ الْمَجْلِسِيُّ^٢.

قَالَ الطُّوسِيُّ: فَكَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا لَمَّا أَنْكَرَ، أَنْكَرَ الْجَمَاعَةَ

وَلَمْ يَنْكَرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ يَفْسُدُ عَلَيْهِ وَيَفْتَتِنُ النَّاسَ أَجَازَ

أَمْرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَكَلَّمَ هَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ^٣.

٤. رَوَايَةُ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ وَالرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ

اصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ هَذِهِ نَافِلَةٌ فَلْيَصِلْ كُلُّ

مِنْكُمْ وَحَدَهُ، وَلِيَعْمَلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ،

فَتَفَرَّقَ النَّاسُ»^٤.

٥. رَوَايَةُ ابْنِ إِدْرِيسَ: رَوَى ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

^١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٦، ب ١٠، ح ٢؛ شرح

نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٨٢.

^٢. ملاد الأختيار، ج ٥، ص ٢٩.

^٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧.

^٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥، نقله المحقق الحلّي في المعتمد، ص ٢٣٨.

أبيالقاسم، جعفر بن قولويه، عن أبيجعفر و أبيعبدالله عليهما السلام:

«لَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يَوْمَنَا فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا، وَنَهَاہُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَمَسُوا جَعَلُوا يَقُولُونَ: ابْكُوا رَمَضَانَ، وَارْمِضَانَاهُ. فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْمُورُ فِي أَنْاسٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ. - قَالَ - : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعَوْهُمْ وَ مَا يَرِيدُونَ لِيَصِلَ بِهِمْ مِنْ شَأْوَأْوَ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَكِّدْهُ مَا تَوَلَّى وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا»^١.

٦ . رواية القاضي نعمان: روى القاضي نعمان عن أبي عبدالله، جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «صوم شهر رمضان فريضة أو القيام في جماعة في ليله بدعة، و ماصلاًها رسول الله صلى الله عليه وآله [في لياليه بجماعة التراويح]، و لو كان خيراً ما تركها، و قد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده صلى الله عليه وآله، فقام قوم خلفه فلما أحسّ بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: أيها الناس؛ لا تُصَلُّوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إنّ الذي صنعتم بدعة، ولا تُصَلُّوا ضُحَى، فإنّ الصلاة ضُحَى بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة»^٢.

^١ . النساء: ١١٥.

^٢ . مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٦٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧؛ ب ١٠، ح ٥؛ ورواه العياشي في تفسيره، ج ١، ص ٢٧٥ عن حرّيز، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

^٣ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٣؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٣٨١؛ مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢١٧، ب ٧، ح ٢.

قال: وقد روت العامة مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، و لم تكن في أيام أبي بكر و لا في صدر من أيام عمر، حتى أحدث ذلك عمر فاتبعوه عليه. و قد رووا نهي رسول الله صلى الله عليه وآله، نعوذ بالله من البدعة في دينه و ارتكاب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله.^١

قال النورى: قال أبو القاسم الكوفى فى كتاب *الاستغناء*: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استن على المصلين النوافل فى ليل رمضان فرادى، و هى التى تسمى التراويح، فاجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرخص فى صلاتها جماعة، فلما ولى عمر، أمرهم بصلاتها جماعة، فصلوا كذلك و جعلوها من السنن المؤكدة، ثم والوا عليها و واطبوا و هم فى ذلك مقرون بأنها بدعة، ثم يزعمون أنها بدعة حسنة.^٢

٧. رواية الحراني: عن الإمام الرضا عليه السلام: «و لا يجوز التراويح فى جماعة».^٣

قال الشيخ الطوسى: فالوجه فى هذه الأخبار و ما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة النافلة فى جماعة فى شهر رمضان، و لو كان فيه خيرا لما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله، و لم يرد أنه لا يجوز أن يصلى على الانفراد.^٤

^١. نفس المصادر.

^٢. مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢١٨؛ ب ٧، ذيل ح ١، *الاستغناء*، ص ٤١.

^٣. تحف العقول، ص ٣١٣، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧، ب ١٠، ح ٤.

^٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ذيل ح ٢٨.

أدلة القول بعدم جواز الجماعة في التراويح
أمّا دليل القول بعدم جواز الجماعة في التراويح: فلعلّ الروايات السابقة
التي ذكرناها في موقف النبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته من التراويح بما فيها الصحيحة و
الموثقة، و هي العمدة في المقام و بها الغنى و الكفاية لنفي مشروعية الجماعة
في نوافل شهر رمضان. و إن كانت لهم أدلة أخرى. منها: عمومات النهى عن
الجماعة في النافلة، إلا الاستسقاء و العيد و الإعادة كما تلى:
١. عن جعفر بن محمد «... و لا يصلّي التطوّع في جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة،
و كلُّ بدعة ضلالة، و كلُّ ضلالة في النار».^١

٢. عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «لا يجوز أن يصلّي
تطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، و كلُّ بدعة ضلالة، و كلُّ ضلالة في
النار».^٢
و عن العلامة الحلّي: و لا تجوز (أى الجماعة) في النوافل إلا الاستسقاء
و العيدين المندوبين.^٣
و عن المحقق النجفي: لا تجوز في شيء من النوافل على المشهور بين
الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل في الذكرى نسبتته إلى ظاهر المتأخّرين ... و
عن كنز العرفان: الإجماع عليه.^٤

^١ ١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٤، باب ٢٠، ح ٥ و ٦.

^٢ ٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣١٦.

^٣ ٣. جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٠.

منها: الإجماع على أن الجماعة فيها بدعة.

منها: رواية زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»^١.

منها: تصريح الخليفة عمر بن الخطاب بأنها بدعة^٢. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «فإن كل بدعة ضلالة»^٣.

منها: ما روت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله صلى في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى في القبلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»^٤. أقول: وإن كان لنا نقاش في بعض هذه الأدلة خصوصاً حديث عائشة - وقد مرّ البحث عنه - ولكن المجموع من حيث المجموع، يوجب العلم بعدم مشروعية الجماعة فيها.

أدلة القول بجواز الجماعة فيها

استدلوا للقول بجواز الجماعة في نوافل شهر رمضان بما يلي:

١. إجماع الصحابة على ذلك.

٢. جمع النبي صلى الله عليه وآله أصحابه وأهله فصلّى بالناس جماعة، كما في الحديث

^١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٩ ح ١٤٤٧.

^٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣.

^٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥، ح ٤٢؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٠٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٤؛ و التلغافي، ج ١، ص ٥٦، ح ٨، - وفيه: كل ضلالة في النار.

^٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٧٧.

المنسوب إلى أبيذر.

٣. قوله صلى الله عليه وآله: «إن القوم إذا صلّوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة»، وهذا خاصّ في قيام رمضان، فيقدّم على عموم ما احتجّوا به.

٤. قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» ولهذا ترك النبيّ صلى الله عليه وآله القيام بهم معللاً بذلك، أو خشية أن يتخذ الناس فرضا.

٥. جاء عن عمر أنه كان يصلّي في جماعة.

٦. إن فيها التشدّد في حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة.

٧. ما قد روى عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً عليه السلام قام بهم في

رمضان.

٨. و عن إسماعيل بن زياد قال: مرّ - أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام - على

المساجد و فيها القناديل في شهر رمضان. فقال: «نور الله على عمر قبره،

كما نور علينا مساجدنا»^١.

مناقشة أدلّة الجواز

أقول: أمّا الرواية الأخيرة: فقد رويت مرسلّة؛ لأنّ إسماعيل بن زياد كان

من معاصري ابن جريج، و يروى عن التابعين أو تابعي التابعين، فكيف

يمكنه الرواية عن عليّ عليه السلام؟!

أضف إلى ذلك التأمل في إسماعيل، فعن ابن عدى: أنّه منكر الحديث

^١. المعنى، ج ٢، ص ١٦٩.

فإن ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إما إسناداً وإما متناً.
وقال ابن حبان: شيخ دجال لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل
القدح فيه.^١

أما الرواية التي قبلها - رواية أبي عبدالرحمن السلمى - وروايات أخرى
بمفادها أن علياً عليه السلام صَلَّى بهم النوافل جماعة أو أمر بذلك: فكُلُّها مخدوشة
سندا و هي كما يلي:

١. أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبدالله، ثنا
أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا
مروان بن معاوية عن أبي عبدالله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي، قال: كان
علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمُر الناس بقيام شهر رمضان، و يجعل للرجال إماماً
وللنساء إماماً. قال عرفجة: فكننت أنا إمام النساء.^٢
- و في السند كلام، فإن مروان بن معاوية كثير النقل عن المجاهيل.^٣
٢. أنبأ أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن
إسحاق بن عيسى السنّي، أنبأ أحمد بن عبدالله البزّار عن سعدان بن يزيد،
عن الحكم بن مروان السلمى، أنبأ الحسن بن صالح عن أبي سعد البقّال، عن
أبي الحسن أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر رجلاً أن يصلّي بالناس خمس
ترويحات عشرين ركعة.

^١. تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٧٢: تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢: الكامل في الضعفاء، ج ١،
ص ٣١٥.

^٢. السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٥.

^٣. سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٥٣.

و فيه ضعف، و صرح به البيهقي، و لعلَّ ضعفه من جهة أبي سعد
(سعيد بن المرزبان البقال) فإنه متكلم فيه، كما قاله التركمانى.^١
٣. أنبا أبو عبدالله الحافظ، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن
الحسن، قال: أمنا علي بن أبي طالب عليه السلام في زمن عثمان بن عفان عشرين ليلة
ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أممهم أبو حليمة معاذ القارى
فكان يقنت.^٢ و فيه الحكم بن عبد الملك، و هو ليس بثقة عند يحيى بن معين،
و مضطرب الحديث عند أبي حاتم و منكر الحديث عند أبي داود، و ضعيف
الحديث عند يحيى.^٣
و أمّا رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: دعا القراء في
رمضان فأمر منهم رجلاً يصلّى بالناس عشرين ركعة، قال: و كان علي رضي الله عنه
يؤثر بهم.^٤ ففيه: عطاء و هو مخلط، و سىء الحفظ، و ضعيف.^٥ و فيه أيضاً:
حماد بن شعيب، و ضعفه الأزدي.^٦
فهذه الروايات التي مفادها أن علياً صلى التراويح جماعةً أو أمر
بالجماعة فيها، كلّها مورد للإشكال السندى.
أضف إلى ذلك ما مرّ من المعارض لها إن تمّ التعارض بما فيه صحيح
السند منها الرواية برقم ٣ و ٤، و الرواية الثانية للكلىنى في ص ١١٧ من هذا

^١. السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٩.

^٢. نفس المصدر، ص ٧٠٢.

^٣. تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٩٣.

^٤. السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٩.

^٥. سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١١٢.

^٦. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٦.

الكتاب، و يؤيده ما روى عن ابن أبي الحديد أن الإمام عليه السلام بعث الحسن عليه السلام ليفرقهم عن الجماعة في نافلة رمضان. ففي شرح النهج: روى أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّى بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم و عرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه و اجتمعوا لأنفسهم و قدّموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام، فدخل عليهم المسجد و معه الدرّة، فلما رأوه تبادروا الأبواب، و صاحوا: و اعمره.^١

و أمّا حديث أبيذرّ، فضعيف؛ إذ في السند مسلمة بن علقمة و هو المازني، أبو محمد البصرى إمام مسجد داود بن أبي هند، كما يقال: في حفظه شيء، و قد سئل أبو داود عنه؟ فقال: ترك عبدالرحمن حديثه، و قال النسائي: ليس بالقوى.^٢ و إليك نصّ الحديث:

حدّثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشى، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيذرّ قال: ضمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله رمضان فلم يقم بنا شيئا منه، حتى بقى سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقيّة ليلتنا هذه.

^١. شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٨٣؛ تلخيص الشافى، ج ٤، ص ٥٢.

^٢. تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ١٠٢.

فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة» ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها.

قال: فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر.^١

وأما طريق الترمذى فليس فيه مسلمة بن علقمة، ولكن فيه محمد بن الفضيل الذي قال فيه ابن سعد: بعضهم لا تحتجّ به.^٢

وأما رواية مسلم والنسائي: ففيه ابن شهاب وهو الزهري، وهو ممن أعان الظلمة على ظلمهم، كما صرح بذلك الالوسى^٣، وخالط و نادم خلفاء بني أمية وكان معلما لأولادهم، ومرشدا لهم في الحج، كما عن الذهبي.^٤

وقد روى الذهبي عن الصادق عليه السلام «إذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم».^٥

و ابن شهاب هذا ممن أخذ جوائز السلطان كما عن الذهبي أيضا.^٦

و ممن كتم فضائل عليّ عليه السلام كما نقله ابن عساكر عن أخت الزهري حيث قالت له: كتمت فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله.^٧

^١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٣٧٥.

^٢. سير اعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٧٤؛ مقدمة فتح الباري، ص ٤٤١.

^٣. روح المعاني، ج ٣، ص ١٨٩.

^٤. سير اعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٣٧.

^٥. نفس المصدر، ج ٦، ص ٢٦٢.

^٦. نفس المصدر، ج ٥، ص ٣٣٧؛ تاريخ الإسلام، ص ٢٣٥، حوادث سنة ١٢١.

^٧. تاريخ دمشق، ج ٤٢، ص ٢٢٧؛ شرح ابن أبي الحديد، ج ٤.

وعن ابن حبان: لست أحفظ لمالك و لا للزهري فيما رويما من الحديث
شيئا من مناقب عليّ عليه السلام.^١

و أما الجواب عن الدليل السادس: فإنّ هذا الكلام، و هو أنّ فيه التشدّد
في حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة، ليس بشيء؛ لأنّ الله تعالى و رسوله
بذلك أعلم. ولو كان كما قالوه لكنا يسنان هذه الصلاة و يأمران بها، و ليس
لنا أن نبدع في الدين بما نظنّ أنّ فيه مصلحة، لأنّه لا خلاف في أنّ ذلك
لا يحلّ و لا يسوغ.^٢
و أما الجواب عن الباقي: فيظهر بأدنى تأمل.

كلمات الأعلام في ترك النبيّ صلى الله عليه وآله للتراويح

مما يؤيد كون الجماعة في نوافل شهر رمضان مرغوب عنها، هو ترك
النبيّ صلى الله عليه وآله و كذلك الخليفة أبي بكر طيلة خلافته، و الخليفة عمر صدرا من
خلافته، و تصرّحه بأنّها بدعة. و لم تصل إلينا رواية صحيحة مفادها أنّ
عليّا عليه السلام صلّى النوافل جماعة هذا.
و قد صرح أعلام السنّة: كالعسقلاني، و العيني، و غيرهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله
لم يصلّ جماعة و لا شجّعهم عليها في رواية قوية.
و إليك كلماتهم:

١. رأي العسقلاني: قال فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله و الناس - و في رواية:
و الأمر - على ذلك، أي على ترك الجماعة في التراويح، و لأحمد من رواية

^١. المجروحين، ج ١، ص ٢٥٨؛ انظر كتابنا: البخاري و منهجته في صحيحه.

^٢. تلخيص الشافعي، ج ٤، ص ٥٢.

أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث: و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع الناس على القيام.

و أمّا ما رواه ابن وهب عن أبى هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و إذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحية المسجد: فقال: ما هذا؟

فقال: ناس يصلّون بهم أبى بن كعب، فقال: أصابوا و نعم ما صنعوا، ذكره ابن عبد البرّ، و فيه مسلم بن خالد و هو ضعيف، و المحفوظ أنّ عمر هو الذى جمع الناس على أبى بن كعب.^١

٢. رأى العيني: قوله: و الأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر، يعنى على ترك الجماعة فى التراويح. قوله: إنى أرى هذا من اجتهاد عمر و استنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين و قاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض.^٢

أقول: و مقصوده أنّ الخليفة عمر اجتهد و استنبط جواز الجماعة فى نوافل رمضان من إقرار (و رضاء) النبيّ صلى الله عليه وآله بصلاة الناس خلفه (فى الليلتين

^١. فتح البارى، ج ٤، ص ٢٩٦؛ انظر: التوشيح، ج ٢، ص ٤٠٥. قال الكشمهني: و الأمر على ذلك:

أى ترك الجماعة فى التراويح. و ما روى عن عائشة: «كان الناس يصلّون فى المسجد أوزاعا فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله فضربت له حصيرا فصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّى بصلاته الناس،*»^١ فهى غريبة، كما قاله بهاء الدين ابن شداد.*^٢

^٢. عمدة القارى، ج ١١، ص ١٢٥.

* ١. سنن أبو داود، ج ٢، ص ٦٧.

* ٢. دلائل الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥.

أو الأربعة) كما في حديث عروة عن عائشة؛^١ إذ لم ينههم عن الاجتماع حينما رأهم اجتمعوا و صلّوا خلفه، وهذا هو الدليل الأوّل لعمر. والدليل الثاني: هو القياس، حيث إنّه قاس جواز الجماعة في نوافل رمضان بجواز الجماعة في الفرائض، فكما أنّه يشرع في الثاني، كذلك يشرع في الأوّل إذن دليل الخليفة عمر على جواز التراويح هو إقرار النبيّ صلى الله عليه وآله و القياس.

أمّا الإقرار: فقد عرفت أنّه لم يقرّرهم على ذلك، بل نهاهم و أظهر الانزجار، كما في بعض الروايات على أنّه لا دلالة فيه على أنّ النافلة كانت في شهر رمضان. هذا أوّلاً. و ثانياً: وجود التأمل، و النقاش في السند، و ثالثاً: تأمل فقهاء السنّة في الأخذ بمضمونها.

و أمّا دليل القياس: فهو مع الفارق؛ إذ كيف يقاس الفرض بالنفل على فرض تسلّم المبنى و قبول القياس.

٣. رأي السرخسي: يوضّح ما قلنا أنّ الجماعة لو كانت مستحبّة في حقّ النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل؛ لأنّ كلّ صلاة جوّزت على وجه الانفراد و بالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، و لم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره صلى الله عليه وآله و لا في زمن الصحابة و لا في زمن غيرهم من التابعين، فالقول بها مخالف للأمة أجمع، و هذا باطل.^٢

٤. رأي محمد الذهني: و جاء في شرح حديث أبي هريرة: فتوفّي

^١. يراجع الحديث الرابع من الصفحة ٩١ من هذا الكتاب.

^٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٤. أظنه عن الشافعي.

رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك. أى على الحال التى كان الناس عليها فى زمنه صلى الله عليه وآله من أحيائهم ليالى رمضان بالتراويح منفردين فى بيوتهم، و بعضهم فى المسجد إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصفة المفردين، أو لأنهم فى البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون فى المسجد من المغتربين فلا مخالفة لأمره - عليه الصلاة والسلام - إياهم بصلاة التراويح فى بيوتهم. قوله: ثم كان الأمر على ذلك: أى على وفق زمانه صلى الله عليه وآله فى جميع خلافة الصديق. و قوله: صدرا من خلافة عمر: أى أول خلافته. قال النووى: ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب.^١

هل صلى عمر بن الخطاب جماعة؟

و قد استدلوا على جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر، ولكن لم يثبت ذلك. و فيما يلى بعض التصريحات من أهل السنة:
١. جواب أبى طاهر: قال: إن الثابت فى رواية عبدالرحمن بن عبد القارى، أن الذى كان يصلّى بالناس أبى، وأن عمر كان يصلّى فى بيته، ولو صلى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شك.
و قد تقدّم تفضيل النبى صلى الله عليه وآله النفل فى البيت على الصلاة فى مسجده إلا أن يكون هناك فائدة لا يحصلها فى بيته، كسماع القرآن من الإمام الحافظ.^٢
٢. جواب العيني: قال فى شرح قوله: «ثم خرجت معه - أى مع عمر - ليلة

^١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٣ الهامش.

^٢. المغنى، ج ٢، ص ١٦٨.

أخرى «: وفيه إشعار بأنَّ عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنَّه يرى أنَّ الصلاة في بيته أفضل، ولاسيَّما في آخر الليل.
و عن هذا قال الطحاوي: التراويح في البيت أفضل.^١

هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟

بعد أن اتَّضح من خلال هذه الأبحاث أنَّ التراويح لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عهد أبي بكر، بل هي من إبداعات الخليفة الثاني، كما صرَّح هو بذلك حيث قال: نعمت البدعة.

يبقى سؤال يطرح نفسه وهو هل أنَّ البدعة أقسام وأنَّها تنقسم إلى الأحكام الخمسة، كما عن القسطلاني وابن عابدين، وأنَّ البدعة على نوعين: حسنةٌ ومستقبحةٌ، كما عن العيني، تبريراً لموقف الخليفة الثاني وقوله.

أم أنَّ البدعة تساوى الضلالة والنار، كما ورد في الحديث الشريف و عليه الكثيرون، كالشاطبي وغيره.

أنصار الرأي الأول كما يلي:

١. قال القسطلاني: بعد قول عمر: «نعمت البدعة هذه»: وهي - أي

البدعة - خمسة: واجبة، و مندوبة، و محرمة، و مكروهة، و مباحة.

و حديث «كلَّ بدعة ضلالة» من العام المخصوص، و قد رغب فيها عمر

^١. عمدة القارى، ج ١١، ص ١٢٦.

بقوله: «نعمت البدعة» و هي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بسّست تجمع المساوي كلها، و قيام شهر رمضان ليس بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وآله قال: «اقتدوا^١

^١. لنا مناقشة في هذا الحديث سندا و متنا فنقول:

أولاً: لم يخرج البخاري و لا مسلم في صحيحهما، و قد ذهب غير واحد من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرج الشيخان من المناقب. و كثيرون منهم إلى عدم صحة ما أعرض عنه أرباب الصحاح.

ثانياً: قد ورد هذا الحديث بطرق ستة، و العدة فيه طريق حذيفة و ابن مسعود. و لتركز النقاش على هذين الطريقين فنقول: أمّا طريق حذيفة: ففيه الضعاف و المجاهيل؛ إذ فيه عبدالملك بن عمير و هو

أولاً: مدلس ضعيف جداً، كثير الغلط، مضطرب الحديث جداً **تهذيب التهذيب**، ج ٦، ص ٤٧؛ **ميزان الاعتدال**، ج ٢، ص ٦٦٠؛ **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٥٢١.

و هو الذي ذبح عبدالله بن يقظر، أو قيس بن مسهر رسول الحسين عليه السلام إلى أهل الكوفة؛ فإنه لما رمى بأمر ابن زياد من فوق القصر و بقي به رمق، أتاه عبدالملك بن عمير، فذبحه، فلمّا عيب ذلك عليه، قال: إنّما أردت أن أريحه. (**تلخيص الشافعي**، ج ٣، ص ٣٥؛ **روضة الواعظين**، ص ١٧٧؛ **مقتل الحسين**، ص ١٨٥).

ثالثاً: لم يسمعه من ربي بن خراش، و لا سمعه ربي من حذيفة. (انظر: **فيض القدير**، ج ٢، ص ٥٦).

و في السند سالم بن العلاء المرادي و هو أيضاً ضعيف (انظر: **ميزان الاعتدال**، ج ٢، ص ١١٢؛ **الكاشف**، ج ١، ص ٣٤٤؛ **الضعفاء الكبير**، ج ٣، ص ٧٠).

و في السند عمرو بن هرم و قد ضعّفه القطان. (انظر: **ميزان الاعتدال**، ج ٣، ص ٢٩١).

و في أكثر طرقه مولى ربي، و هو مجهول. (انظر: **الأحكام**، ج ٢، ص ٢٤٣).

أما الطريق الثاني: و هو طريق ابن مسعود؛ ففيه يحيى بن سلمة بن كهيل، و هو ضعيف. (انظر: **تهذيب الكمال**، ج ٢٠، ص ١١٣؛ **الكاشف**، ج ٣، ص ٢٥١؛ **تهذيب التهذيب**، ج ١١، ص ٢٢٥؛ **ميزان الاعتدال**، ج ٤، ص ٢٥٤).

و فيه أيضاً إسماعيل بن يحيى، و هو متروك. (**ميزان الاعتدال**، ج ١، ص ٢٥٤).

ولذا قد أعلّه كثير من أهل السنّة و إليك بعضهم:

١. قال العقبلي: حديث منكر لا أصل له (**الضعفاء الكبير**، ج ٤، ص ٩٥).

٢. و قال ابن حزم: حديث لا يصح (**أصول الأحكام**، ج ٢، ص ٢٤١).

٣. و قال أيضاً، و لو أنّا نستجيز التذليل لاحتججتنا بما روى: «اقتدوا باللذين من بعدي» ولكنّه لم يصحّ و يُعبدنا الله من الاحتجاج بما لا يصحّ. (**الملل و النحل**، ج ٤، ص ٨٨).

٤. و قال الزنار: لا يصحّ. (**فيض القدير**، ج ٢، ص ٥٢).

٥. و قال الترمذي: حديث غريب، و مسلمة بضعف في الحديث (**الجامع الصحيح**، ج ٥، ص ٦٣٠).

٦. و قال الذهبي: سنده واه جداً (**تلخيص مستدرک الوسائل**، ج ٣، ص ٧٥).

٧. و قال ابن حجر: واه جداً (**لسان الميزان**، ج ١، ص ١٨٨).

٨. و قال الهروي: باطل. (**الدرّ النضيد**، ص ٩٧).

هذا أولاً. و ثانياً: على فرض صحة الحديث، فهو صادر في واقعة خاصة؛ و ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان سالكا بعض الطرق، و كان أبوبكر و عمر متأخرين عنه جائئين على عقبه، فقال النبي صلى الله عليه وآله لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في أتباعه و اللحوق به: «اقتدوا باللذين من بعدي».

ثالثاً: وقوع التحريف فيه، و ذلك لأنّ هذا الحديث روى بالنصب أي جاء بلفظ: «أبوبكر و عمر». فهما مناديين مأمورين بالاعتداء (**تلخيص الشافعي**، ج ٣، ص ٣٥).

و معناه أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر المسلمين عامّة بقوله: «اقتدوا» مع تخصيص لأبي بكر و عمر بن الخطاب أمرهم بالاعتداء باللذين من بعده و هما الكتاب و العترة. و هما نقله اللذان طالما أمر صلى الله عليه وآله بالاعتداء و التمسك و الاعتصام بهما. (**المختصر في أخبار البشر**، ج ١، ص ١٥٦).

رابعاً: للحديث تكلمة و هي: «واهدتوا بهدى عمّار» و سيرته و هداه معروف؛ و هو الذي قال: يوم بويح عثمان: يا معشر قريش؛ أمّا إذا صدقتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرّة و هاهنا مرّة فما أنا بأمّن من أن ينزع الله، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله و وضعتموه في غير أهله. (**مروج الذهب**، ج ٢، ص ٣٤٢؛ انظر: **الغدِير**، ج ٥، ص ٥٥٢؛ **تواتر العدد**، ج ٥٢، ص ١٥).

باللذين من بعدى: أيبكر و عمر» و إذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك
زال عنه اسم البدعة.^١

جواب الكحلاني: و قد أجاب الكحلاني على الفقرة الأخيرة من كلام

^١. إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٧.

القسطلاني قائلًا: و أما حديث «عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين بعدى» و مثله حديث «اقتدوا بالذين من بعدى» فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله من جهاد الأعداء و تقوية شعائر الدين و نحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وآله، ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة، و لم يقل: إنها سنة. فتأمل.^١

و أما الجواب عن الفقرة الأولى من كلام القسطلاني حول تقسيم البدعة: فسيجيء من خلال عرض كلام الشاطبي و الحافظ ابن رجب الحنبلي.

٢. قال ابن عابدين: ذيل قوله: أن كل صاحب بدعة لا يكون كافرًا: إن البدعة أقسام: قوله: صاحب بدعة أى محرمة، و إلا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة، و تعلم النحو المفهم للكتاب و السنة. و مندوبة، كأحداث نحو رباط و مدرسة، و كل إحسان لم يكن فى الصدر الأوّل. و مكروهة كزخرفة المساجد. و مباحة كالتوسيع بلذيد.

المآكل و المشارب و الثياب.^٢

٣. العيني: ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع، فهى بدعة حسنة، و إن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى بدعة مستقبة.^٣

^١. سبيل السلام، ج ٢، ص ١١.

^٢. ردة المختار على الدر المختار، ج ١، ص ٥٦٠.

^٣. عمدة القارى، ج ١١، ص ١٢٦.

أنصار الرأي الثاني كما يلي:

١. الكحلاني: قوله - أي قول عمر - : نعمت البدعة. فليس في البدعة

ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة.^١

٢. الشاطبي: أنها - أي نصوص كل بدعة ضلالة - جاءت مطلقة عامة على

كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبتة، و لم يأت فيها ما تقتضى أن منها ما هو هدى،

و لا جاء فيها، كل بدعة ضلالة إلا كذا و كذا. و لا شيء من هذه المعاني،

فلو كان هناك محدثة تقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان، أو أنها لا حقة

بالمشروعات، لذكر في آية أو حديث لكنه لا يوجد.

على أن متعلل البدعة يقتضى ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع و

أطراح الشرع، و كل ما كان بهذه المثابة، فمحال أن ينقسم إلى حُسن، و قبح،

و أن يكون منه ما يُمدح و ما يذم.^٢

٣. ابن رجب الحنبلي: فإنه يرى أن قوله صلى الله عليه وآله «كل بدعة ضلالة»^٣ يشمل

جميع أقسام البدعة و لا يستثنى منه شيء.

قال فقوله: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الحكم، لا يخرج عنه شيء، و

هو أصل عظيم من أصول الدين و هو تشبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئاً و نسبه إلى الدين و لم يكن له من

أصل الدين يرجع إليه فهو ضلالة، و الدين برىء منه، و سواء في ذلك مسائل

^١. سبل السلام، ج ٢، ص ١٠.

^٢. الاعتصام، ج ١، ص ١٤١.

^٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٠.

الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة، و الباطنة.^١
٤. الغامدي: قال في مناقشة التحسين البدعي: و يراد به عند معتقديه و القائلين به، أن البدع الشرعية ليست مذمومة كلها، بل فيها ما هو حسن ممدوح مثاب عليه من الله، فيقسمون البدع إلى حسن و قبيح. و هذا التقسيم اغترّ به كثير من أهل الفضل و العلم، و ضلّ به كثير من المبتدعة، و لبس به على كثير من المقلّدين و الجهلة و العوامّ، فإذا سمع هؤلاء النهي عن بدعة من البدع كانت الإجابة بأن هذه بدعة حسنة.

و مناقشة هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب:
أولاً: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذمّ عموم البدع، ذلك أن النصوص الدائمة للبدعة و المحذرة منها جاءت مطلقة عامة، و على كثرتها لم يرد فيها استثناء البتة، و لم يأت فيها ما يقتضى أن منها ما هو حسن مقبول عند الله، و لا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا و كذا، و لا شيء من هذه المعاني، ولو كانت هنالك محدثات تقتضى النظر الشرعي فيها أنّها حسنة أو مشروعة، لذكر ذلك في نصوص الكتاب أو السنة، ولكنّه لا يوجد ما يدلّ على ذلك بالمنطوق أو المفهوم، فدلّ ذلك على أن أدلة الذمّ بأسرها متضافرة على أن القاعدة الكلية في ذمّ البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها فرد من الأفراد.^٢

^١ . البدعة مفهومها و حدودها، ص ٤٨: جامع العلوم و الحكم، ص ٢٥٢.

^٢ . حقيقة البدعة و أحكامها، ج ١، ص ١٣٨: الاعتصام، ج ١، ص ١٤١: اقتضاء الصراط المستقيم،

ج ٢، ص ٥٨٨.

ثانياً: من الثابت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كَلِيَّة أو دليل شرعي، كَلِي إذا تكررَّت في أوقات شتَّى و أحوال مختلفة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق. و أحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يردّد على ملا المسلمين في أوقات و أحوال كثيرة و متنوّعة أن «كل بدعة ضلالة». ولم يرد في آية ولا حديث ما يقيّد أو يخصّص هذا اللفظ المطلق العام، بل و لم يأت ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكَلِيَّة، و هذا يدلّ دلالة واضحة على أن هذه القاعدة على عمومها وإطلاقها.

ثالثاً: عند النظر في أقوال و أحوال السلف الصالح من الصحابة و التابعين و من يليهم، نجد أنّهم مجتمعون على ذم البدع و تقييدها، و التنفير عنها، و قطع ذرائعها الموصلة إليها، و ذم المتلبّس بالبدعة، و المتسمّ بها، و التحذير من مجالسته و سماع أقواله، و لم يرد عنهم في ذلك توقّف، و لا استثناء فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدلّ بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن.^١

رابعاً: من تأمل البدع بعيداً عن هوى النفس و رغبتها، يجد أنّها مضادّة للشرع، مستدركة على الشارع، متّهمة له بالتقصير، و كلّ ما كان بهذه المثابة فمُحال أن ينقسم إلى حسن و قبيح، أو أن يكون منه ما يمدح و منه ما يُذم.^٢ خامساً: لو افترض أنّ في النصوص أو في أقوال السلف ما يقتضى حسن بعض البدع الشرعيّة، فإنّ ذلك لا يخرج النصّ العام الدائم للبدعة عن عمومها؛

^١ و. الاعتصام، ج ١، ص ١٤٢.

لأنَّ ما وصف بالحسن إمَّا أن يكون غير حسن أصلاً، فيحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأما ما ثبت حسنه: فليس من البدع، فيبقى عموم الذم للبدع محفوظاً لا خصوص فيه، وإمَّا أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، و العامّ المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أنَّ بعض البدع مخصوص من عموم الذمّ وجب عليه الإتيان بالدليل الشرعي الصالح للتخصيص من الكتاب و السنّة أو الإجماع.^١

سادساً: من ادعى حسن شيء من المحدثات، لزمه اتهام الدين بالنقص و عدم الكمال. و اقتضاء ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند الله «اليوم اكملت لكم دينكم».^٢

سابعاً: القول بالبدعة الحسنة يفسد الدين، و يفتح المجال للمتلاعبين، فيأتي كل من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة، و تتحكّم حينئذ أهواء الناس و عقولهم و أذواقهم في شرع الله، و كفى بذلك إثماً و ضلالاً مبيناً.

ثامناً: عند النظر في بعض المحدثات التي يسمّيها أصحابها بدعا حسنة يجد أنّها قد جلبت على المسلمين المفساد العظيمة، و أوبقتهم في المهالك الجسيمة، ثم يأتي بأمتلئ بعضها من خلط المعنى اللغوي بالاصطلاحى. ثم قال: و هذا المذكور هنا إنّما هو لمجرد التمثيل على أن البدع التي يطلق عليها أصحابها حسنة، هي عين القبح و الضلال و الفساد، و إلّا

^١ . حقيقة البدعة و أحكامها، ج ٢، ص ١٤٠؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٥٨٤؛ مجموع

الفتاوى، ج ١٠، ص ٣٧١.

^٢ . المائدة: ٣.

فلو استعرضت سائر البدع العلميّة و العملية لوجدتها من هذا القبيل.
تاسعا: يقال لمعتقد حسن بعض البدع: إذا جوّزت الزيادة في دين الله
باسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسنٌ حذف شيء من الدين
باسم البدعة الحسنة أيضا، و لافرق بين البابين؛ لأنّ الابتداع يكون بالزيادة
و النقصان، و الاستحسان الذي تراه يكون كذلك بالزيادة و النقصان، و كفى
بهذا قبحا و ذمّا و ضلالاً.

عاشرا: يقال لمحسنى البدع: أنتم تقولون بانقسام البدع إلى حسن و
قبيح، فكيف نفصل بين البدعتين، و بأى ميزان نفرّق بين المحدثين إذا كان
التشهي و الاستحسان هو الفاصل، و الذوق و الرأى هو المفرّق.

الحادى عشر: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «كلّ بدعة ضلالة» قاعدة كلّية عامّة

تستغرق جميع جزئيات و أفراد البدع و برهان ذلك ما يلي:

أولاً: لفظ «كلّ» من ألفاظ العموم، و قد جزم أهل اللغة بأنّ فائدة هذا
اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافا إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.
ثانيا: من أحكام لفظ «كلّ» عند أهل اللغة و الأصول، أنّ «كلّ» لا تدخل
إلاّ على ذى جزئيات و أجزاء، و مدلولها في الموضوعين الإحاطة بكلّ فرد
من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثا: و من أحكامها أيضا عندهم أنّها إذا أضيفت إلى نكرة - «كلّ امرىء

بما كسب رهين»^١؛ فإنّها تدلّ على العموم المستغرق لسائر الجزئيات،

و تكون نصّا في كلّ فرد دلّت عليه تلك النكرة، مفردا كان أو تشبيهاً أو جمعا،

^١. الطور: ٢١.

و يكون الاستغراق للجزئيات، بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، و قد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له.

وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي: «كل بدعة ضلالة» نجد أن «كل» أضيفت إلى نكرة، و هو «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذى ذكره أهل الأصول و أهل اللغة، و عليه، فلا يمكن أن تخرج أى بدعة عن وصف الضلال، و «كل» الواردة على لفظ «بدعة» هى نفسها الواردة على لفظ «امرئ» فى الآية السابقة، فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين «كل» فى قوله «كل بدعة ضلالة» و لفظ «كل» فى الآية السابقة؟

و هل يستطيع أن يقول بخروج شىء من عموم قوله سبحانه «إن الله على كل شىء قدير» كما يقول بخروج البدعة الحسنة. - على حدّ زعمه - من عموم قوله صلى الله عليه وآله: «كل بدعة ضلالة»^١.

و فى الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع - رغم التأمل فى بعض المناقشات - على أمثال القسطلانى و ابن عابدين و غيرهما - فى مقام تبرير قول الخليفة عمر بن الخطاب: «نعمت البدعة» و دعواهم أن البدعة على أقسام خمسة، و أن حديث «كل بدعة ضلالة» من العامّ المخصوص. و لعلّه إلى هذا أشار العلامة المجلسي حيث قال: و ما ذكره العامّة و بعض الخاصة من انقسامها بانقسام الأحكام الخمسة و تسمية بعض الواجبات و مندوبات التى وقع عمومها من الشارع، و لن يرد خصوصها، كبناء

^١. حقيقة البدعة و أحكامها، ج ٢، ص ١٤٠؛ الإيهام فى شرح المنهاج، ج ٢، ص ٩٤؛

تحذير المسلمين، ص ٧٦.

الرباطات و القناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد.^١
فنقول لهم: إنَّ القول بأنَّ في البدعة ما هو حسن، يناقض الأدلَّة الشرعيَّة
الواردة في ذمِّ عموم البدع، و لم يرد دليل يقيد الإطلاق، فمحال انقسامها إلى
حسن و قبيح، و دعوى حسن شيء من البدع معناها اتِّهام النقص و عدم
الكمال إلى الدين، و فتح باب الزيادة و التقيصة فيه للمتلاعبين، و عدم
التمييز بين البدعة الحسنة من القبيحة. إذن حديث «كلَّ بدعة ضلالة» قاعدة
كليَّة عامَّة تستغرق جميع أفراد البدعة، فلا يشذُّ منها شيء، فما هو الحلُّ
حينئذ لما صرَّح به الخليفة في صلاة التراويح حيث إنَّه قال: «نعمت البدعة»
بعد أن جمعهم على قارئ واحد.
و لم يرد ما يدلُّ على أنَّ هذه كانت مشروعاً و مأذوناً فيها شرعاً، بل من
المسلَّم أنَّ أولَّ من سنَّها هو الخليفة الثاني.

هل فعل الخليفة و قوله حجة؟

يرى البعض من أتباع مدرسة الخلفاء أنَّ قول الصحابي أو مذهبه حجة،
بعضهم خصَّ الحجية بقول أبي بكر و عمر، ولكنَّ الغزالي^٢ في المستصفى
أنكر هذا المبني، وعدّه من الأصول الموهومة، فقال:
الأصل الثاني: من الأصول الموهومة، قول الصحابي، و قد ذهب قوم إلى
أنَّ مذهب الصحابي حجة مطلقاً، و قوم إلى أنَّه الحجة إن خالف القياس،

^١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٨٢.

^٢. قال الذهبي: هو الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان راجع العلوم و خاض في الفنون الدقيقة و التقى بأربابها حتى تفتحت له أبوابها... «سير أعلام النبلاء»، ج ١٩، ص ٣٤٣.

و قوم إلى أن الحجّة في قول أبيبكر و عمر خاصّة لقوله على الله عليه وآله: «أقتدوا باللذين من بعدي»، و قوم إلى أن الحجّة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. و الكلّ باطل عندنا، فإنّ من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته^١ عنه، فلا حجّة في قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز^٢ الخطأ؟^٣

هذا. و الحمد لله أولاً و آخراً، إنّه وليّ التوفيق و وليّ النعم.

^١. قال ابن أبي الحديد: نصّ أبو محمد بن متّويه في كتاب: *الكفاية*، على أنّ عليّاً معصوم، و أدلّة النصوص قد دلّت على عصمته، و أنّ ذلك أمرٌ اختصّ هو به دون غيره من الصحابة. شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣٧٦.

^٢. قال الفخر الرازي في أدلّة القول بالجهر بالسلمة: السابع: أنّ الدلائل العقلية موافقة لنا، و عمل عليّ بن أبي طالب عليه السلام معنا، و من اتّخذ عليّاً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه و نفسه. *التفسير الكبير*، ج ١، ص ٢٠٧.

^٣. *المستصفى*، ج ١، ص ٢٦٠.

القسم الثالث

الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة

المقدمة

أتصل بي بعض الإخوة من السادة العلماء من إفريقيا أن أقدم بحثا موجزا حول الإرسال و وضع اليمين على الشمال، دراسة فقهية و روائية و تاريخية، تستوعب جوانب الموضوع، و بعد التتبع و الدراسة العاجلة، و رغم ضيق الوقت و كثرة المشاغل، و فقت لجمع و تدوين هذا الكتيب المختصر، و هو ضمن سلسلة الأبحاث التي شرعنا فيها سابقا بعنوان «بين السنة و البدعة» منها:

١. صلاة التراويح بين السنة و البدعة.
 ٢. صوم عاشوراء بين السنة النبوية و البدعة الأموية.
 ٣. الزواج الموقت عند الصحابة و التابعين.
 ٤. الإرسال و التكفير بين السنة و البدعة.
- و هو البحث الموجز الذي بين يديك، نسأل الله عز و جل أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف، و لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

المدخل

إنَّ وضع اليد اليمنى على الشمال فى الصلاة هو المعبر عنه عند

أهل البيت عليهم السلام بالتكفير، و هو مأخوذ من تكفير العليج للملك - أو الدهقان -
بمعنى وضع يده على صدره و التطأمن له.^١ والمشهور عندنا - كما في
الخلافة^٢، والغنية^٣ و الدروس^٤، بل ادعى الإجماع، كما في الانتصار^٥ - هو
عدم جوازه في الصلاة^٦ و قد وردت بذلك روايات متعدّدة، بلغت حدّ
الاستفاضة عن أهل البيت عليهم السلام.
و أمّا عند السنّة: فهو مكروه عند الإمام مالك^٧ و بعض الفقهاء السابقين
على تأسيس المذاهب الأربعة، بل ولادة بعض أئمّتهم، كما ورد الإرسال
أيضاً عن بعض التابعين، بل و بعض الصحابة.
ومنشأ الخلاف عندهم هو ورود روايات صحيحة عن فعل صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله
ولم يضع فيها يده اليمنى على اليسرى، كما صرح بذلك ابن رشد القرطبي.^٨

^١. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٧٧؛ انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ٤، ص ١٨٩. و فيه معاني أخرى. فراجع.

^٢. الخلافة، ج ١، ص ١٠٩.

^٣. غنية النزوع، ص ٨١.

^٤. الدروس الشرعية، ص ١٨٥.

^٥. الانتصار، ص ٤١.

^٦. هذا. و لكن عن ابن الجينيد: أن تركه مستحب، انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٠. و عن الحلبي في الكافي، ص ١٢٥. و عن المحقق الحلبي في المعتمد، ص ١٩٦: إن فعله مكروه. انظر: جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٥؛ ذخيرة الصالحين، ص ٢٠٠؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦٠.

^٧. المجموع، ج ٣، ص ٣١٢.

^٨. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٦. قال الذهبي: هو العلامة ... برع في الفقه ... لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً و علماً و فضلاً ... كان يفرغ إلى فتياه في الطب، كما يفرغ إلى فتياه في الفقه. سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٣٠٨.

و لذا يرى إبراهيم النخعي^١ - الذي توفى قبل ولادة أئمة أكثر المذاهب الأربعة - الإرسال في الصلاة. وكذا الحسن البصري^٢ التابعي، الذي يعدونه سيّد أهل زمانه علما و عملاً، وكذلك ابن سيرين^٣ و الليث بن سعد.^٤

^١ . هو من أعلام القرن الأول و قد أدرك جماعة من الصحابة، و توفى عام ستّ و تسعين للهجرة.

قال الذهبي: هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، و روى عن جماعة ... و روى عنه الحكم بن عتيبة و سليمان بن مهران ... و خلق سواهم ... و كان يرى أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخ. و قال العجلي: كان مفتي أهل الكوفة ... و كان رجلاً صالحاً فقيهاً ... و عن أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة. **سير أعلام النبلاء**، ج ٤، ص ٥٢٠، و أما عندنا فهو مختلف فيه، فعن المامقاني: الميل إلى كونه حسن الحال، و عن التستري: أن نصبه - أي عداه لأهل البيت مشهور. انظر: **تنقيح المقال**، ج ١، ص ٤٣؛ و **قاموس الرجال**، ج ١، ص ٣٤٣.

^٢ . ولد الحسن لسنتين بقتنا من خلافة عمر، و حضر الجمعة مع عثمان ... قيل: كان سيّد زمانه علماً و عملاً، و عن ابن سعد: كان جامعاً عالماً، رقيقاً، فقيهاً، ثقةً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم. انظر: **سير أعلام النبلاء**، ج ٤، ص ٥٧١. و أما عندنا: فالروايات في ذمّه كثيرة.

^٣ . هو محمد بن سيرين، ولد في أخريات خلافة عمر، و مات عام عشرة و مائة للهجرة، أدرك ثلاثين صحابياً. قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه و لأورع في فقهه من محمد بن سيرين. و قال الطبري: كان ابن سيرين فقيهاً، عالماً، ورعاً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم و الفضل بذلك و هو حجة. انظر: **سير أعلام النبلاء**، ج ٤، ص ٦٠٦. و هذا ممّن يرى الإرسال - لاوضع اليمنى على اليسرى - في الصلاة.

ثم إن علماءنا السلف لم يتعرّضوا له؛ نعم، نقلت عنه كلمات فيها دفاع أو مدح عن الحجّاج بن يوسف. قال التستري: فإن صحّت أحاديثه كفاه جهلاً. انظر: **قاموس الرجال**، ج ٩، ص ٣٢٢؛ **تنقيح المقال**، ج ٣، ص ١٣٠.

^٤ . الليث بن سعد. قالوا فيه: هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصريّة، ولد عام ٩٤ هـ. ق و مات عام (١٧٥ هـ. ق) قال فيه أحمد بن حنبل: ليث كثير العلم، صحيح الحديث.. ثقة ثبت ... ليس في المصريّين أصحّ حديثاً من ليث.

و قال ابن سعد: استقلّ الليث بالفتوى و كان ثقةً و كثير الحديث. و قال العجلي و النسائي: الليث ثقة. و قال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث، و قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ١٣٨. و هذا أيضاً يرى إرسال اليدين في الصلاة. و أما عندنا: فقد أدرك الصادق عليه السلام، و روى له منقبة عظيمة، لم يهتديها و عن الخطيب: إن أهل مصر كانوا ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان، فكفّوا عنه. قال التستري بعد ذلك: الرجل - علم الله - لم يكن له غير رذائل، و إنّما حدّثهم بجعائل وضعها له معاوية، و ما أسفه أهل مصر حيث تركوا ما رأوا بعينهم من عمل عثمان و غرّوا بقول زور فيه. **قاموس الرجال**، ج ٨، ص ٦٣٢؛ **تنقيح المقال**، ج ٢، ص ٤٦؛ **تاريخ بغداد**، ج ١٣، ص ٧.

و كذا عبدالله بن الزبير، الذى يعتبرونه من الصحابة، بل هو الأشهر من مذهب مالك، و عليه جميع أهل المغرب.
و الحاصل اختلف رأى العامة فى ذلك إلى ثلاثة أقوال، مع اتفاقهم على عدم وجوب ذلك، كما يلى:

١. إن ذلك مكروه. ٢. إنه جائز (لا يكره فعله و لا يستحب تركه).
٣. يستحب فعله^١ و لم نعثر على من يرى وجوبه. بل ذلك منسوب إلى العوام^٢ منهم.

أما الأحاديث المنقولة فى كتب السنّة: فهى مع قطع النظر عن الضعف فى السند تقارب العشرين، و العمدة فيها ما رواه البخارى^٣ - وهو حديث واحد، - عن أبى حازم. ولكن فيه شبهة الإرسال والانتقطاع، كما صرح بذلك

^١. البيان والتحصيل، ج ١، ص ٣٩٤.

^٢. الفقه الإسلامى وأدلتها، ج ٤، ص ٨٧٤. روى النووى عن الأوزاعى أنه يرى التخيير بين الوضع والإرسال. المجموع، ج ٣، ص ٣١١.

^٣. صحيح البخارى، ج ١، ص ١٣٥.

العيني^١ و الشوكاني^٢ وغيرهما.

وكذلك حديث مسلم^٣ عن أبي وائل، و هذا الحديث أيضا مصاب بأفة الإرسال؛ لأنّ أحاديث علقمة عن أبيه مرسله. كما صرح بذلك ابن حجر^٤ و أمّا باقى الأحاديث: فهي ضعاف عندهم لا يعتمد عليها بإقرار من أصحاب السنن و الجوامع و علماء الرجال.

فلم يبق إلاّ أنّه فعل (عمل) لادليل على جوازه فى الصلاة، فإتيانه بقصد المشروعية و أنّه من السنّة و الاداب الموظفة فى الصلاة حرام بلاشبهة؛ لأنّ عدم ثبوت مشروعيتها يكفى فى حرمة الإتيان بهذا الوجه، كيف إذا ثبت خلافه و النهى عنه شرعا؟^٥ و لذا ورد النهى عن العترة الطاهرة، تارة لأنّه عمل و لاعمل فى الصلاة، كما أشار إليه ابن رشد أو قريب منه.

و أخرى تسميته بالتكفير، و أنّه فعل المجوس^٦ و ممّا يؤيد بل يؤكّد موقف العترة الطاهرة هو الاختلاف عند فقهاء العامّة فى كفيّته، و هل هو تحت السرة أو فوقه؟ و هل هو وضع اليمنى على اليسرى أو بالعكس؟ إذ كيف يكون سنّة مؤكّدة و لم يعلم كفيّته! و كيف خفيت الكيفيّة على الصحابة

^١. عمدة القارى، ج ٥، ص ٢٨٠.

^٢. نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٧.

^٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٠.

^٤. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣١٤.

^٥. مصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٠١.

^٦. ورد فى كتاب طريقة عبادة الزرانشت. آينه آئين مؤديسى، ص ٢٠. بقلم كيخسرو، الطبعة الثانية. أن طريقة العبادة و الصلاة عندهم هى الوقوف أمام الله و جعل يد العبوديّة على الصدر، و من ثمّ عبادة الله. عز وجل

مع مواظبتهم على صلاة الجماعة خلف النبي صلى الله عليه وآله خمس مرات في اليوم إضافة إلى النوافل و صلاة الأموات والأعياد؟ وهذه شواهد و مؤكّدات على أنّها لم تكن على عهد النبي الكريم، بل هي أمور حدثت بعده، كما في نوافل شهر رمضان جماعة، و زيادة «الصلاة خير من النوم» في الأذان و حذف «حيّ على خير العمل» منه، و تحريم المتعنتين، و المنع من تدوين الحديث الشريف و وو

ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام

وردت روايات متعدّدة عن أهل البيت عليهم السلام تنهى عن التكفير، و تراه من فعل المجوس:

١. عن أحدهما عليهما السلام: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل.»^١

٢. عن أبي جعفر عليه السلام: «و عليك بالإقبال على صلاتك.. و لا تكفّر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس»^٢.

٣. عليّ بن جعفر قال: قال أخي «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل و ليس في الصلاة عمل»^٣.

٤. عليّ بن جعفر [عن أخيه موسى بن جعفر] و سألته عن الرجال يكون في صلاته أضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له»^٤.

١

٢

٣

٤ - وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦.

قال المجلسي بعد نقل الحديث الأول: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمنى على الشمال، و هو الذي يفعله المخالفون، و النهي فيه للتحریم عند الأكثر **مرآة العقول**، ج ١٥، ص ٧٤.

٥. عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة: قال: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر، يعنى المجوس»^١.

٦. عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه ...^٢.

٧. عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ... وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشتبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ... ولا تكفّر؛ فإنما يفعل ذلك المجوس»^٣.

٨. **البحار عن جامع البيهقي**، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها ... ولا تكفّر...»^٤.

٩. **دعائم الإسلام** للقاضي نعمان المصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا كنت قائماً في الصلاة، فلا توضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى؛ فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً؛ فإنه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاة»^٥.

١٠. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال: «النحر:

^١. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦.

^٢

^٣. نفس المصدر، ص ٥١١، باب ١٧، و ص ٤٦٣.

^٤. بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٨٦، ذيل ح ١؛ مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٠، ب ١٤، ح ١.

^٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٩؛ مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢١، ب ١٤، ح ٢.

الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره. - و قال: - لا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك
المجوس»^١.

كلمات الفقهاء الإمامية

١. الشيخ المفيد: اتفقت الإمامية على إرسال اليدين في الصلاة، و أنّه
لا يجوز وضع إحداهما على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، و أنّ من فعل ذلك
في الصلاة فقد أبدع و خالف سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله و الأئمّة الهادين من
أهل بيته عليهم السلام.^٢

٢. السيّد المرتضى: و ممّا ظنّ انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين
على الشمال في الصلاة؛ لأنّ غير الإمامية شاركها في كراهية ذلك. و حكى
الطحاوي في **اختلاف الفقهاء** عن مالك، أنّ وضع اليدين إحداهما على
الأخرى، إنّما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام و تركه أحبّ إلى.
و حكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد أنّه قال: سبّل اليدين في
الصلاة أحبّ إلى إلاّ أن يطيل القيام فيعيأ، فلا بأس بوضع اليمين على
اليسرى ...^٣.

٣. الشيخ الطوسي: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال و لا الشمال
على اليمين في الصلاة ... و عن مالك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعي،
وضع اليمين على الشمال، و روى عنه ابن القاسم أنّه ينبغي أن يرسل يديه.

^١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٩.

^٢. الأعلام، ص ٢٢ (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ج ٩).

^٣. الانتصار، ص ٤١.

و روى عنه أنه قال: يفعل ذلك فى صلاة النافلة إذا طالت. و إن لم تطل لم يفعل فيها، و لا فى الفرض و قال الليث بن سعد: إن عيى فعل ذلك، و إن لم يعى لم يفعل، و هو مثل قول مالك.

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنهم لا يختلفون فى أن ذلك يقطع الصلاة. و أيضا أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع وليس فى الشرع، ما يدل على كون ذلك مشروعاً، و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك؛ لأنه لا خلاف أن من أرسل يده؛ فإن صلاته ماضية، و اختلفوا إذا وضع يده إحداهما على الأخرى، فقالت الإمامية: إن صلاته باطلة، فوجب بذلك الأخذ بالجزم ...^١
٤. قال الشيخ البهائي: التكفير هو وضع اليمين على الشمال و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر. و هل تبطل الصلاة به؟ أكثر علمائنا على ذلك، بل نقل الشيخ و المرتضى الإجماع عليه.^٢

منشأ التكفير

قيل: إنه من إبداعات الخليفة عمر بن الخطاب، أخذه من أسرى العجم. قال المحقق النجفى: فإنه حكى عن عمر لما جرىء بأسارى العجم كَفَرُوا أمامه، فسأل عن ذلك، فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً و تواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى فى الصلاة، و غفل عن قبح التشبه بالمجوس فى الشرع.^٣

^١. الخلاف، ج ١، ص ٣٢١، المسألة ٧٥.

^٢. الحبل المتين، ص ٢١٤؛ ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ٥٥٣؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٧٤.

^٣. جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٩؛ مصباح الفقاهة، ص ٤٠٢.

قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، قال: لأعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس ...^١
٢. ابن قدامة: ظاهر مذهبه (أى مالك) الذى عليه أصحابه، إرسال اليدين، و روى ذلك عن ابن الزبير والحسن.^٢

٣. قال القرطبي: اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة، فكره ذلك مالك فى الفرض و أجازة فى النفل، و رأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور، والسبب فى اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلته عليه الصلاة و السلام، و لم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و ثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، و ورد ذلك أيضا من صفة صلته فى حديث أبى حميد، فرأى قوم أن الاثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الاثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة، و أن الزيادة تجب أن يصار إليها، و رأى قوم أن الأوجب المصير إلى الاثار التى ليس فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر؛ و لكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، و إنما هى من باب الاستعانة، و لذلك أجازها مالك فى النفل و لم يجزها فى الفرض ...^٣

^١. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٧٦.

^٢. المغنى، ج ١، ص ٤٧٢.

^٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٦.

٤. و قال في **البيان والتحصيل**: سألته عن وضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة، يضع اليمنى على كوع اليسرى و هو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة؟ قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى بذلك بأساً يدلّ على جواز فعل ذلك في الفريضة و النافلة من غير تفصيل.

و ذهب في رواية ابن القاسم عنه في **المدوّنة** إلى أنّ ترك ذلك أفضل من فعله؛ لأنّه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل، قال: إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه و سقط، و كان يكرهه في بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أنّ تركه أفضل؛ لأنّ معنى قوله: لا أعرف ذلك في الفريضة، أى لا أعرفه فيها من سننها، و لا من مستحباتها.

و في قوله: إنّ لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أنّ فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، و في الفريضة و إن طال القيام، و أمّا مع ثبوت «و كان يكرهه» فالأمر في ذلك أبين؛ لأنّ حدّ المكروه ما في تركه أجر و ليس في فعله و زر.^١

٥. قال النووي في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه سنّة.

و حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصرى و النخعى أنّه يرسل يديه و لا يضع إحداهما على الأخرى، و حكاه القاضى أبو الطيّب

^١. **البيان والتحصيل**، ج ١، ص ٣٩٤؛ انظر: **مرقاة المفاتيح**، ج ٢، ص ٥٠٨.

أيضا عن ابن سيرين.

وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وَضَعَ اليمنى على

اليسرى للاستراحة،

وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال،

وروى ابن عبدالحكم عن مالك: الوضع،

وروى عنه ابن القاسم: الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب

من أصحابه أو جمهورهم، واحتجّ لهم بحديث المسيء صلواته بأن النبي صلى الله عليه وآله

علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى ...^١

فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة، لا يكره فعله، ولا يستحبّ

تركه، وهو قوله في هذه الرواية.

الثاني: أن ذلك مكروه، يستحبّ تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال

القيام في النافلة، فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه، ولا مستحبّ وهو

قول مالك في **المدوّنة**.

الثالث: أن ذلك مستحبّ فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها،

وهو قوله في رواية مطرف بن الماجشون.^٢

٦. العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري

و ابن سيرين أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور: يرسلهما، وإن

طال ذلك عليه وَضَعَ اليمنى على اليسرى للاستراحة، وقال الليث بن سعد:

^١. المجموع، ج ٣، ص ٣١٣.

^٢. البيان والتحصيل، ج ١، ص ٣٩٤؛ مرقاة المفاتيح، ج ٢، ص ٥٠٨.

و قال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع و الإرسال.^١

٧. الشوكاني: قال الدار قطني: روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصرى و النخعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى، و نقله النووى عن الليث بن سعد، و نقله المهدي فى البحر عن القاسمىة و الناصريّة و الباقر، و نقله ابن القاسم عن مالك.^٢

٨. الزحيلي: قال الجمهور غير المالكيّة: يسنّ بعد التكبير أن يضع المصلّى يده اليمنى على ظهر كفّ و رسغ اليسرى.

و قال المالكيّة: يندب إرسال اليدين فى الصلاة بوقار لا بقوة و لا يدفع بهما من أمامه؛ لمنافاته للخشوع، و يجوز قبض اليدين على الصدر فى صلاة النفل؛ لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة و يكره القبض فى صلاة الفرض؛ لما فيه من الاعتماد.

و قال فى بيان حقيقة مذهب مالك، مع حقيقة مذهب مالك الذى قرّره لمحاربة عمل غير منسوب و هو قصد الاعتماد ... أو لمحاربة اعتقاد فاسد و هو ظنّ العامى و جوب ذلك.^٣

الروايات من طرق السنّة

١. البخارى: ... عن أبى حازم عن سهل بن سعد: قال: كان الناس يؤمرون

^١. عمدة القارى، ج ٥، ص ٢٧٨.

^٢. نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٦: المجموع، ج ٣، ص ٣١١: المغنى، ج ١، ص ٥٤٩: الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٩: المبسوط للرخسى، ج ١، ص ٢٣: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٥١.

^٣. الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٢، ص ٨٧٤.

أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.
قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن ينمى ذلك إلى النبىِّ صلى الله عليه وآله. قال إسماعيل:
يُنمى ذلك، و لم يقل ينمى.^١

التفعل في معنى الرواية

أقول: و لم يعلم من الذى أمرهم بوضع اليمنى على اليسرى كما أن
الراوى لهذا الحديث - و هو أبو حازم - لم يجزم بأنّ الا مر بذلك هو النبىِّ صلى الله عليه وآله،
ولذا يقول: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبىِّ صلى الله عليه وآله. فالرواية مرسلّة و غير
واضحة الدلالة، بل غامضة الدلالة، كما يفهم ذلك من العينى و الشوكانى و
سائر شراح هذا الحديث كما يلى:

ألف. قال العينى: يُنمى - بضم الياء و فتح الميم على صيغة المجهول -
و لم يقل: ينمى - بفتح الياء على صيغة المعلوم - .
فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلًا؛ لأنّ أبا حازم لم يعيّن من
أناه له. و على صيغة المعلوم يكون الحديث متّصلًا.^٢
فهذا النصّ الذى هو مثار للاحتتمالات لا تثبت به سنّة، و لا يمكن أن
يسند إلى النبىِّ الكريم بنحو القطع و الجزم.

ب. السيوطى: قال إسماعيل: يُنمى - أى بضمّ أوّله و فتح الميم بلفظ
المجهول - و لم يقل: ينمى - أى: بلفظ المعلوم - و إسماعيل هو

^١. صحيح البخارى، ج ١، ص ١٣٥.

^٢. عمدة القارى، ج ٥، ص ٢٧٨.

ابن أبي أويس.^١

ج. الشوكاني: قد أعلَّ بعضهم الحديث بأنَّه ظنَّ من أبي حازم ... و أنَّه لو كان مرفوعاً، أي ثابتاً عن النبيِّ صلى الله عليه وآله لما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه^٢

٢. رواية صحيح مسلم: زهير بن حرب، حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا همام، حدَّثنا محمد بن جحادة، حدَّثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل و مولى لهم أنَّهما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنَّه رأى النبيَّ صلى الله عليه وآله رفع يديه حين دخل في الصلاة، كَبَّر، وصفَّ همام حبال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ...^٣ أقول: و هي مرسلَّة؛ لأنَّ علقمة بن وائل - راوى الحديث - ولد بعد وفاة أبيه، فلم يسمع منه. قال ابن حجر: حكى العسكري عن ابن معين، أنَّه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. ^٤ ويرى البعض أنَّه كان غلاماً لا يعقل صلاة أبيه. ^٥ و لكن النتيجة واحدة؛ إذ كيف يستطيع أن يتحمَّل الحديث من أبيه من كان غلاماً لا يعقل صلاة أبيه! أضف إلى ذلك مجهوليَّة «مولى لهم» إذ لم يعرف من هو. و في همام أيضاً

^١. التوشيح على الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٦٣.

^٢. نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٧.

^٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٠؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨ و ١١.

^٤. تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٩٣ الهامش.

^٥. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣١٤.

كلام فيما لو كان المراد هو همام بن يحيى، حيث إنَّ يحيى القَطَّان كان

لا يعابُ به و يعترض عليه^١ في كثير من حديثه ...^١

كما قدينا قش في الدلالة أيضا بأنَّ الحديث حكاية عن سنَّة فعلية

للنبيِّ صلى الله عليه وآله و هي مجملَةٌ تحتل الوجوب و الاستحباب و الإباحة، كما يحتمل

صدوره للاضطرار، و ليس الغرض حكاية الأمر الشرعي. و يشهد لذلك قول

الراوى ذيل الحديث ... ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى،

فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب فلعلَّ هذا العمل كان لأجل

الاحتفاظ بالثوب و الحيلولة دون وقوعه. فلعلَّ النبيَّ كان في مرض، فوضع

يده على الأخرى احتفاظًا بالرداء من السقوط، كما أدخل يديه فيه تحفظًا

عليهما من البرد. و مع هذه الاحتمالات لا يبقى مجال للجزم بدلالة الحديث

على استحباب القبض و أنَّها من السنَّة.

٣. حدَّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح، عن

زرعة بن عبدالرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صَفُّ القدمين وَ وَضْع

اليد على اليد من السنَّة.^٢

و فيه أولاً: معارض بما هو الثابت عنه: أنَّه يرسل يديه في الصلاة.

و ثانياً: لم يسنده إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله.

ثالثاً: في السند علاء بن صالح و هو التميمي الأسدي الكوفي.

قال البخارى: لا يتابع. و قال ابن المدينى: روى أحاديث مناكير ...^٣

^١. هدى السارى، ج ١، ص ٢٦٧.

^٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠، ح ٧٥٤.

^٣. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠١.

٤. حدّثنا محمد بن بكّار بن الرّيان عن هشيم بن بشير، عن
الحجّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنّه كان يصلّي
فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبيّ صلّى الله عليه وآله فوضع يده اليمنى على
اليسرى.^١
و في السند هشيم و هو هشيم بن القاسم الواسطي، رموه بالتدليس، و أنّه
تغيّر في آخر عمره.
و قال يحيى بن معين: ما أدراه ما يخرج من رأسه^٢؛ إذن فيه كلام.
فلا يؤخذ بروايته.
و في السند: أيضا الحجّاج بن أبي زينب السلمى (أبو يوسف الصيقل
الواسطي) و هو ضعيف عندهم.
قال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.
و قال عليّ بن المديني: ضعيف.
و قال النسائي: ليس بالقوى.
و قال الدار قطنى: ليس بالقوى و لاحافظ.^٣
أضف الى ذلك أنّه من البعيد عدم معرفة ابن مسعود، و هو الصحابي
الكبير بالسنة النبوية!!

٥. حدّثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن

^١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٠، ٧٥٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٦؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤، ح ٢٣٢٧.

^٢. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٦.

^٣. نفس المصدر، ج ٢، ص ١٧٧.

إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»^١.

و في السند زياد بن زيد و هو مجهول، كما صرح بذلك العسقلاني عن أبي حاتم.

قال في تهذيب التهذيب: زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي.

قال أبو حاتم: مجهول، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن عليٍّ «أن من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة»^٢. و قال البخاري: فيه نظر.

و فيه عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف بالاتفاق.

٦. حدّثنا محمد بن قدامة (يعني ابن أعين)، عن أبي بدر، عن أبي طلوت عبدالسلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

و في السند أبو طلوت و هو عبدالسلام النهدي، قال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث^٣.

و في السند ابن جرير الضبي و هو غزوان بن جرير الضبي. قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي في الميزان: لا يعرف^٤.

^١ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠١؛ ح ٧٥٦ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٣.

^٢ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣١٨.

^٣ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠١؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٨.

^٤ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٦٧.

٧. حدّثنا مسدّد ... عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيّار
أبى الحكم، عن أبى وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأُكفّ على الأُكفّ فى
الصلاة تحت السرة^١.

و رواه الدار قطنى باختلاف: وضع الكفّ على الكفّ فى الصلاة من
السنة^٢.

أقول: و فى السند عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف عند
الرجاليين. فعن ابن معين: ضعيف ليس بشىء. و عن ابن سعد و
يعقوب بن سفيان و أبى داود و النسائى و ابن حبان: ضعيف. و عن البخارى:
فيه نظر^٣.

أضف إلى ذلك أنّ أبا هريرة لم ينسب هذا الفعل إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله.
٨. أبو توبة، عن الهيثم (يعنى ابن حميد) عن ثور، عن سليمان بن موسى،
عن طاووس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ
يشدّ بينهما على صدره، و هو فى الصلاة^٤.

و فيه أولاً: أنّ طاووس لم يدرك النّبىّ صلى الله عليه وآله و هو تابعى، فالرواية مرسلّة.
ثانياً: و فى السند: الهيثم بن حميد، و قد ضعفه أبو داود و أبو مسهر. قال
أبو مسهر: لم يكن من الأثبات و لا من أهل الحفظ. و قد كنتُ أمسكتُ عن
الحديث عنه، استضعفته^٥.

^١. سنن أبى داود، ج ١، ص ٢٠١، ح ٧٥٨: نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٨.

^٢. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٤.

^٣. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤.

^٤. سنن أبى داود، ج ١، ص ٢٠١، ح ٧٥٩.

^٥. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٨٢.

٩. الترمذی: حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو الأحوص عن سمّاک بن حرب، عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمّننا فيأخذ شماله بيمينه.^١ أقول: و في السند قبيصة بن هُلب و هو قبيصة بن يزيد الطائي، و هو مجهول، كما عن ابن المديني و النسائي.^٢

١٠. ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبدالله بن إدريس. و حدّثنا بشر بن معاذ الضرير، حدّثنا بشر بن المفضل، قالوا: تناصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يُصلي، فأخذ شماله بيمينه.^٣ أقول: إن كتاب سنن ابن ماجه غالب رواياته عليها صبغة الضعف. قال ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيّد الأبواب و الغرائب، و فيه أحاديث ضعيفة جدّا حتى بلغني أنّ السريّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه، هو ضعيف غالباً ... و عن ابن زرعة ... ليس فيه إلاّ نحو سبعة أحاديث ...^٤

١١. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدّثنا زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرُسخ^٥ و لكنّه لم يسمع من أبيه؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه.

^١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٢؛ ح ٢٥٢، سنن الدار قطنی، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨ و ١١.

^٢. تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٩٣ الهامش.

^٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٠.

^٤. تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨.

^٥. المفصل بين الساعد و الكفّ. فتح الباری، ج ٢، ص ٢٢٤.

^٦. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٢، ح ١٢٤١.

قال ابن حبان في الثقات: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن أباه مات و أمه حامل به.

و قال البخارى: لا يصح سماعه من أبيه. مات أبوه قبل أن يولد.
و قال ابن سعد: ... يتكلمون في روايته عن أبيه و يقولون لم يلقه.
و بمعنى هذا قال أبو حاتم، و ابن جرير الطبرى، و الجريرى، و يعقوب بن سفيان، و يعقوب بن شيبه، و الدار قطنى، و الحاكم، و قبلهم ابن المدينى و آخرون.^١

١٢. الدار قطنى: حدثنا أبو محمد صاعد، ثنا على بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنى مندل عن ابن أبى ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، أن النبى صلى الله عليه وآله كان يأخذ شماله بيمينه فى الصلاة.^٢

و فى السند مندل، و هو ابن على العنزى و هو ضعيف عند أهل السنة. كان البخارى أدخل منداً فى الضعفاء.

و قال النسائى: ضعيف. و قال ابن سعد: فيه ضعف. و قال الجوزجاني: واهى الحديث. و قال الساجى: ليس بثقة، روى مناكير. و قال ابن قانع والدار قطنى: ضعيف.

و قال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك.

^١. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٩٦.

^٢. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١.

و قال الطحاوى: ليس من أهل التثبّت فى الرواية بشىء و لا يحتجّ به.^١

١٣. الدار قطنى: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشة، قالت: ثلاثة من النبوة: ... و وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة.^٢

و فيه محمد بن أبان الأنصارى و لا يمكنه الرواية عن عائشة. فهى مرسلّة.^٣

و فى السند أيضا هشيم و هو ابن منصور، و قد مرّ الكلام فى ضعفه^٤
١٤. الدار قطنى: حدّثنا ابن صاعد، حدّثنا زياد بن أيوب، حدّثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبى ليلى، عن عطاء عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أمرنا معاشر الأنبياء ... و نضرب بأيماننا على شماننا فى الصلاة».^٥

و فى السند: النضر بن إسماعيل، هو أبو المغيرة: قال أحمد و النسائى و أبو زرعة: ليس بالقوى. و عن ابن معين - فى قول - : ضعيف.
قال ابن حبان: فحش خطاه، و كثر و همه، فاستحقّ الترك. و قال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. و قال الساجى: عنده مناكير.^٦

^١. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٦٦.

^٢ و ٥. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢ و ٣.

^٣. نفس المصدر، ح ٣، قال البخارى: لا يعرف له سماع منها. انظر: ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٤٥٤.

^٤. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٦.

^٥

^٦. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨٨.

١٥. الدار قطنى: حدّثنا ابن السكين، حدّثنا عبدالحميد بن محمد، حدّثنا مخلّد بن يزيد، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنّا معاشر الأنبياء أمرنا ... أن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة»^١. وفى السند طلحة و هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمى الكوفى و هو ضعيف عند الكلّ.

قال أحمد: لاشىء، متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشىء، ضعيف. وقال الجوزجاني: غير مرضى فى حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، لئىن عندهم. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخارى: ليس بشىء، كان يحيى بن معين سيء الرأى فيه.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا جدّا. وقال ابن المدينى: ضعيف ليس بشىء. وقال أبو زرعة و العجلي و الدار قطنى: ضعيف. وذكره الفسوى فى باب من يرغب عن الرواية عنه.

وقال ابن حبان: كان ممّن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحلّ كتب حديثه، و لا الرواية عنه إلاّ على جهة التعجّب.^٢

١٦. الدار قطنى: حدّثنا محمد بن مخلّد، حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، حدّثنا وكيع، حدّثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى، عن عقبه بن ظهير، عن علىّ عليه السلام «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ»: قال: «وضع اليمين على الشمال فى الصلاة»^٣.

^١. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢ و ٣.

^٢. نفس المصدر، ج ٥، ص ٢١.

^٣. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٦.

و فيه: وكيع و قالوا فيه: إنه أخطأ في خمسمائة حديث.^١ و قال المروزي:
كان يحدث بآخره من حفظه. فيغيّر ألفاظ الحديث، كأنه كان يحدث
بالمعنى، و لم يكن من أهل اللسان.^٢

١٧. الدار قطنى: أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى، حدّثنا
مضر بن محمد، حدّثنا يحيى بن معين، حدّثنا محمد بن الحسن الواسطى عن
الحجاج بن أبى زينب، عن أبيسفيان، عن جابر قال: مرّ رسول الله ﷺ
برجل وضع شماله على يمينه ... مثله.^٣

و فيه الحجاج بن أبى زينب، و قد مرّ ضعفه.
١٨. الدار قطنى أيضا عن الحجاج بن أبى زينب، عن ابن مسعود مثله،
و هو ضعيف أيضا بابن أبى زينب.^٤
١٩. حدّثنا الحسن بن الخضر بمصر، حدّثنا محمد بن أحمد، أبو العلاء،
حدّثنا محمد بن سوار، حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال:
كان رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة قال: «هكذا و هكذا عن يمينه و عن
شماله ...».^٥

و فيه أبو خالد الأحمر: و هو سليمان بن حبان الأزدي، و قد تكلموا فى
حفظه.

^١. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١١٠.

^٢. نفس المصدر، ص ١١٤.

٣

^٤ و. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٧ و ١٣، ح ١٤.

^٥. نفس المصدر، ح ١٥.

قال ابن معين: ليس بحجة. و قال أبو بكر البزار في كتاب السنن: ليس ممن يلزم زيادته، حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل، أنه لم يكن حافظا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها.^١ أضف إلى ذلك: عدم الدلالة في الحديث و ذلك لأن مفاده أنه صلى الله عليه وآله نظر إلى يمينه و شماله، أو خاطب من في اليمين و الشمال من المأمومين.

٢٠ - حدثني يحيى عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصرى، أنه قال: من كلام النبوة «إذا لم تستحي فافعل ما شئت» و وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (يضع اليمنى على اليسرى) و تعجيل الفطر، و الاستيناء بالسحور!^٢

المعنى: قال ابن عبدالبر: لفظه «أمر» و معناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر و ارتكاب الكبائر. و «الاستيناء بالسحور»: أى تأخيرها.

أما النقاش الدلالي

قوله: «يضع اليمنى على اليسرى» هذا من قول مالك، و ليس من الحديث.^٣

أما السند: ففيه عبدالكريم بن أبي المخارق البصرى و اسمه قيس و يقال: طارق المعلم، أبو أمية البصرى، نزل مكة و مات سنة ١٢٧ هـ . ق. ١. قال أيوب: رحمه الله كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمة. ثم قال: سمعت عكرمة!

^١. تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٦٠.

٢

^٣ و. الموطأ، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٦.

٢. و كان عبدالرحمن بن مهدى و يحيى بن سعيد لا يحدثان عنه.
٣. و كان عبدالرحمن بن مهدى يقول: دعه، فأين التقوى.
٤. و قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عنه؟ فقال: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم.
٥. و قال أيوب: لا تأخذوا عن عبدالكريم بن أمية، فإنه ليس بثقة.
٦. و قال يحيى: قد روى مالك عن عبدالكريم. و هو بصرى، ضعيف.
٧. و كان أبو العالية يقول: - إذا سافر عبدالكريم - اللهم لا ترد علينا صاحب الأكيسة.
٨. عن سفيان، قلت لأيوب، يا أبا بكر؛ ما لك لم تكثر عن طاووس؟ قال: أتيتنه لأسمع منه فرأيتنه بين ثقيلين: عبدالكريم بن أبي أمية، و ليث بن أبي سليم، فذهبت، و تركته.
٩. قال أبو داود: مرجئة البصرة! عبدالكريم أبو أمية، و عثمان بن غياث و القاسم بن الفضل.
١٠. قال الترمذى فى حديث سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي أمية. عن حسّان بن بلال، عن عمّار فى تخليل اللحية: قال أحمد: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسّان بن بلال^١ حديث التخليل. و قال البخارى: لم يسمع عبدالكريم من حسّان. و قال أبو أحمد بن عدى: والضعف بين على كل ما يرويه.
١١. قال الأشبيلي: بين، مسلم جرحه فى صدر كتابه.

^١. تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ١١.

١٢. قال العسقلاني: قال النسائي و الدارقطني: متروك. و قال السعدى:

كان غير ثقة. و كذا النسائي فى موضع آخر.

١٣. قال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به.

١٤. و قال أبو داود، و الخليلي، و غير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه.

١٥. و قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم.

١٦. و قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

١٧. و ذكره ابن البرقي فى طبقة من نسب إلى الضعف.^١

فمن كان هذا حاله كيف يروى عنه حديث القبض، و ينسب ذلك إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله؟!

١٨. أحمد: (عبدالله بن أحمد) حدثنى أبى، ثنا محمد بن الحسن

الواسطى يعنى المزين، ثنا أبو يوسف الحجّاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل،

عن أبى سفيان، عن جابر، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل و هو يصلّى وقد وضع يده اليسر على اليمنى فانتزعها و وضع اليمنى على اليسرى.^٢

و فى السند أبو يوسف الحجّاج، و فيه كلام؛ إذ قال فيه أحمد: أخشى أن

يكون ضعيف الحديث. و قال: إنّ المدينى: ضعيف، و قال النسائي: ليس

بالقوى. و قال الدارقطني: ليس بالقوى و لا حافظ.^٣

^١. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦.

^٢. المسند، ج ٣، ص ٣٨١.

^٣. تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٧٥.

و فى السند أيضاً: محمد بن الحسن الواسطى: و هو مختلف فيه؛ إذ ذكره ابن حبان فى ذيل الضعفاء... يقال: يرفع الموقوف و يسند المراسيل^١.

حصيلة البحث

و الحاصل أن مجموع هذه الأحاديث التى مفادها التكفير لا تخلو عن إشكال دلالى أو ضعف سندى. أما الحديث الأول و هو عن البخارى: ففيه إشكال دلالى، و لا يخلو من شبهة الإرسال، و أنه غير ثابت الإسناد إلى النبىّ صلى الله عليه وآله، كما صرح بذلك العينى و الشوكانى. أما الحديث الثانى عن مسلم و فيه علقمة بن وائل عن أبيه: فهو مرسل؛ لأنه ولد بعد موت أبيه. أما الحديث الثالث عن أبى داود: ففي السند علاء بن صالح و أحاديثه لا يتابع عليها، كما صرح بذلك البخارى. أضاف إلى ذلك معارضته بحديث آخر لابن الزبير. أما الحديث الرابع عن أبى داود: ففي سنده هشيم. و هو مدلس و قد تغير. و فيه الحجّاج. و هو ضعيف أيضاً. أما الحديث الخامس عن أبى داود: ففيه زياد بن زيد و هو مجهول، و فيه أيضاً عبدالرحمن بن إسحاق و هو ضعيف بالاتفاق.

^١. تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ١٠٤.

أما الحديث السادس عن أبي داود: ففيه أبو طالوت و هو ضعيف الحديث.

وفيه: الضبي. و هو أيضا لا يعرف - أى مجهول.

أما الحديث السابع عن أبي داود: ففيه عبدالرحمن بن إسحاق و هو ضعيف.

أما الحديث الثامن عن أبي داود: ففيه الهيثم و هو ضعيف، أضف إلى ذلك أنه مرسل؛ لأنّ طاووسا التابعى لم يسمع من النبىّ و لم يره.

أما الحديث التاسع: رواية الترمذى و فيه قبيصة، و هو مجهول.

أما الحديث العاشر: حديث ابن ماجّة و غالب رواياته ضعيفة إلاّ سبعة منها.

أما الحديث الحادى عشر: حديث الدارمى و فيه عبدالجبار عن أبيه، فهو مرسل؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه، فلم يسمعه من أبيه.

أما الحديث الثانى عشر عن الدارقطنى: ففيه مندل و هو ضعيف.

أما الحديث الثالث عشر عن الدارقطنى: ففيه محمد بن أبان الأنصارى و لا يمكنه الرواية عن عائشة فهو مرسل، و فيه أيضا هشيم و هو ضعيف.

أما الحديث الرابع عشر عن الدارقطنى: ففيه النضر بن إسماعيل و هو ضعيف.

أما الحديث الخامس عشر: ففيه طلحة و هو ضعيف عند الكلّ.

أما الحديث السادس عشر عن الدارقطنى أيضا: ففيه وكيع و قد أخطأ فى خمسمائة حديث.

أما الحديث السابع عشر و الثامن عشر عن الدارقطنى: ففيهما

الحجاج بن أبي زينب، و هو ضعيف وكذلك فيه (أى فى السابع عشر) محمد بن الحسن الواسطى و هو مختلف فيه ويتلاعب بالأسناد. أمّا الحديث التاسع عشر عن الدار قطنى: ففيه أبو خالد الأحمر، و فيه كلام و أنّه ليس بحجّة فى الحديث.

و أمّا الحديث العشرون: ففيه ابن أبي المخارق، و هو ضعيف؛ إذن لم يبق فى المقام مستند يركن إليه و ينسب إلى النبىّ الكريم، و أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

أضف إلى ذلك أنّ بعض الصحابة و أئمة المذاهب كانوا يكرهون ذلك و يقولون بالإرسال، كابن الزبير، و الإمام مالك، و ابن سيرين، و الحسن البصرى، و النخعى و ...

و قول القرطبى: إنّّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و رأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة، لأنّها أكثر.^١ و مذهب أهل البيت عليهم السلام على عدم الجواز، و أنّه غير مشروع، كما عرفت من الروايات و الفتاوى.

^١. *بداية المجتهد*، ج ١، ص ١٣٧. و لعلّه يشير إلى حديث أبى حميد الساعدى الذى ينقل صفة

صلاته عليه السلام. و ليس فيه التقيض. *السنن الكبرى*، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٢٥١٧؛ *سنن أبى داود*، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٣٠؛ *سنن الترمذى*، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٠٤.

القسم الرابع

الجمع بين الصلاتين
و مصادره من الكتاب و السنّة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الهدف من تدوين هذا الكتاب هو إثبات أن الإصرار على التفريق بين الصلاتين والمداومة عليه ليس من السنة النبوية، فقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بين الصلاتين كراراً ومراراً من دون أى عذر و سفر و مطر و مرض، كما روى ذلك عن جمع من الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، و جابر بن عبد الله الأنصاري، و أبى أيوب.

كما لا يجدى المحاولات في توجيه الأحاديث، و أن الجمع كان صورياً لا حقيقياً، لأن الجمع الصورى لا يسمّى جمعاً حقيقياً - عرفاً - مع أن الثابت من النبي صلى الله عليه وآله هو الجمع الحقيقى.

كما أن الغرض إثبات أن فعل الإمامية من الجمع بين الصلاتين ليس من أداء الصلاة في غير وقتها، ولا أنهم فعلوا بما هو نادر و غير وارد عن النبي صلى الله عليه وآله، بل من الأكيد أنه موافق لفعل النبي صلى الله عليه وآله و إن كان التفريق مستحباً عند جمع من فقهاءنا، و فيما يلى عرض هذه الدراسة:

دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم

الاية الكريمة «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قِرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ

قرآن الفجر كان مشهوداً.

أقول: لقد فرض الله تعالى على عباده في اليوم خمس صلوات، أربع منها من دلوک الشمس إلى غسق الليل، والمراد بالدلوک هو الزوال، والغسق، هو الانتصاف. فيكون الظهر مشاركا للعصر من زوال الشمس إلى غروبها، كما أنّ المغرب والعشاء أيضا يشاركان في الوقت إلا أنّ المغرب قبل العشاء، ولكن صلاة الصبح فقد أفرد الله له بقوله تعالى: «وقرآن الفجر...» فالآية تدلّ على اتساع وقت الظهرين والعشاءين، ولازمه هو جواز الجمع بينهما.

تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السلام

١. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُهُ عمّا فرض الله من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار» فقلتُ: هل سمّاهنَّ الله وبيّهنَّ في كتابه؟ فقال: «نعم، قال الله عز وجل لنبّيه صلى الله عليه وآله: «أقم الصلوة لدلوک الشمس إلى غسق الليل»؛ «و دلوکها: زوالها، وفيما بين دلوک الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهنَّ الله وبيّهنَّ ووقتّهنَّ. و غسق الليل: هو انتصافه»^٢.
٢. و عن الصادق عليه السلام: «... و أوّل وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل»^٣.
٣. العياشي: عبید بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «أقم الصلوة» قال: «إنَّ الله افترض صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى

^١. الاسراء: ٧٨.

^٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، ح ١؛ وسائل الشيعه، ج ٤، ص ١٠، ب ٢، ح ١.

^٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٦٥٧؛ وسائل الشيعه، ج ٤، ص ١٧٤، ب ١٦، ح ٦.

انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^١.

٤ . وفيه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله «أقم الصلوة» قال: دلوكها: زوالها، غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله و وقتهن للناس، و قرآن الفجر: صلاة الغداة.^٢

الروايات من طرق العامة

١ . أخرج ابن مردويه عن عمر في قوله «أقم الصلوة...» قال: لزوال الشمس.^٣

٢ . أخرج سعيد بن منصور و ابن جرير عن ابن عباس، قال: دلوكها: زوالها.^٤

٣ . عن ابن مسعود، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلّى بي الظهر»^٥.

٤ . أخرج ابن جرير عن أبي برزة الأسلمي، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلى «أقم الصلوة...»^٦.

٥ . أخرج عبدالرزاق عن أبي هريرة: قال: دلوك الشمس: إذا زالت عن

^١ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٣؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٤٣؛ نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٣٧٧ و ٣٧٨.

^٢ . تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٣٨؛ نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٣٧٧ و ٣٧٨.

٣

٤

٥

^٦ - الدرّ المشهور، ج ٤، ص ١٩٥.

آراء المفسرين

قال الفخر الرازي: فإن فسّرنا العَسَقَ بظهور أول الظلمة - وحكاه عن ابن عباس و عطاء و النضر بن شميل - كان العَسَقَ عبارةً عن أول المغرب، و على هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، و وقت أول المغرب، و وقت الفجر. و هذا يقتضى أن يكون الزوال وقتنا للظهر و العصر، فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، و أن يكون أول المغرب وقتنا للمغرب و العشاء، فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء مطلقا إلا أنه دلّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا لعذر السفر و عند المطر وغيره.^٢

والملاحظ أن الاستدلال والتقريب جيّد، ولكن استدراكه «و أن الجمع خلاف الدليل» ففيه سوف يأتي أن الجمع موافق للدليل، و كلامه هذا مخالف له.

الروايات من طرق الخاصة

١ . الصدوق: بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «أنّ

^١. الدر المنثور، ج ٤، ص ١٩٥.

^٢. التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٢٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين»^١.
قال المجلسي الأول: في الصحيح ... ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد في الحضر من غير علة، وفي معناه أخبار كثيرة، و في بعضها «ليتسع الوقت على أُمَّته»، فما وقع من التفريق، محمول على الاستحباب.^٢

٢. الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فصل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أُمَّته»^٣.
أقول: وثقه المجلسي.^٤

٣. وعنه: - محمد بن يحيى - عن محمد بن أحمد، عن عباس الناقد، قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمد صلى الله عليه وآله فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب»^٥.
قال المجلسي: مجهول، وكأنه كان مجيؤه إلى الصلاة مكرراً سبباً لتفرق

^١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٦، ح ٨٨٦: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٠، ب ٣٢، ح ١.

^٢. روضة المتقين، ج ٢، ص ٢٣٦.

^٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١؛ علل الشرائع، ص ٣٢١، ب ١١، ح ٣.

^٤. مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥١.

^٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩.

- الحرفاء. وقال في **القاموس**: حريفك معاملك في حرفتك ...^١.
- و قال في **الملاذ**: مجهول، و يدلّ على رجحان الجمع لهذه العلة.^٢
- ٤ . الطوسي: ... بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، قال سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: نجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: «لا بأس».^٣
- قال المجلسي: مجهول أو موثّق على الظاهر، قال الوالد العلامة - طاب ثراه -: موسى بن عمر لعلة ابن بزيع الموثّق، و يحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد غير الموثّق.^٤
- ٥ . الطوسي: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن رهط: منه: الفضيل و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين».^٥
- أقول: وثّقه المجلسي، و له بيان مرتبط بالأذان الثالث.^٦
- ٦ . الصدوق: ... عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ

^١ . مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥٣.

^٢ . ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٣٣١.

^٣ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٩٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٣، ب ٢١، ح ١١.

^٤ . ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٣٣٠.

^٥ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٣، ب ٣١، ح ١١.

^٦ . ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٦٧٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر و العصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجراً القوم عليه - أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي»^١.

٧. عنه: ... عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: «قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله أراد التخفيف عن أمته»^٢.

٨. عنه: ... عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر و العصر من غير خوف و لا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أمته^٣.

٩. عنه: ... عن أبي يعلى بن الليث والي قم، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء، من غير مطر و لا سفر، فقبل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأمته^٤.

١٠. عنه: ... عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء في السفر و الحضر^٥.

١١. عنه: ... عن عكرمة، عن ابن عباس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن

^١. علل الشرائع، ص ٣٢١، ب ١١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢١، ب ٣٢، ح ٢.

^٢. نفس المصدر، ح ٢؛ نفس المصدر، ب ٣١، ح ٣.

^٣. نفس المصدر، ح ٤؛ نفس المصدر، ح ٤.

^٤. نفس المصدر، ص ٣٢٢، ح ٦؛ نفس المصدر، ح ٥.

^٥. نفس المصدر، ح ٧؛ نفس المصدر، ح ٦.

النبي ﷺ صلى الله عليه وآله بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً، و تماماً جمعاً.^١
قال المجلسي: و لم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية
الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد (و هي الثالثة هنا) و هو إن صحَّ أمكن
تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافلة بينها
مستحباً، أو يحمل على ظهر الجمعة، أمّا باقى الأخبار فمقصورة على جواز
الجمع، و هو لا ينافي استحباب التفريق.^٢

١٢ . الصدوق: ... سعيد بن علامة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الجمع بين
الصلتين يزيد فى الرزق».^٣

١٣ . العياشى: محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال فى صلاة المغرب
فى السفر: «لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليهما إن أحببت أن تصلّى العشاء
الآخرة، و إن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى صلاة الهاجرة و العصر جميعاً، و المغرب و العشاء الآخرة جميعاً، و كان
يؤخر و يقدم، إن الله تعالى قال: «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً
موقوتاً».^٤

إنما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، أنه لو كان - كما يقولون -
لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا، و كان أخيراً و أعلم، و لو كان خيراً للأمر به
محمد صلى الله عليه وآله».^٥

^١ . نفس المصدر، ح ٨ : المصدر، ح ٧ .

^٢ . مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥٢ .

^٣ . الخصال، ص ٥٠٤، ح ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٣، ب ٢٦، ح ١ .

^٤ . النساء: ١٠٣ .

^٥ . تفسير العياشى، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٢٥٨؛ البرهان، ج ١، ص ٤١٢، ح ٥ .

ما يستدل على مرجوحية الجمع

١ . صحيح زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقبلُ حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر، ثم نمتُ و ذلك قبل أن يصلّي الناس؟ فقال: «يا زرارة؛ إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكنني أكره لك أن تتخذَه وقتًا دائمًا»^١.

٢ . خبر ابن ميسرة: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلَّ يوم»^٢.

٣ . صحيح الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عَجَلْتُ به حاجةً، يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء ...»^٣.

ربّما يظهر من الخير أنّ الجمع كان لعذر من سفر، أو مطر أو

٤ . خبر ابن علوان: عن عليّ عليه السلام: قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب و العشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً»^٤.

٥ . عن صفوان الجمال: قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند

^١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٣٤، ب ٥، ح ١٠.

^٢. نفس المصدر، ص ٢١٨، ح ١٥.

^٣. نفس المصدر، ب ٣١، ح ٣ و ١٠٢.

^٤. نفس المصدر، ح ٦.

ما زالت الشمس بأذان وإقامتين، و قال: «إني على حاجة فتنقلوا»^١.
و الجواب عن الأوّل و الثاني، فإنّهما صدرا لأجل إخفاء الراويين
على العامّة و عدم تظاهرهما بما كان من عادة الشيعة، و يشهد له رواية
أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال:
ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون العصر و بعضهم يصلّي
الظهر؟ فقال: «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا
برقابهم»^٢.

أمّا الرواية الأخيرة، فلا دلالة لها على الكراهة إلّا من التمسك بمفهوم
اللقب الذي هو من أردأ المفاهيم، سيّما مع وجود الإطلاقات التي مفادها
جواز الجمع، سواء مع العذر أم بغيره.
ثمّ بناءً على أنّ الإمام عليه السلام يكره عدم حصول التفريق بقوله: «ولكنّي أكره
لك أن تتّخذة وقتنا دائماً».

لقد أجاب السبزواري بأجوبة: فمنها: يمكن أن تكون كراهته عليه السلام لأنّ
هذا النحو من التفريق كان من شعار الشيعة، فكره عليه السلام أن يعرف زرارة بهذا
الشعار حتى يصير مورد شماتة الأعداء، و مقتضى القاعدة أنّ العامّ و المطلق
متّبعان ما لم يدلّ دليل خاصّ ظاهر أو مقيد كذلك على الخلاف، و هما
منفيان في المقام^٣.

^١. نفس المصدر، ح ٣.

^٢. نفس المصدر، ص ١٣٦، ب ٧، ح ٣.

^٣. مهذب الأحكام، ج ٥، ص ٨٦.

- ١ . السيد الخوئي: و المتحصّل إلى هنا أنّه لم يدلنا أيّ دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكوينيّاً خارجيّاً، أعنى مجرد الاتّصال بينهما و إن كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب إلاّ أنّه كما تقدّم ممّا لا أساس له، و إنّما الكراهة في الجمع بينهما في الوقت، بمعنى إتيان صلاة في وقت الفضيلة لصلاة أخرى، كما مرّ^١.
- ٢ . السيد اليزدي: يستحبّ التفريق بين الصلاتين في الوقت، كالظهرين، و العشاءين، و يكفي مسماه^٢.
- إذن، لاختلاف عندنا في عدم وجوب التفرقة بين الصلوات، ثم الاختلاف في استحباب التفرقة، كما هو المشهور عندنا، أو كراهة الجمع بمعنى إتيان صلاة الظهر مثلاً في وقت فضيلة العصر
- ٣ . السبزواري: ثمّ إنّ مقتضى الأصل عدم الكراهة في الجمع، و يشهد له قول الصادق عليه السلام و: «تفريقها أفضل»؛ إذ لا يستفاد منه مرجوحية الجمع، بل له الفضل أيضاً، لكن الأفضل التفريق إلاّ أن يكون من قبيل قوله تعالى: «اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض» بنحو أصل الرجحان و مرجوحية خلافه، ولكنّه ممنوع، و يظهر من جملة من الأخبار أيضاً عدم مرجوحيته، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «... من غير علّة...» و خبر ابن عمّار «... أردت أن أوسّع على أمّتي...» و صحيح زرارة: «إنّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

^١ . شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٢١؛ ج ١١، ص ٢٢٥ باختلاف يسير.

^٢ . العروة الوثقى، ص ١٧٤.

الأحاديث من طرق العامة

- ١ . عن ابن عباس: قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيا جميعاً و سبعا جميعاً، قال عمرو بن دينار، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنّه آخر الظهر و عجل العصر، و آخر المغرب و عجل العشاء ... قال: و أنا أظنّ ذلك.^٢
- ٢ . عن حبيب بن أبي ثابت: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله: بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف و لا مطر.^٣
- ٣ . عن ابن عباس: قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة مقيماً غير مسافر سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.^٤
- ٤ . روى مسلم في حديث وكيع: قال قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أُمَّته. و في حديث ابن معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أُمَّته.
- ٥ . عن عبدالله بن شفيق العقيلي: قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنيتميم لا يفتترُ و لا ينثنى يقول: الصلاة الصلاة، فقال

^١ . مهذب الأحكام، ج ٥، ص ٨٧ .

^٢ . صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢: صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٢: مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١ .

^٣ . صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٢: الموطأ، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤: سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٧٨: مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١ .

^٤ . صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٢: صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٧: مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١ .

ابن عباس: أتعلّمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شفيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته.^١

قال الإمام شرف الدين: من هوان الدنيا على الله تعالى و هوان آل محمد صلى الله عليه وآله على هولاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عباس فيسألوا أبا هريرة، وليتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث.^٢

٦. عن جابر بن زيد: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.^٣ أقول: هذا الاستظهار من أيوب - الراوى - ولا ربط له بالحديث.

٧. أرسل البخارى: عن ابن عمر وأبي أيوب و ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله صلى المغرب والعشاء؛ يعنى جمعها فى وقت إحداهما دون الأخرى.^٤

٨. مسلم: عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى، فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته.^٥

٩. أبوداود: عن ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر،

^١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٤؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٦١؛ مسند الطيالسى، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ١٣٢٦.

^٢. مسائل فقهية خلافة، ص ١٠.

^٣. صحيح البخارى، ج ١، ص ١٤٣.

^٤. نفس المصدر، ص ١٤٨.

^٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥١.

والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس: ما أراد إلي ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.^١

١٠. أخرج عنه أيضا: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.^٢

١١. النسائي: عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر.^٣

١٢. عنه أيضا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرْجٌ.^٤

١٣. عنه أيضا: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ، الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِي سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.^٥

١٤. قال ابن عمر: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لِمَ تَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لئَلَّا يَحْرَجَ أُمَّتَهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ.^٦

١

١٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٠٦، ح ١٢١١ و ١٢١٤.

٣

١٣. سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٠، وفيه أيضا: صَلَّى رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعًا جميعا.

١٤. نفس المصدر، ص ٢٨٦؛ حلية الأولياء، ج ٣، ص ٩٠؛ مسند الطيالسي، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ٢٦١٣.

١٥. مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٥٥٦؛ كتنز العمال، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٥٠٧٨.

١٥. أبو نعيم: عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان ركعات جميعاً، و سبع ركعات جميعاً من غير مرض و لا علة.^١
١٦. الطبراني: عبدالله بن مسعود، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله - يعنى بالمدينة - بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقبل له فى ذلك، فقال: «صنعتُ ذلك لثلاثاً تخرج أمتي».^٢

١٧. الطحاوى: عن جابر بن عبدالله عليه السلام: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة للرخص من غير خوف و لا علة.^٣
هذه نبذة من الأحاديث الصحيحة فى الجمع بين الصلاتين أوردها أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، و هى حجة على من لا يرى الجمع بينها، و حجة لمن يجمع بينها، و لا يضر بذلك عدم عمل جمهور أهل السنة بذلك.

التأويلات

حاول جمع منهم تأويل أحاديث الجمع بين الصلاتين بما فيه تمحل و تكلف بين.

الأول: الغلط و الوهم من الراوى، كما عن الدهلوى: و ليعلم أن ما وقع فى الحديث من قوله صلى بالمدينة وَهُمْ من الراوى، بل كان ذلك فى سفر.^٤
و هو كما ترى؛ إذ روى الطبراني بإسناده عن سعيد بن جبير، عن

^١. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٩٠.

^٢. المعجم الصغير، ج ٢، ص ٩٤؛ المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٢٥.

^٣. معانى الآثار، ج ١، ص ١٦١.

^٤. شرح تراجيم أبواب البخارى، ص ١٢، ط كراتشى.

ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا و سبعا جميعا مقيما في غير سفر، فقلت: أين كان؟ قال: بالمدينة.^١

الثاني: إنَّ الجمع كان لعذر المطر، و هذا الوجه منقول عن جمع من كبار المتقدمين، و ردّه اخرون بما يلي:
ألف) و قد أجاب النووي عنه بقوله: و هو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

ب) قال ابن حجر: احتمال المطر، قال به أيضاً مالك عقب إخراج له هذا الحديث، يعني حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ... قال بدل قول: «بالمدينة» من غير خوف و لا سفر. قال مالك: لعله كان في مطر. لكن رواه مسلم و أصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير بلفظ: من غير خوف و لا مطر، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.^٢

أقول: يرى الخطابي ضعف حديث حبيب، فيقول: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، و إسناده جيّد إلاّ ما تكلموا من أمر حبيب.^٣
ولكن يرده قول الذهبي الذي احتجّ به كلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد، و وثّقه يحيى و جماعة.^٤

وقال ابن عدى: هو أشهر و أكثر حديثنا من أن أحتاج أن أذكر من حديثه

^١. المعجم الأوسط، ج ٣، ص ١٧٦.

^٢. فتح الباري، ج ٢، ص ٣٠.

^٣. معالم السنن، ج ٢، ص ٥٥: عون المعبود، ج ١، ص ٤٦٩.

^٤. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٥١.

شيئا، وقد حدث عنه الأئمة، وهو ثقة، حجة، كما قال ابن معين.^١
 (ج) قال المحقق ابن الصديق - رداً على هذا التأويل - : إن النبي صلى الله عليه وآله صرح
 بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته، و بين لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه
 ... إن ابن عباس الراوى لهذا الحديث آخر الصلاة و جمع لأجل إنشغاله
 بالخطبة، ثم احتج بجمع النبي صلى الله عليه وآله، ولا يجوز أن يحتج بجمع النبي صلى الله عليه وآله للمطر
 و هو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذى فى إمكانه
 أن يقطعه للصلاة، ثم يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة و لا يلحقه فيه
 ضرر و لا مشقة، كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حالة المطر و الوحل.^٢
 الثالث: أنه كان فى غيم فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم و بان أن وقت
 العصر قد دخل، فصلاها.
 وفيه ما لا يخفى من التكلف، و قد أجاب المازرى: و هذا يضعفه جمعه
 بالليل؛ لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء
 و لو كان الغيم.^٣

الرابع: كان ذلك بعذر المرض و نحوه من الأعذار. و قواه بل اختاره
 النووى فى شرحه، و نسبه إلى أحمد بن حنبل، و القاضى حسين، و الخطابى،
 و المتولى، و الرويانى.^٤
 و فيه ما لا يخفى، فإنه مخالف لظاهر الأحاديث. و قد ناقشه كل من
 العسقلانى و الزرقانى و الشوكانى.

^١. الكامل فى الضعفاء، ج ٢، ص ٤٠٦؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠.

^٢. إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر، ص ١١٦.

قال العسقلاني الشافعي: فيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، و الظاهر أنه صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه، و قد صرح بذلك ابن عباس في روايته^١.

أضف إلى ذلك أن المشهور عند الشافعية، بل عن الترمذي إجماع الأمة على عدم جواز الجمع للمريض^٢.

الخامس: أن الجمع كان لأجل مشقة عارضة في ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، و نحو ذلك، و هذا تأويل ابن باز معجبا بهذا التأويل، قائلاً: و هو جواب عظيم، شديد، شاف^٣.

قال ابن المنذر - ردًا على هذا الاحتمال - : لا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، و هو قوله: أراد أن لا يجرح أمته^٤.

السادس: أن الجمع مختص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله لفضله.

أجاب عنه الغماري المغربي: يكفي في إبطاله أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلاً بدليل، و أن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد في كل شيء أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأى فرق بين ادعاء الخصوصية في الجمع بين الصلاتين و ادعائها في الجماعة مثلاً. و أنها خاصة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لفضله؟ و كذلك في الجمعة و أنها خاصة بمسجده و زمانه و استماع خطبه

^١. فتح الباري، ج ٢، ص ٣٠؛ شرح الموطأ، ج ١، ص ٢٦٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

^٢. فتح الباري، ج ٢، ص ٥٠؛ كفاية الأخيار، ص ٨٩.

^٣. شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٠.

^٤. معالم السنن، ج ٢، ص ٥٥، ح ١١٦٧.

و كلامه؟ و ما عدا مسجده و زمانه فلا تشرع جمعة و لا جماعة و هكذا سائر أفعاله التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها، أو استحبابه، و لأنه لا يجوز ادعاء الخصوصية به أو بمكانه أو زمانه إلاّ بدليل يدلّ على ذلك، فكيف و قد جمع بعرفة، و مزدلفة، و منى، و تبوك و كثير من البقاع في أسفاره و غزواته؟ و جمع بعده أصحابه في أسفارهم و أوقات ضروراتهم، فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل.

السابع: أنّ الجمع صوري.

توضيحه: أنّ الجمع على قسمين: حقيقي و صوري. أمّا الحقيقي: معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما كما في يوم عرفة و ليلة المزدلفة. و أمّا الصوري: تأخير الظهر إلى آخر وقتها، و تعجيل العصر في أوّل وقتها، و قد اختاره الأحناف و المازري. و عياض و القرطبي و ابن سيّد الناس، و إمام الحرمين، و العسقلاني.^١ و أمّا النسبة بين حديث أبي الشعثاء و أحاديث الباب نسبة المقيّد إلى المطلق.^٢

وقد ناقشه جمع من العامّة و ردّه ابن الصديق بعشرين وجها كما ناقش الخطابي هذا الاحتمال و فيما يلي نصّ كلامه:

ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، و عجل العصر فصلاها في أوّل وقتها؛ لأنّ هذا قد صلى كلّ صلاة منها في وقتها الخاصّ بها ... و إنّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا

^١ . إزالة الحظر ممتن جمع بين الصلاتين في الحضر، ص ٩١؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٩.

^٢ . سبيل السلام، ج ٢، ص ٤٣.

في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة بينهما و مزدلفة كذلك.^١

مايستدل به على الجمع الصوري

الأول: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صَلَّى مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا و سبعا جميعا آخر الظهر و عجل العصر، و آخر المغرب و عجل العشاء.

و قد استدلل الشوكاني بهذا الدليل قائلاً: فهذا ابن عباس راوى الحديث

قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.^٢

و الجواب: أن التعجيل و التأخير المذكورين - أى التفسير - فى الحديث

إنما هو من الراوى^٣ لا من ابن عباس، و يشهد لذلك ما أورده الصحيحان عن

عمرو بن دينار: يا أبا الشعثاء: أظنه آخر الظهر و عجل العصر، و آخر المغرب

و عجل العشاء، قال أبو الشعثاء، و أنا أظن ذلك.

وقد صرح ابن شاکر فى تعليقه على مسند أحمد قائلاً: إن هذا الجمع

الصورى من تأويل أبى الشعثاء و لا حجة فيه.^٤

الثانى: أن النبي ﷺ لم يصل فى غير الوقت إلا صلاتين: المغرب والعشاء

بمزدلفة، والفجر قبل وقتها. على ما رواه البخارى والنسائى وأبو داود

والموطأ عن ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا

^١. معالم السنن، ج ٢، ص ٥٢، ح ١١٦٣؛ عون المعبود، ج ١، ص ٤٦٨.

^٢. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

^٣. أى أبى الشعثاء جابر بن زيد.

^٤. تعليق ابن شاکر على مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٩١٨.

صلاتين، جمع المغرب و العشاء بالمزدلفة، و صَلَّى الفجر يومئذ قبل وقتها.^١
ويرد عليه أولاً: هذا الحصر ينافي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في عرفة،
و في السفر، فلا يمكن الأخذ بهذا الحديث.

قال النووي: هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر و العصر
بعرفات.^٢

ثانياً: ينافي ما ورد عن ابن عباس، بل و عن ابن مسعود نفسه من الجمع
في المدينة، و ما ورد من جمع ابن عباس بالبصرة.

الثالث: ما عن ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر و
يعجل العصر، فيجمع بينهما، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء، فيجمع بينهما.
و قد أشار إليه الشوكاني قائلاً: و هذا هو الجمع الصوري، و ابن عمر هو
ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة، كما أخرج ذلك عبدالرزاق.^٣

والجواب: على فرض الدلالة الجمع الصوري يتعارض مع ما ورد عنه.
فقد ورد عن ابن عمر صريحاً بجمع النبي ﷺ في الحضر.

روى ابن عمر: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر و
العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل
ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته إن جمع رجل.^٤

كما ثبت أن النبي ﷺ جمع في السفر بين الصلاتين.

^١. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٤٥؛ فتح الباري، ج ٢، ص ٣١.

^٢. شرح النووي، ج ٥، ص ٤١٣؛ حاشية السندی، ج ١، ص ٢٩٢.

^٣. شرح المنتقى، ج ٣، ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

^٤. مصنف عبدالرزاق، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٤٤٣٧.

روى أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما.^١
علّق النووى قائلاً: وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية.^٢

تصريح النووى: وهذا - يعنى التأويل بالجمع الصورى - ضعيف أو باطل؛ لأنّه مخالف للظاهر، مخالفة لا تحتل فعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطّب، واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله، و تصديق أبى هريرة له، و عدم إنكاره صريح فى ردّ هذا التأويل.^٣

هل قول ابن عباس خلاف الإجماع؟

ادّعى الترمذى و تقي الدين السبكي إجماع أهل العلم على ترك العمل بحديث ابن عباس.^٤

أقول: و هى دعوى باطلة و يشهد بذلك:

١. قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم: أمّا حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال.^٥
٢. قال الا لوسى ردّا على كلام الترمذى: إنّه ناشئ من عدم التتبع.^٦
٣. قال الشوكانى: و قد استدللّ بحديث الباب، القائلون بجواز الجمع

^١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢.

٢

^٣. شرح النووى، ج ٣، ص ٤٠٦ - ٤١٠.

^٤. رسالة الاجتماع و الافتراق (ضمن الدرّة المضيئة)، ص ٢٢؛ سنن الترمذى، ج ٥، ص ٧٢٦.

^٥. شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤١٠.

^٦. روح المعانى، ج ١٥، ص ١٣٤.

مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا و عادة^١.

٤. قال الشوكاني: و رواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام، و زيد بن علي، و الهادي، و أحد قولي الناصر، و أحد قولي المنصور.^٢

٥. و حكى في البحر عن البعض أنه (منع الجمع) إجماع، و منع ذلك مسندا بأنه قد خالف في ذلك من تقدم.^٣

أقوال فقهاء العامة في جواز الجمع

١. قال ابن رشد: أما الجمع: فإنه يتعلّق به ثلاث مسائل: إحداها: جوازه و ... أما جوازه: فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر بعرفة سنة، و بين المغرب و العشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا، و اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازة الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، و منعه أبو حنيفة و أصحابه بإطلاق ...^٤

٢. السرخسي: قال مالك: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى بقدر ما يصلّي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر، فكان الوقت مشتركا بين الظهر و العصر إلى أن يصير الظل قامتين؛ لظاهر حديث إمامة جبرئيل.^٥

٣. ابن حجر: و ممن قال به ابن سيرين، و ربيعة، و أشهب من أصحاب

١

٢

٣. - نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

٤. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٠.

٥. المبسوط، للسرخسي، ج ١، ص ١٤٣؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٨٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٤؛

المغني، ج ١، ص ٣٨٢.

مالك، و ابن المنذر و القفال الكبير، و حكاة الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث و أضاف: ما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر في مطلق الجمع.^١

٤. ابن رشد: أجازة جماعة من أهل الظاهر^٢ وأشهب من أصحاب مالك.

٥. قال النووي: و يؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلله بمرض و لا غيره.

وقال أيضاً: وحكى إمام الحرمين قولاً أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب وهو مذهب مالك. وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف و لا مطر و لا مرض. وحكاة الخطابي في *معالم السنن* عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي. وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب.^٣

٦. حامد بن حسن: روى جواز الجمع بغير عذر عن عبد الله بن الحسن، و زيد بن علي، والناصر، والحسن بن يحيى بن زيد، و المتوكل على الله أحمد بن سليمان، و المهدي أحمد بن الحسين، و المنصور بالله عبد الله بن حمزة، و المتوكل: المطهر بن يحيى، و ولده المهدي محمد، و اختاره الحسن بن علي بن داود، و المنصور بالله القاسم بن محمد، و ولده المؤيد بالله، و المفتي، و النخعي و غيرهم. و رواه ابن مظفر في *البيان*، عن علي عليه السلام.^٤

^١. فتح الباري، ج ٢، ص ٣١.

^٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٧.

^٣. المجموع، ج ٤، ص ٢٥٨.

^٤. قره العين في الجمع بين الصلاتين، ص ٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٤٥؛ رحمه الأمة، ص ٥٢.

٧. المحدث ابن الصديق الغماري: فإنه أفرد كتابا لذلك و سماه *إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر* ... ولكنه قيّد الجواز بعدم اتّخاذه عادةً.

٨. القاضي أحمد بن محمد بن شاعر الشافعي: بعد حكاية مذهب ابن سيرين في جواز الجمع ... قال: هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، و أمّا التأويل بالمرض أو العذر أو غيره: فإنه تكلف لادليل عليه. و أضاف: و في الأخذ بها رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطّروهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، و يتأثمون بذلك، ففي هذا ترفيه لهم، و إعانة على الطاعة ما لم يتخذة عادةً، كما قال ابن سيرين.^١

استحباب الأخذ بالمرخصات الشرعية

بعد أن ثبت جواز الجمع بين الصلاتين، و أنه مرخص فيه شرعا، ينبغي بل يستحبّ الاخذ برخص الله تعالى، كما ورد في الأحاديث:

١. عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله «إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يحبّ أن تؤتى عزائمه».^٢

٢. عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما لا يحبّ أن تؤتى معاصيه».^٣

٣. عن أنس بن مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله يحبّ أن تُقبل

^١. التعليق على سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٥٨.

رُخِّصَهُ، كما يحبُّ العبد مغفرةَ ربه^١.
٤. و عن ابن عمر: قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «من لم يقبل رُخْصَةً
الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^٢.

روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين

١. عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من جمع بين الصلاتين من غير
عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^٣.

ولكن في السند «حنش» وهو لقب الحسين بن قيس الرحبي أبي عليّ
الواسطي، قال البخاري: أحاديثه منكراً جداً، ولا يكتب حديثه، وقال
أحمد: ضعيف الحديث، وكذلك سائر أئمة هذا الفن^٤.

وقال البيهقي: وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتجّ بخبره^٥.

٢. عن أبي العالية: إنَّ عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: اعلم أنَّ الجمع
بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

أقول: والحديث مرسل، صرح بذلك البيهقي قائلاً: مرسل، أبو العالية

لم يسمع من عمر، و تعقبه ابن التركماني الحنفي بأنه صلى خلف عمر^٦.

أقول: ولكن صلاته خلف الخليفة أعم من روايته عنه، كما قال

العسقلاني: إنَّه (أبو العالية) دخل على أبي بكر، لكن شيئاً من ذلك لا يقتضى

^١ ٢. الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

^٢ الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣.

^٣ سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٨٨؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢٧٥.

^٤ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٥٣٨.

^٥ السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٦٩، و ج ٤، ص ٣٨٥.

^٦ الجواهر النقي، ج ٣، ص ١٦٩.

السمع كما لا يخفى ولقد كان فى الصحابة من لقي النبىّ صلى الله عليه وآله ولم يسمع منه.

فليس تعقب ابن التركمانى بشىء.^١

أضف إلى ذلك أنّ الخليفة لم يرفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله، فيحتمل أن يكون ذلك

اجتهادا و رأيا منه، وقد صرح الغزالى بعدم حجّية قول الصحابى، و جعل

القول بحجّيته من الأصول الموهومة. قال: الأصل الثانى من الأصول

الموهومة: قول الصحابى، و قد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابى حجّة

مطلقا. و قوم إلى أنّه حجّة إن خالف القياس. و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول

أبي بكر و عمر خاصّة لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى». و قوم إلى أنّ الحجّة

فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. وهو باطل عندنا؛ فإنّ من يجوز عليه

الغلط و السهو و لم تثبت عصمته عنه، فلا حجّة فى قوله، فكيف يحتجّ بقولهم

مع جواز الخطأ عليهم.^٢

^١. لسان الميزان، ج ٧، ص ٤٧١.

^٢. المستصفي، ج ١، ص ٢٦٠.

القسم الخامس

كيفية الوضوء

على ضوء الكتاب والسنة

الوضوء

بدء تشريع الوضوء

السيوطي: أخرج البيهقي و أبو نعيم عن عروة بن الزبير أن جبرئيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وآله في أول البعثة، ففتح عيناً من ماء فتوضأ و محمد صلى الله عليه وآله ينظر إليه، فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و مسح برأسه و رجله إلى الكعبين، ففعل محمد صلى الله عليه وآله كما رأى جبرئيل يفعل.^١

بدء الخلاف في الوضوء

أول من نقل عنه الخلاف في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله هو الخليفة الثالث ولكن يبدو من بعض النصوص أن الخلاف كان من عهد الخليفة الثاني، كما عن الطبراني في *الأوسط* وسيأتي الإشارة إليه.
١. المتقى الهندي: عن أبي مالك الدمشقي،^٢ قال: حَدَّثْتُ أَنَّ

^١ . الخصائص الكبرى، ج ١، ص ٢٣٣؛ السيرة الحلبية، ج ١، ص ٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٢٤٨٩٠.

^٢ . سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤١٦.

عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء فغسل.^١

٢. مسلم: عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال: إن ناساً يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأحاديث لا أدرى إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه.^٢

٣. المتقى الهندي: عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فأفرغ بيده ... ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ...^٣

كيفية غسل اليدين

«يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم الى الكعبين»^٤
أولاً: الاية في مقام بيان حد غسل اليد، وأن حدّه إلى المرفق، لا أكثر ولا أقل، وليست في مقام بيان الكيفية للغسل، بل هي مطلقة من هذا الحيث. أضف إلى ذلك أن «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى «ولا تأكلوا

^١. كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤٣.

^٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٣؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤٠، ح ٢٦٧٩٧.

^٣. كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤١، ح ٢٦٨٨٣.

^٤. المائدة: ٦.

اموالهم الى اموالكم؛^١ فلا يمكن الاستدلال بالاية على الكيفية، و أنّها من الأسفل إلى الأعلى.

ثانياً: مقتضى الفهم العرفي هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

مع المفسرين

١. الفخر الرازي: فإن صب الماء على المرفق حتى سال إلى الكف، فقال بعضهم: هذا لا يجوز؛ لأنه تعالى قال «وأيديكم الى المرافق» فجعل المرافق غاية الغسل، فجعلهُ مبدأ الغسل خلاف الاية، فوجب أن لا يجوز، قال الجمهور من الفقهاء: إنه لا يخلُّ بصحة الوضوء إلا أنه يكون تركاً للسنة.^٢ أقول: و سيأتى أن هذا ليس من السنة.

٢. العلامة الطبرسي: أجمعت الأمة على أن من بدأ من المرفقين في غسل اليدين صحَّ وضوؤه و اختلفوا في صحَّة وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرفق.^٣

أحاديث في المسح على القدمين

وردت في كتب أهل السنة أحاديث صحاح تصرّح بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح على قدميه، و هكذا كان على عليه السلام و بعض الصحابة يمسح على قدميه بدلاً من غسله، وإليك النصوص:

^١ . النساء: ٢.

^٢ . التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦٢.

^٣ . مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٤.

١. روى المتقى الهندي عن ابن أبي شيبة و مسند أحمد، و تاريخ البخارى، و مسند العدنى و مصباح السنه للبعوى، و مسند الباوردى، و المعجم الكبير و جامع أبى نعيم: عن عبّاد بن تميم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ و يمسح على رجليه.^١
- يقول ابن حجر: رجاله ثقات.^٢
٢. روى ابن أبى شيبة، عن ابن عيينة، عن عمر و بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه وآله توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً، و يديه مرتين، و مسح برأسه و رجليه مرتين.^٣
- و رجاله ثقات.^٤
- و الجدير بالذكر أنّ البخارى يروى عن عبدالله بن زيد غسل الرجلين مع أنّ ابن أبى شيبة يروى عنه المسح.
٣. حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثمّ ضحك، فقال: ألاّ تسألونى ممّا أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ كما توضّأت، فمضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثاً و يديه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه.^٥

^١. كنز العمال، ج ٩، ص ٤٢٩، ح ٢٦٨٢٢.

^٢. الإصابة، ج ١، ص ١٨٥ «و تميم هذا هو تميم بن زيد».

^٣. المصنّف، ج ١، ص ١٦.

^٤. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥ و ج ١١، ص ٢٢٧.

^٥. المصنّف، ج ١، ص ١٦.

إنّ الذهبي يوثّق هؤلاء الخمسة نقلاً عن علماء الرجال، والرواة هم ما يلي: قتادة و مسلم بن يسار، و حمران -^١ ولكن البخاري يروي عن حمران: أنّ عثمان غسل رجله بدلاً من المسح.

٤ . الطبري: هشيم، قال: ثنا يعلى بن عطا عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم فتوضأ و مسح على قدميه.^٢ أقول: إنّ هشيماً ويعلى بن عطاء وعطاء العامري مورد لقبول علماء الرجال.^٣

٥ . في **مسند أحمد**: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبو خيثمة، و ثنا إسحاق بن إسماعيل، قالوا: ثنا جرير عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: صلينا مع عليّ رضي الله عنه، الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، ففعد وقعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر فأتى بإناء فأخذ منه كفاً فتمضمض، و استنشق، و مسح بوجهه و ذراعيه، و مسح برأسه، و مسح برجليه ثمّ قام فشرّب فضل إنائه، ثمّ قال: «... إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما فعلتُ».^٤

دراسة في السند

أمّا إسحاق بن إسماعيل: فهو صدوق لا بأس به، كما قاله

^١ . سير اعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٨٢ و ٥١٠؛ ج ٥، ص ٢٦٩، ج ٦، ص ٤١٣؛ ج ٩، ص ٢٦٥.

^٢ . جامع البيان، ج ٥، ص ٨٦.

^٣ . تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٤؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٣ و ٣٧٨.

^٤ . مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٨؛ جامع البيان، ج ٤، ص ١٥٢.

يحيى بن معين.^١ و أمّا جرير: فهو ثقةٌ كثير العلم يُرحل إليه، كما عن ابن سعد.^٢ و أمّا منصور: فهو لا يروى إلاّ عن ثقةٍ كما عن داود. و عن العجلي: كوفي ثقة، ثبت في الحديث.^٣

و أمّا عبد الملك بن ميسرة: فهو ثقةٌ عند النسائي وابن خراش وابن معين.^٤ و أمّا النزال بن سبرة: فهو كوفي، تابعي، ثقة، كما عن العجلي.^٥
٦. و فيه أيضا: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما».^٦

دراسة في السند

أمّا وكيع: فهو عندهم الإمام الحافظ، محدّث العراق، كما عن الذهبي. و عن ابن سعد: كان وكيع ثقة، مأموناً عالياً، رفيعاً، كثير الحديث.^٧ و أمّا الأعمش: فهو ثقة، حافظ، كما عن ابن حجر.^٨

^١. نفس المصدر، ج ٢، ص ٩٠٤.

^٢. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥٤٠.

^٣. نفس المصدر، ج ١٠، ص ٢٧٨.

^٤. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٧.

^٥. نفس المصدر، ج ١٠، ص ٣٧٨.

^٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٥؛ جامع البيان، ج ٤، ص ١٥٢.

^٧. سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٤٠.

^٨. تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٣١.

و أمّا أبو إسحاق السبيعي، فهو ثقة، حجة بلا نزاع،^١ كما عن الذهبي.

و أمّا عبد خير: فهو كوفي، تابعي،^٢ ثقة، كما عن العجلي.

٧. أورد الحاكم النيسابوري^٣ أحاديث متعدّدة، و بطرق متعدّدة عن

رفاعة بن رافع الصحابي في تعليم النبي صلى الله عليه وآله بعض أصحابه الوضوء، و قد أمره بالمسح على قدميه.

و قد صحّح الذهبي حديثاً واحداً - على شرط الشيخين - من تلك

الأحاديث و إليك به:

حجاج بن منهل، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا

علي بن يحيى بن خالد عن أبيه، عن عمّه رفاعه بن رافع، أنه كان جالساً عند

رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل، فدخل المسجد، فصلّى، فلمّا قضى صلاته جاء

فسلمّ على رسول الله صلى الله عليه وآله و على القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويلك! ارجع،

فصل؛ لأنك لم تصلّ» و ذكر ذلك مرّتين أو ثلاثاً. فقال الرجل: ما أدرى

ما عيّت عليّ من صلاتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى

يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح

رأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبّر».

٨. في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا

سعيد عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك

الأشعري، أنه قال لقومه: اجتمعوا أصليّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله،

^١. سيره أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٩٢.

^٢. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١١٣.

^٣. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢٤١.

فلما اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ، و مضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثاً، و ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه، ثم صلى بهم.^١

دراسة في السند

أمّا محمد بن جعفر (غندر) فعن الذهبي: أنّه الحافظ المجوّد، الثبت، اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج به.^٢

وأمّا شهر بن حوشب، فعن الذهبي: كان من كبار علماء التابعين.^٣

وأمّا سعيد بن أبي عروبة، و قتادة: فقد مرّ الكلام في توثيقهما.

وأمّا عبدالرحمن بن غنم: فعن الذهبي: أنّه الفقيه الإمام.^٤

٩. روى ابن الأثير عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه أنّ أبا جبير

قدم على النبي صلى الله عليه وآله مع ابنته التي كان تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا

رسول الله صلى الله عليه وآله بوضوء فغسل يديه فأتقاهما، ثم مضمض فاه، و استنشق بماء،

ثم غسل وجهه و يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح رأسه و رجليه.^٥

١٠. السيوطي عن الطبراني - في الأوسط - عن ابن عباس أنّه قال:

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٤٢.

٢. سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٩٨.

٣. نفس المصدر، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤. نفس المصدر، ص ٤٥.

٥. أسد الغابة، ج ٦، ص ٤٦.

ذكر المسح على القدمين عند عمر سعدٌ و عبدالله بن عمر، فقال عمر: سعدٌ أفتقه منك، فقال عمر: يا سعد؛ إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فإنها أحكمت كل شيء و كانت آخر سورة من القرآن إلا براءة؟^١

يستفاد من هذا النصّ أمور:

١. إن سعد بن أبي وقاص كان يرى المسح بدلاً عن الغسل.
 ٢. اعتراف عمر بن الخطاب بأن عمل النبي صلى الله عليه وآله كان هو المسح قبل نزول سورة المائدة.
 ٣. لو كانت الآية ناسخة للمسح لا بدّ من بيان أوضح، مع أنّها مجمّلة. ثمّ مع هذه الروايات الصريحة في أن فعل النبي صلى الله عليه وآله كان هو المسح، هل يبقى مجال لقبول الروايات التي مفادها الغسل، فلا يمكن الأخذ بها حتى ولو كانت كثيرة؛ لأنّها لا تفيد القطع و اليقين؟ فكيف وأنّها ليست متواترة أو لم يثبت تواترها؛ إذ أنّ الصحابة الذين نقل عنهم الغسل، ورد عنهم المسح أيضاً.
- أضف إلى ذلك أنّ الغسل مخالف لظاهر القرآن: «فامسحوا....»

الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام

قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟» فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه

^١. الدرّ المشهور، ج ٢، ص ٢٦٣.

كفّه اليمنى، ثم قال: «هكذا إن كانت الكفّ طاهرة» ثمّ غرف ملاًها ماء فوضعها على جبهته ثمّ قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحييه ثمّ أمر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يميناه.^١

وهناك روايات أخرى عن أهل البيت عليهم السلام، ولكننا نكتفى بهذه الرواية رعاية للاختصار.

ثم إن الأحاديث الدالة على غسل الرجلين على أقسام: القسم الأول: حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله. القسم الثاني: أمر النبي بغسل الرجلين. القسم الثالث: تهديد النبي صلى الله عليه وآله الأعقاب التي لا تغسل بالنار.

أما القسم الأول:

١. البخارى: عن حمران مولى عثمان بن عفان أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرّات ... ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، و يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتوضّأ نحو وضوئى هذا ...^٢

أقول: حمران هو ابن أبان، و كان حاجب عثمان، ولكن نفاه عثمان بعد ما

^١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٧، ب ١٥، ح ٢.

^٢. صحيح البخارى، ج ١، ص ٤٣.

غضب عليه. و عن ابن سعد: كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجّون بحديثه.^١
٢. وفيه: عن عبدالله بن زيد، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرجنا له ماء في
تور^٢ من صفر، فتوضّأ فغسل وجهه ثلاثاً، و يديه مرّتين مرّتين. و مسح
برأسه ... و غسل رجليه.^٣

هذا قسم من الأحاديث التي فيها حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله. وقسم أخذ
فيها أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بغسل الرجلين، ومنها ما يلي:

١. الدار قطنى: عن جابر بن عبدالله قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله - إذا
توضّأنا للصلاة - أن نغسل أرجلنا.^٤

وقسم ثالث فيها هدّد بالنار، و عذاب الاخرة في الأعقاب التي لا تغسل.
١. البخارى: عن عبدالله بن عمرو، قال: تخلّف النبي صلى الله عليه وآله عنّا في سفرة
سافرناها، فأدركنا و قد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا،
فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاثاً.^٥

والجواب أولاً: لا دلالة في هذا النوع من الأحاديث على وجوب الغسل
بدلاً عن المسح، و أنّ الغسل جزء من الوضوء، بل المقصود شجب الذين
يصلّون وأرجلهم غير طاهرة، بل ملوثة، و يشهد له أنّ الراوى نسب المسح
إلى جمع من الصحابة حيث قال: فجعلنا نتوضّأ و نمسح على أرجلنا.

^١. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١: تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٠٨: سير أعلام النبلاء، ج ٤،
ص ٢١٨.

^٢. إناء صغير.

^٣. صحيح البخارى، ج ١، ص ٤٩.

^٤. سنن الدار قطنى، ج ١، ص ١٠٧.

^٥. صحيح البخارى، ج ١، ص ٤٢.

والقرينة الثانية: لو كان مقصود النبي صلى الله عليه وآله هو أن الغسل جزء الوضوء لا المسح، لكان اللازم عليه أن يردع بالصرحة و يقول مثلاً: «اغسلوا الأرجل ولا تمسحوا عليها».

ثانياً: أن الأحاديث الأخرى التي مفادها أن النبي صلى الله عليه وآله غسل بدل المسح، أو أمر بالغسل، فهي مخالفة للآية: «وامسحوا بوجوهكم وأرجلكم». ثالثاً: أنها مخالفة للروايات الصحيحة الصريحة التي مفادها أن النبي صلى الله عليه وآله مسح على رجليه ... و قد تقدّمت تلك الروايات.

١١. الطبري: قال موسى بن أنس لأنس: - ونحن عنده - يا أبا حمزة؛

إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا

وجوهكم وأيديكم، و امسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من

ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما و ظهورهما و

عراقيهما، فقال أنس: صدق الله و كذب الحجاج، قال الله تعالى: « و امسحوا

برؤوسكم و أرجلكم»^١.

الدليل القرآني على مسح الأرجل

في الآية جملتان ١ . «فاغسلوا»؛ ٢ . «وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم» و

الجملة الثانية ارتباطها بالأولى من طريق العطف فقط، فلو قرئ أرجلكم

بالكسر لكان عطفاً على رؤوسكم، ولكن معناه: لزوم المسح. كما لو قرئ

بالنصب، لكان عطفاً على محل «رؤوسكم». و هذا النحو من العطف شائع عند

^١. جامع البيان، ج ٢، ص ٤٧٢؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٧١.

العلماء، كما يقول في *معنى اللبيب*: «ليس زيد بقائم ولا قاعداً» إذن سواء على الجرّ بالعطف على اللفظ، أو النصب بالعطف على المكان - المحلّ - يكون المعنى واحداً و هو مسح الرجلين.

رأي العامة

لقد عطف كثير من السنّة «أرجلكم» على «وجوهكم و أيديكم» و قرأها بالنصب. فيكون: فاغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم.

والجواب: أنّ الارتكاز العرفي والذوق السليم يأبى هذا الفصل،

كما تقول: أكرمت زيدا و عمرا، و ضربت خالدا، و بكرا ... بأن يكون بكر معطوفاً على عمرو، فيكون مورداً للإكرام لا الإهانة كما يلي:

١. و ذلك لأنّ الأصل يقتضى عدم الفصل بين الجملتين بالجملة

الاعتراضية.

٢. فلو كان المعطوف صالحاً لأن يرجع إلى الأخير لا معنى لأن يرجع إلى

ما قبله، كما صرح بذلك الفخر الرازي حيث قال:

«ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: «و أرجلكم» هو قوله:

«و امسحوا» و يجوز أن يكون هو قوله: «فاغسلوا» لكن العاملان إذا اجتمعا

على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب

في قوله «و أرجلكم» هو قوله: «و امسحوا» فثبت أنّ قراءة «و أرجلكم»

بنصب اللام توجب المسح أيضاً.»^١

^١. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١.

لقد حاول البعض منهم تبرير هذا العطف بذكر مثال وهو: «جُحِرُ ضُبٌّ خرب».

فقوله: «خرب» صفة للجحر لا للضبِّ، فلا بدَّ أن يقرأ بالضم، ولكنه يقرأ بالكسر مجاورة للضبِّ.

وهكذا في الآية الكريمة: «أرجلكم» يقرأ بالكسر للمجاورة مع «رؤسكم» ولكنه مردود عند الشيعة و محققى السنّة بوجه:

أولاً: أن الجرّ للمجاورة لم يكن من الاستعمالات الفصيحة، بل هو استعمال شاذّ وخلاف القاعدة، فلا بدّ وأن يقرأ كلام الله تعالى منه.

ثانياً: إنّما يتمّ المجاورة إذا قامت القرينة القطعيّة حتّى لا يحصل الالتباس، وذلك مثل المثال المذكور «جُحِرُ ضُبٌّ خرب».

ثالثاً: أن المجاورة إنّما تستعمل فيما لم يكن فيه حرف عطف.

رابعاً: الجرّ بالمجاورة غلط، ولا دليل على الجرّ بالمجاورة، وقد صرح النحاس بذلك.^١

وقال ابن هشام: والذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً، كما مثلنا، وفي التوكيد نادراً، لا يكون في النسق (وهو العطف بالواو، وغيره)؛ لأنّ العاطف يمنع من التجاور.^٢

قال السيوطي: لأنّ الجرّ على الجوار ضعيف شاذّ لم يرد منه إلاّ أحرف يسيرة، والصواب أنّه معطوف على «برؤسكم» على أنّ المراد به مسح الخفّ.^٣

^١. إعراب القرآن، ج ٢، ص ٩.

^٢. مغنى اللبيب، ص ٣٥٩.

^٣. الإتيان، ج ٢، ص ٣١٣.

المسح على الأرجل عند الصحابة

إنَّ القولَ بالمسحِ على الأرجلِ مروىٌّ عن عليٍّ عليه السلام، و عن ابنِ عبَّاسٍ، و أنسٍ، والشعبيِّ، وعكرمة، والحسن، كما روى عن الطبريِّ التخيير بين الغسل والمسح. وفيما يلي نصُّ كلامِ الفقهاء:

١. ابن قدامةٌ غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال عبدالرحمن بن أبيليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على غسل القدمين. و روى عن عليٍّ عليه السلام أنه مسح على نعليه و قدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى، وحكى عن ابن عبَّاس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلاَّ غسلتين و مستحيتين. و روى عن أنس بن مالك: أنه ذكر له قول الحجاج: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع؛ فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه» فقال أنس: صدق الله و كذب الحجاج، و تلا هذه الآية: «فاغسلوا...» وحكى عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان و ممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم. و لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلاَّ ما حكى عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل

وقال أيضاً: حدَّثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامة^١ قوم بالطائف، فتوضاً

^١ الكظامة - وجمعها كظائم - : القنأة وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهائها، فتسيح على وجه الأرض. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٤، ص ١٧٨، «ك . ظ . م».

ومسح على قدميه، قال هشيم: كان هذا في أوّل الإسلام ...^١

٢. ابن حزم: وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف: منهم: عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار: منها:

أ) من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ثنا عليّ بن يحيى بن خلّاد عن أبيه، عن عمّه - هو رفاعه بن رافع، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، ثمّ يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين».

ب) عن إسحاق بن راهويه: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن عبد خبير، عن عليّ عليه السلام: «كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما ...»^٢

٣. الرازي: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام: «أنّ الواجب فيهما المسح» وهو مذهب الإماميّة من الشيعة.^٣

إذن لم يكن القول بغسل الرجلين إجماعياً، بل إنّ كثيراً من أهل العلم بمن فيهم من الصحابة والتابعين و أتباع التابعين من الفقهاء كانوا يرون المسح على القدمين بدلاً من الغسل.

^١. المغنى، ج ١، ص ١٣٢.

^٢. المحلى، ج ٢، ص ٥٦.

^٣. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١.

١. الرازى: إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه.^١

والجواب: يرد عليه أولاً: الغسل والمسح مفهومان متباينان، و لا معنى للاحتياط فيها إلا بالغسل والمسح معاً، لا تقديم الغسل احتياطاً! ثانياً: مقتضى عطف المسح على الغسل هو التغاير بينهما، و أن المطلوب هو المسح لا الغسل.

٢. القرطبي: قلت و هو الصحيح: فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، و يطلق بمعنى الغسل.

قال الهروي: أخبرنا الأزهرى ... عن أبي زيد الأنصارى قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلاً و يكون مسحاً، و منه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه: قد تمسح ... فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل.^٢ يرد عليه أولاً: أن الغسل والمسح متباينان، و استعمال المسح فى الغسل أعم من وضع اللفظ له.

ثانياً: أن إطلاق المسح على الغسل لعله لأجل المناسبة و هى حصول المسح فى غسل الأعضاء، و لعله لأجل إزالة القذارة المعنوية.

^١. نفس المصدر، ص ١٦٢.

^٢. الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٩٢.

ثالثاً: مجيء المسح عقيب الغسل في الآية قرينة على اختلاف المعنى في المراد من اللفظي.

رابعاً: في الآية كلمة «وامسحوا» والمراد هو مسح الرأس، فإن كان المراد بالنسبة إلى الرجل هو الغسل، لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين، وهو غير ممكن.

هذا حاصل ما خطر ببالي من البحث والتحقيق في مسألة الوضوء عند الفريقتين. والحمد أولاً و آخراً.

القسم السادس

دراسة حول صوم عاشوراء

عاشوراء في اللغة

عاشوراء - على وزن فاعولاء ممدوداً و مقصوراً، مجرداً عن لام التعريف - هو اليوم العاشر من المحرم. و يقال: التاسع منه^١ و هو اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية،^٢ و هو مشتق من العشر الذي هو اسم للعدد المعين. و قيل: إنه معدول عن عاشره، للمبالغة والتعظيم. وقيل: مأخوذ من العشر - بالكسر - في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع. وقيل: هو في الأصل: صفة لليلة العاشر؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم الفعل واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشر.^٣

عاشوراء و جذورها التاريخية

يظهر من بعض الروايات أن عاشوراء ممّا عرفه الله لبعض الأنبياء عليهم السلام،

^١ تهذيب اللغة، ج ١، ص ٩؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢١٨؛ قاموس المحيط، ج ٢، ص ٨٩.

^٢ الجمهرة في لغة العرب، ج ٤، ص ٢١٢.

^٣ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١١٧؛ الغريبين، ج ١، ص ٢٥٤؛ معيار اللغة، ج ١، ص ٤٦٥، و ج ٢، ص ٨٨؛ تاج العروس، ج ٣، ص ٤٠٠؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٢٨٨؛ إرشاد الساري، ج ٤، ص ٦٤٦.

كما في حديث مناجاة موسى عليه السلام و قد قال: «يا ربِّ لِمَ فضَّلتَ أُمَّةَ
محمَّدٍ صلواته عليه وآله على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى: ... فضَّلتهم لعشر خصال ...
و عاشوراء ...»^١.

حكم صوم عاشوراء

تارةً الكلام في حكمه قبل نزول صوم رمضان، و أخرى حكمه بعد
ذلك.

أمَّا الأوَّل: فقد اختلف فقهاؤنا في أنه هل كان واجباً أم لا؟ فعن المحقِّق
النجفي في *الجواهر*، والمحقِّق القمي في *الغنائم*، والسيد الموسوي العاملي
في *المدارك* الأوَّل، كما أنَّ ذلك هو مفاد رواياتنا أيضاً، فعن الباقر عليه السلام: «كان
صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك»^٢.
و أمَّا باقي المذاهب الإسلاميَّة؛ فعن أبي حنيفة أنه كان واجباً. و أكثر
أهل السنَّة على عدم الوجود، كما عن النووي. وللشافعي قولان، و لأحمد^٣
روايتان، و بعض فقهاؤنا اكتفى بنقل الخلاف من دون ترجيح جانب من

^١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٠٥؛ حاشية الجمل، ج ١، ص ٣٤٧.

^٢. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٠٧؛ غنائم الأيام، ج ٦، ص ٧٨؛ المدارك، ج ٦، ص ٢٦٨.

^٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٥٩، الباب ٢١، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٤،
ص ٣٠١، ح ٩١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ح ٢٢٤؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٠؛ صوم عاشوراء بين السنَّة والبدعة، ص ١٧.

^٤. عمدة القارئ، ج ١١، ص ١١٨؛ المجموعه، ج ٦، ص ٣٨٦؛ المغني، ج ٣، ص ١٧٤؛ بدايع الصنيع، ج ٢، ص ٢٦٢؛ إرشاد الساري، ج ٤، ص ٢٤٩؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩٠؛ شرح الزرقاني، ج ٢،
ص ١٧٨.

الاختلاف، كالعلامة الحلى فى التذكرة و المنتهى، والمحقق السبزواري

فى الذخيرة.^١

الأمر الثانى: حكمه بعد نزول صوم رمضان، فهو مختلف فيه روايةً ورأياً عند الفريقين.

أمّا عندنا: فالروايات على طائفتين منها ما تنهى عن الصوم فى يوم عاشوراء، و أنّه صوم متروك أو منهى عنه، أو أنّه بدعة و ما هو يوم صوم، أو أنّه صوم الأديعاء، أو أنّ حظّ الصائم فيه هو النار، أو أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله ما كان يصومه.

و طائفة أخرى معارضة لها، و أنّ صومه كفارة سنة، أو أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان يأمر الصبيان بالإمساك.

و أمّا روايات العامة: فهى أيضاً عندهم مختلفة، ففى بعضها أنّه ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله يصوم يوم عاشوراء، أو أنّه لم يأمر به بعد نزول صوم رمضان، كما فى صحيح البخارى و صحيح مسلم و سائر السنن. و بعضها تفيد الاستحباب والتأكيد عليه، و قد جمعها الهيثمى فى زوائده^٢، و ضعف و ناقض فى كثير من أسانيدها.

تفصيل البحث فى الروايات

أمّا الموافقة من رواياتنا: فهى تسع:^٣

١. صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل

^١ . انتهى المطالب، ج ٢، ص ٦١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٩٢؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٢٠.

^٢ . مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٨٣.

^٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ح ٢٢٥.

شهر رمضان، ترك».

٢. رواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «لا تصم في يوم عاشوراء»^١.

ولكن في السند تأمل^٢.

٣. رواية الحسن بن عليّ الوشاء عن الباقر عليه السلام: «صوم متروك بنزول

شهر رمضان، والمتروك بدعة»^٣ و هو قوىٌ سنداً عند المجلسي الأول^٤.

٤. عن الصادق عليه السلام: «أما إنّه صومٌ يوم ما نزل به كتابٌ، ولا جرت به سنةٌ إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن عليّ عليهما السلام»^٥.

٥. رواية عبدالملك عن الصادق عليه السلام: «أما يوم عاشوراء: فيوم أُصيب فيه

الحسينُ صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله «عرات» أفصوم

يكون في ذلك اليوم، وما هو يومٌ صوم ... فمن صامه أو تبرّك به، حشره الله

مع آل زياد ممسوخ القلب، مسخوط عليه ...»^٦.

وهي ضعيفة السند عند البعض^٧.

٦. رواية جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء،

وما يقول الناس فيه؟ قال: «عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يومٌ صامه

الأدعياء لمقتل الحسين، وهو يتشاءم به آل محمّد ويتشاءم به أهل الإسلام،

^١ الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٢، ب ٤١، ح ٦.

^٢ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٠.

^٣ الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦١، الباب ٢١، ح ٥؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤.

^٤ روضة المتقين، ج ٣، ص ٢٤٧.

^٥ الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤.

^٦ الكافي، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٩، ح ٢.

^٧ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٢.

ولايُصام ولا يتبرَّك به ... فمن صامها أو تبرَّك بها، لقي الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب، و كان حشره مع الذين سنَّوا صومها و التبرَّك بها^١. و قد عبَّر المجلسي الأوَّل عن الحديث بالقوى^٢.

وقال المجلسي الثاني ذيل الرواية:

أما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، والأظهر عندي أنَّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيَّة، و إنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر، لا الصوم ... وبالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقاً^٣.

كما استظهر العلامة الطَّعان من عبارة «فمن صام أو تبرَّك»، إنَّ ماهيَّة الصوم و نفس الإمساك إلى الغروب بنيَّة الصوم مورد الكراهة عند أئمَّة أهل البيت ...^٤.

٧. رواية زيد النرسي عن الصادق عليه السلام: «مَن صامه كان حظُّه من صيام ذلك اليوم حظَّ ابنِ مرجانة و آل زياد» و ... قلت: (الراوي) و ما كان حظُّهم من ذلك اليوم؟ قال: «النار أعادنا الله من النار و مِن عملٍ يقرب من النار»^٥. و قد وصفها المجلسي الأوَّل بالحسن كالصحيح^٦.

^١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٠، ح ٣: الكافي، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٧: التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١١.

^٢. روضة المتقين، ج ٣، ص ٢٤٧.

^٣. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٠.

^٤. الرسالة العاشورائية، ص ٢٨٤: صوم عاشوراء بين السنَّة والبدعة، ص ٣٨.

^٥. الكافي، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٦: التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٢: الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٤٣: وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ٢١: الوافي، ج ٧٣، ص ٧٣، ح ١٠٤٣٦.

^٦. ملاد الأخيار، ج ٧، ص ١١٨.

٨ . رواية ابن أبيغندر عن الصادق عليه السلام: «فإن كنت شامتاً، فصم - ثم قال: - إن آل أمية - عليهم لعنة الله و من أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام - نذروا نذراً إن قُتل الحسين و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافة في آل أبيسفيان، أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، يصوموا فيه شكراً، و يفرحون أولادهم، فصارت في آل أبيسفيان سنة إلى اليوم في الناس، و اقتدى بهم الناس جميعاً، فلذلك يصومونه و يدخلون ... أن الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلا شكراً للسلامة، و أن الحسين أُصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن أُصيب به، فلا تصم، و إن كنت شامتاً ممن سرك سلامة بني أمية، فصم شكراً لله»^١.

و هذه الروايات المانعة و إن كان بعضها ضعيفاً ولكن استفاضتها، و وجودها، في الكتب المعتبرة - و موافقتها لسيرة المتشرعة، و أصحاب الأئمة من عدم صيامهم، بل وللأئمة عليهم السلام مما - يخرجها عن الضعف، إضافة إلى اعتبار سندها عند الشيخ الطوسي، حيث إنه جمع بينها و بين الروايات المجوزة، و هذا الجمع دليل على الاعتبار السندى، و إضافة إلى وثاقه الحسين بن علي الهاشمي الذي قد يرمى بالإهمال والمجهولية.

روايات الجواز

١. عن الكاظم عليه السلام: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء»^٢ و هذه الرواية

^١. أمالي الطوسي، ص ٦٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٢، الباب ٢١، ح ٧.

^٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠، ح ١؛ الوافي، ج ١١، ص ٧٥، ح ١٠٤٤٠.

و إن كانت موثقة عند المجلسي^١ ولكن حملها المحقق القمي على التقيّة^٢.
٢. رواية القدّاح عن الباقر عليه السلام: «صيام عاشوراء كفارة سنة»^٣. و هي
مجهولة عند المجلسي^٤.

٣. رواية كثير النوى: «لزقت السفينة يوم عاشوراء...»^٥.
و هي ضعيفة السند، و حُملت على التقيّة، و أنّ البركات المذكورة فيها من
أكاذيب العامة^٦.

٤. رواية مسعدة بن صدقة عن عليّ عليه السلام: «صوموا العاشوراء، التاسع
والعاشر؛ فإنه يُكفّر ذنوب سنة»^٧.

و هي ضعيفة السند و محمولة على التقيّة^٨.
٥. رواية حفص بن غياث: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء
في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه، ويقول: لا تطعموهم
شيئاً إلى الليل...»^٩.

^١. ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٦.

^٢. غنائم الأيام، ج ٦، ص ٧٦.

^٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٩٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢، ح ١؛ الوافي، ج ١١، ص ٧٥، ح ١٠٤٤٢.

^٤. ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٦.

^٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٩٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٨، الباب ١١، ح ٥.

^٦. ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٦.

^٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠، ح ٢.

^٨. ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٥.

^٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧.

و هي ضعيفة السند، قاصرة الدلالة.^١

٦. رواية الزهري عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخير ... صوم عاشوراء».^٢

و هي ضعيفة سنداً و تعرضنا للبحث عن الزهري في كتابنا «**منهجية البخاري في صحيحه**»، و محمولة على التقية، كما صرح بذلك المجلسيان، و أنّ الأخبار في ذم الصوم، و أنّه يوم تبرّكت به بنو أمية - لعنهم الله - بقتلهم الحسين عليه السلام كثيرة.^٣

٧. رواية **الجعفریات** كان عليّ عليه السلام يقول: «صوموا يوم عاشوراء ...».^٤ لكن في اعتبار كتاب **الجعفریات** كلام، و قد ضعه المحقق النجفي في **الجواهر**.^٥

٨. رواية الصدوق: «فمن صام ذلك اليوم، غُفر له ذنوب سبعين سنة».^٦ ولكنّها ضعيف السند، و معارضة بأقوى منها.

الأحاديث من طريق السنّة

فهي كثيرة، و يظهر عليها التهافت و التعارض ممّا ألجا الشراح و المحشّين

^١. ملاذ الأختيار، ج ٧، ص ١٧٤.

^٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٨٩٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٨؛ المقتنع، ص ٥٧.

^٣. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٦؛ روضة المتقين، ج ٣، ص ٢٣٠ - ٢٣٥.

^٤. الجعفریات، ص ٦٣؛ مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٢٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٣.

^٥. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧، لكن المحدث النوري في الخاتمة دافع عن الكتاب أشدّ الدفاع، ج ١٩، ص ٢٤.

^٦. المقتنع، ص ٦٦٥؛ مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٢٣.

للسحاح والسنن إلى استخدام التأويلات والتمحلات مع الغض عن الإشكالات.

١. أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يوم عاشوراء إن شاء صام».^١
٢. كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر.^٢
٣. كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصومه، فلما قدم المدينة و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه.^٣
٤. قال صلى الله عليه وآله: «أنا أحق بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه».^٤
٥. أمر النبي رجلاً من أسلم أن «أذن في الناس، إن من كان أكل، فليصم بقیة يومه، و من لم يكن، فليصم يوم عاشوراء».^٥
٦. «صيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».^٦ و أورده ابن عدي في الضعفاء.^٧
٧. عن أبي إسحاق: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام عاشوراء من علي

^١. البخارى، ج ١، ص ٣٤١.

^٢. البخارى، ج ١، ص ٣٤١؛ مصنف عبدالرزاق، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٧٨٤٢.

^٣. البخارى، ج ١، ص ٣٤١؛ الموطأ، ج ١، ص ٢١٩، الباب ٤٩، ح ٧٥٣.

^٤. البخارى، ج ١، ص ٣٤١؛ مسند الحميدى، ج ١، ص ٢٣٩؛ الدارمى، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٧٥٩.

^٥. البخارى، ج ١، ص ٣٤٢؛ الدارمى، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٧٦١.

^٦. مسلم، ج ٢، ص ٤٨٩؛ ابن ماجه، ج ١، ص ٥٥٣؛ الترمذى، ج ٣؛ الحميدى، ج ١، ص ٢٠٥.

^٧. انظر تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٦.

و أبي موسى»^١.

و أبو إسحاق رمى بالتدليس، و بإفساده حديث أهل الكوفة^٢.

٨. عن جابر بن سمرة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بصيام عاشوراء ...

فلما فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه ...^٣.

و واضح عدم الدلالة على الرجحان و لا الاستحباب ... مع الغض عن

الإشكال في السند بجعفر بن أبي ثور.

٩. عن قيس: كنا نصوم يوم عاشوراء و نعطي زكاة الفطرة ... قبل أن ينزل

علينا صوم رمضان و الزكاة، فلما نزلنا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما، و كنا

نفعله^٤. ولكن لم يفهم منه الرجحان إضافة إلى الإشكال السندي.

١٠. إن عمر أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غداً يوم عاشوراء، فصم و

أمر أهلك أن يصوموا.^٥

و الحديث مرسل، و لم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله مضافاً إلى أنه ليس بمشروع.

١١. عن أبي غطفان حين صام النبي صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء، أمرنا بصيامه ...

فيذا كان العام المقبل صمنا التاسع^٦.

و هي فضلاً عن ضعف السند بيحيى بن أيوب، تنافي ما ورد عن البخاري

من أنه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان.

^١. مسند الطيالسي، ص ١٦٧.

^٢. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٩٨.

^٣. مسند الطيالسي، ص ١٠٦، انظر تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٧٤.

^٤. مسند الطيالسي، ص ١٦٨، ح ١٢١١؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٦٥٦، ح ٢٤٥٩٤.

^٥. الموطأ، ج ١، ص ٢٩٩.

^٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٧.

١٢. أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم عاشوراء.^١

و هي مرسلّة و مفادها الاستمرار، و هي تنافي ماورد من أنّه صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عاشوراء ... و قد أورد الهيثمي قرابة ثلاثين حديثاً في صوم عاشوراء و ضعّف أكثرها.

١٣. دخل الأشعث على ابن مسعود و هو يطعم، فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترك، فادن و كُ. ^٢ و في نصّ آخر عن ابن مسعود أنّه قال: فلمّا فرض شهر رمضان نسخه، ثمّ قال: اقعد، فقعدت، فأكلت.

مناقشة الروايات:

١. قال العيني: قوله: تصومه في الجاهليّة، يعني قبل الإسلام، و كان رسول الله يصوم، أي قبل الهجرة

قال: هذا الكلام غير موجّه؛ لأنّ الجاهليّة إنّما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصومه في الجاهليّة، ثمّ يفسّره بقوله: أي قبل الهجرة، والنبي صلى الله عليه وآله أقام نبياً في مكّة ثلاث عشر سنة، فكيف يُقال: صومه كان في الجاهليّة. ^٣

٢. قال جواد على: ... و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأثّر، ولا يوجد له سند يؤيّده، ولا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون،

^١. النسائي، ج ٤، ص ٢٠٤.

^٢. البخاري، ج ٣، ص ١٠٣؛ المعجم الصغير، ج ٢، ص ١١٣.

^٣. عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٢١.

وصوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفارة و استغفار عندهم، فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو والغفران ...^١.

٣. قال العسقلاني: أفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، و في السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا، لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ...^٢.

٤. وقال القسطلاني: فعلى هذا (ترك يوم عاشوراء) لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة، و على تقدير القول بفرضيته، فقد نسخ و لم يرو عنه إنه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه ...^٣.

هذه التقارير و عشرات أمثالها إن دلت على شيء، لدلت على التهافت والتناقض بين الروايات، و عدم الانسجام فيما بينها، الأمر الذى ألجأ الشراح إلى هذه التمحلات.

آراء الفقهاء في صوم عاشوراء
أما فقهاء العامة: فهم على القول بالاستحباب رغم مخالفة ابن مسعود

^١. المفصل من تاريخ العرب، ج ٦، ص ٣٤٢.

^٢. فتح البارى، ج ٤، ص ٢٨٩؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٤٣.

^٣. إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٤٨.

و ابن عمر فى ذلك، و قولهما بالكراهة.^١
قال زين الدين الحنفى: قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدل على أن
أصل استحباب صيامه زال.^٢
و قال الشوكانى: كان ابن عمر يكره قصده بالصوم.^٣
و أمّا فقهاء الإمامية: فعن البعض القول بالحرمه، كالمحدث البحرانى،^٤
و المجلسى،^٥ و يميل إليه السيد الخوانسارى^٦ فى **جامع المدارك**، و الترافى
فى **المستند**^٧ و **الطعان فى رسالته**.
و عن الشيخ الأستاذ، الوحيد الخراسانى، على الأحوط الوجوبى
لا يكون جائزاً.^٨ و عن جمع آخر: القول بالكراهة و هو رأى أكثر المتأخرين.^٩
و عن ثالث: باستحباب الإمساك إلى العصر، مع أنه ليس هو الصوم
الاصطلاحى، و هذا قول العلامة الحلّى، و الشهيدين: الأول، و الثانى: فى
الدروس و المسالك، و السبزوارى فى **الدخيرة**، و المستند عندهم صحيحة
عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: «صمه من

^١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٨٠: فتح البارى، ج ٤، ص ٢٨٩: عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٢١.

^٢. لطائف المعارف، ص ١٠٢.

^٣. نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٤٣: انظر بدائع الصنائع للكاسانى، ج ٢، ص ٢١٨.

^٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٣٧٦.

^٥. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١: زاد المعاد، ص ٣٧٨.

^٦. جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٢٧.

^٧. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٧.

^٨. توضيح المسائل، الطبعة الأولى، ص ٤٩٢، المسألة ١٧٥٥، تقرير أبحاث الأستاذ الوحيد، أنظر
كتاب صوم عاشوراء بين السنة والبدعة، ص ٩٢.

^٩. أنظر صوم عاشوراء بين السنة والبدعة، ص ١٠١.

غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، ولا تجعله صوم يوم كاملاً، وليكن إفتارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء؛ فإنه في مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء على آل رسول الله صلى الله عليه وآله.^١ و رابع: بالإستحباب مطلقاً كالصدوق في *الهداية*. والمحقق في نكت *النهاية* والخونساري في *المشارك*،^٢ والخوئي في *المستند* مع اصرار منه في ذلك.^٣

وخامس: بالإستحباب مع قصد الحزن ... و هو الرأي المشهور عندنا^٤ كما هو قول الشيخ الطوسي في كثير من كتبه، والشيخ المفيد. وابن البراج، وابن زهرة، والصهرشتي وابن ادريس و يحيى بن سعيد، والمحقق الحلّي في *الشرائع*، و *الرسائل* التسع، والعلامة في *المنتهى*، و *الإرشاد*، والسبزواري في *الكفاية*، والمحقق النجفي في *الجواهر*

نص بعض الكلمات:

١. قال المحدث البحراني: «وبالجملة فإن دلالة هذه الأخبار على

١. مصباح المتعبد، ص ٧٢٤: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ب ٢، ح ٧: الإقبال، ج ٣، ص ٥٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣١٣، ح ٦.

٢. أنظر صوم عاشوراء بين السنة والبدعة، ص ٨٣.

٣. مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٠٥.

٤. الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٩٢؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٦١؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٨٦؛ الرسالة العاشورانية، ص ٢٩٠؛ المقنعة، ص ٣٦٧؛ الاقتصاد الهادي إلى الطريق الرشاد، ص ٢٩٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ الرسائل العشر، ص ٢٦٨؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٨؛ الغنية، ص ١٤٨؛ تبصرة المتعلمين، ج ١، ص ١٣٦.

التحريم مطلقاً، أظهر ظاهر لكن العذر لأصحابنا فيما ذكره من حيث عدم تتبع الأخبار كماً والتأمل فيها ... فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر»^١.

٢. وقال المجلسي: وبالجملة، الأحوط ترك صيامه مطلقاً^٢.

٣. وقال الخوانساري: وجزم بعض متأخري المتأخرين بالحرمة

ترجيحاً للنصوص الناهية ... والظاهر أن هذا أقرب ...^٣.

٤. وقال الطعان: تصريح الأئمة بعدم قبول ذلك اليوم؛ لماهية الصيام، و

يكون نفس الصوم موجباً للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من

المهالك^٤.

٥. وقال الشهيد الثاني: والندب من الصوم و صوم عاشوراء على وجه

الحزن، قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أن صومه ليس معتبراً شرعاً، بل

هو إمساك بدون نية الصوم؛ لأن صومه متروك، كماوردت به الرواية، و ينبه

على قول الصادق عليه السلام: «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تسميت،

وليكن فطره بعد العصر، فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالاً عنها بالحزن

والمصيبة، و ينبغى أن يكون الإمساك المذكور بالنية؛ لأنه عبادة»^٥.

^١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٣٧٦.

^٢. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١؛ زاد المعاد، ص ٣٧٨.

^٣. جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٢٧.

^٤. الرسالة العاشورانية، ص ٢٨٤.

^٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٧٨. و قد علق عليه في المدارك «أنه بعيد و مخالفة لما نصّ عليه

المعتبر، ج ٦، ص ٢٦٨.

موقف الأيادي الأثيمة من عاشوراء

ثم إنَّ أيادي بني أمية و مرتزقتهم وضعوا أكاذيب في فضل يوم عاشوراء و بركنه ما تقشعر منه الجلود، فحكم علماؤهم عليها بالوضع والكذب.
١. فقد رووا: من وسَّع على عياله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته، فحكم عليه ابن الجوزي وابن تيمية بالوضع.

قال ابن الجوزي: تمذهب من الجهال بمذهب أهل السنة، فقصدوا غيظ الراضة، فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء.^١

٢. حديث الأعرج عن أبي هريرة: «إنَّ الله عز وجل افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرم، فصوموه ... فإنَّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ...». والحديث طويل.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه و كشف القناع، ولم يستحي، و أتى فيه المستحيل ...^٢.

٣. حديث إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران: «من صام يوم عاشوراء، كتب الله له عبادة ستين سنة».

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك.

وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له.

^١. الموضوعات، ج ٢، ص ٢٠٠.

^٢. الموضوعات، ج ٢، ص ٢٠٢.

وقال الذهبي: حبيب بن أبيحبيب كان يضع الحديث، قاله ابن حبان وغيره ... روى: «من صام عاشوراء» وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً فيه: «إن الله خلق العرش يوم عاشوراء» فانظر إلى هذا الإفك.^١

٤. حديث: «من اكتحل بالأثمند ...» قال العيني: وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين عليه السلام.

وقال أحمد: الاكتحال يوم عاشوراء لم يُرو عن رسول الله فيه أثر وهو بدعة.^٢

موقف أهل البيت عليهم السلام

وقد عارض أئمة أهل البيت عليهم السلام هذا التيار الظالم، وهذه الإشاعات الكاذبة بقوة من خلال إعطائهم للناس تعليمات خاصة في ذلك اليوم، حيث أمروا الناس بترك السعي يوم عاشوراء، وأمرهم أن يجعلوا ذلك اليوم يوم حزن، وأن من سمّاه يوم بركة، يحشر مع يزيد.

١. ففي رواية الرضا عليه السلام: «من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء، قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبتته و حزنه و بكائه، جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا في الجنة عينه، و من سمّى يوم عاشوراء يوم بركة و ادّخر لمنزله فيه شيئاً، لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله و عمر بن سعد لعنهم الله في

^١. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٥٢.

^٢. عمدة القارئ، ج ١١، ص ١١٨.

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء؟
هنا أمر لابد من إثارته و هو أن الجاهليّة كانت تؤخّر المحرم إلى صفر تارة، ويجعلون صفرًا مع ذيقعدة محرّمًا تحرّجًا من توالي ثلاثة أشهر محرّمة، فلم يحصل توافق بين اسم الشهر (محرّم) و نفسه إلا في كلّ اثني عشرة سنة مرّة إذا كان تأخير محرّم على حساب و نظام محفوظ. وأمّا إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف والمشهور في تفسير النسيء، فيكون المعنى إن صفر هو المحرم عندهم. و أنّ الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّة، و عليه، فكيف يجتمع مع ادّعاءه أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء من المحرم، والنبىّ صلى الله عليه وآله أيضًا كان يتابعهم في ذلك.^٢

عاشوراء عيد الأمويين

الذى يعرف من خلال التتبع و تصريح المؤرّخين - فضلًا عن نصوص الروايات و الأحاديث - هو أنّ الأمويين هم الذين أعلنوا من عاشوراء بعنوان «عيد» و ذلك للتغطية على الجريمة البشعة والمجازر ألا إنسانيّة التي ارتكبوها بشأن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الأمر الذى كان يذلّهم كلّ يوم عاشوراء

^١. الإقبال، ج ٣، ص ٨٢.

^٢. انظر تفسير الميزان، ج ٩، ص ٢٨٨؛ صوم عاشوراء بين السنّة والبدعة، ص ١٣٠.

حتى صار مثلاً على الألسن: أدلّ من أمويّ بالكوفة يوم عاشوراء.^١

تصريحات للمؤرخين

١. المقرئزي: لما كان الخلفاء الفاطميون بمصر، كانت تعطّل الأسواق في ذلك اليوم (عاشوراء) ويفعل فيه السباط العظيم المسمّى سباط الحزن، و ينحرون الإبل، و ظلّ الفاطميون يجرون على ذلك كلّ أيامهم، فلما زالت الدولة الفاطمية اتّخذ الملوك من بني أيّوب يوم عاشوراء يوم سرور يُوسعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون في المطاعم، و يتخذون الأواني الجديدة، و يكتحلون و يدخلون الحمام جرياً على عادة أهل الشام التي سنّها لهم الحجاج في أيام عبدالملك بن مروان؛ ليرغموا بذلك أناف شيعة عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن عليّ عليه السلام؛ لأنّه قتل فيه.

و قد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أمية من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط.^٢

٢. أبو الريحان: وكانوا يعظّمون هذا اليوم (عاشوراء) إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين عليه السلام و أصحابه، و فعل به و بهم ما لم يفعل في جميع الأمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الإحراق، و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به. فأما بنو أمية: فقد لبسوا فيه ما تجدد، و تزيّنوا، و اكتحلوا، و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلوات

^١. مجمع الأمثال، ج ٢، ص ٢١.

^٢. الخطط، ج ٢، ص ٣٨٥؛ الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ١٣٧.

والطيبات، وجرى الرسم في العامّة على ذلك أيّام ملكهم، وبقى فيهم بعد زواله عنهم.^١

٣. الكراجكى: و من عجيب أمرهم دعواهم محبة أهل البيت عليهم السلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السلام من المواظبة على البر، والصدقة، والمحافظة على البذل، والنفقة، والتبرك بشراء ملح السنة، والتفاخر بالملايس المنتخبة، والمظاهرة بتطيّب الأبدان، والمجاهرة بمصافحة الإخوان، والتوفّر على المزاورة، والدعوات، والشكر من أسباب الأفراح والمسرات، واعتذارهم في ذلك بأنّه يوم ليس كالأيّام، وأنّه مخصوص بالمناقب العظام، ويدعون أنّ الله عز وجل تاب فيه على آدم، فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتخذ عيداً، ولم يجز أن يقضى حقّ سيّد الأوّلين والآخريّن محمّد خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله في مصابة بسبطه و ولده.^٢

٤. السيد الشريف الرضى يصف هذا الأمر في نظم شعريّ:

أمويّة بالشام من أعيادها
فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها
و دم النبيّ على رؤوس صعادها

كانت ماتم بالعراق تعدّها
جعلت رسول الله من خصمائها
نسل النبيّ على صعاب مطيها

^١. الكنى والألقاب، ج ١، ص ٤٣١: انظر عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميري، ج ١، ص ١١٤.

^٢. التعجب، ص ١١٥.

و فى نهاية المطاف نقول: نحن إلى جانب المحدث البحرانى، والعلامة
المجلسى، والسید أحمد الخوانسارى، والشیخ الأستاذ، و كل من
یستشمن منه الميل إلى القول بالحرمة بعد ما عرفت الروایات الدائمة والناهیة،
ولحن التعبير فیها و بعد ما عرفت أنه كان مشاراً لاهتمام الحزب الأموى
و أذناهم تغطية على مأساة كربلاء الحسین علیه السلام.
اللهم العن العصابة التى جاهدت الحسین، و شایعت، و بایعت، و تابعت
على قتله.

والحمد لله
نجم الدين الطيبي

الفهارس الفنيّة

١. الآيات الكريمة
٢. الأحاديث الشريفة
٣. الآثار
٤. أسماء المعصومين عليهم السلام
٥. الأعلام
٦. مصادر الكتاب
٧. الموضوعات

الآيات الكريمة

- أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ... ٢١٥ - ٢١٧
- إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ... ٩٤
- الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ... ٩٧
- الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... ١٧٥
- إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا... ٢٢٢
- إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ... ١٧٧
- أُولَئِكَ أَرْحَمُ أَوْلَى بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ... ٢٢٥
- سَأَلَ سَائِلٌ... ١٠٥
- فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... ٢٥٦
- فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ... ١٨٩، ٢٠٥
- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى... ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٦، ٦٠، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٥
- كُلَّ أَمْرٍءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ... ١٧٦
- وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ... ٧
- وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ٧١
- وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ... ٢٥٦
- وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ٢٤٧

وقرآن الفجر... ٢١٦

ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم... ٢٤٦، ٢٤٧

و من يتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّه ما تَوَلَّى... ١٥٥

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا... ٢٤٦

يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... ١٤

الأحاديث الشريفة

- آخر أصحابي موتا ... النبي ﷺ ... ٥٠
- اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ... الإمام أبو محمد، الحسن العسكري عليه السلام ... ٢١٩
- إذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٦٣
- إذا قُمتَ إلى الصلاة فلا تلصق ... الإمام أبو جعفر عليه السلام ... ١٨٩
- إذا كنتَ قائما في الصلاة ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٨٩
- اصرخُ أيها الناس ... النبي ﷺ ... ٣٣
- اقتدوا باللذين من بعدي ... ١٣٨، ١٧٠، ١٧٩، ٢٤١ ...
- الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق ... أمير المؤمنين عليه السلام ... ٢٢٢
- السنة وضع الكفأ على الكفأ ... الإمام علي عليه السلام ... ٢٠٠
- ألقي عبد الملك بن جريج فسأله ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٦١
- اللهم علمه تأويل القرآن ... النبي ﷺ ... ٤٥
- اللهم فقهه في الدين ... ٤٥ ...
- إن الأرض لا يخلو مني ... ٢٥ ...
- إن القوم إذا صلوا مع الإمام ... ١٥٩ ...
- إن الله افترض صلوات أول وقتها من زوال الشمس ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢١٦
- إن الله أمرني أن أقرأ ... النبي ﷺ ... ٣٥

- ١٦٢، ١٤٩، ... مرسل ... إنَّ أمير المؤمنين لَمَّا اجتمعوا إليه بالكوفة
- ٢٢١ - ٢٢٠ ... الإمام الصادق عليه السلام ... إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى الظهر والعصر في مكان واحد
- ١٥٢ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صَلَّى
- ٩٦ ... الإمام علي عليه السلام ... إنَّك امرؤُ تائه
- ٩٨، ٤٨، إنَّك رجلٌ تائه
- ٢١ ... النبي صلى الله عليه وآله ... إنَّك غُلِّيمٌ متعلِّمٌ
- ١٢٢ ... الإمام الصادق عليه السلام ... إنَّ لرمضان لحرمةً حقًّا
- ٢٥١ ... النبي صلى الله عليه وآله ... إنَّها لاتتمُّ صلاةٌ أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء
- ٢٦٠ إنَّها لايجوز صلاةٌ أحدكم
- ١٢٣ ... الإمام الباقر عليه السلام ... إنَّه لَمَّا دخل أوَّل ليلة
- ٤٨ ... الإمام الباقر عليه السلام ... إنَّه ليزيدني في الحجِّ
- ٢٢٩ ... الإمام علي عليه السلام ... إنِّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما فعلتُ
- ٢٢٤ ... الإمام الصادق عليه السلام ... إنِّي على حاجةٍ فتنفَّلوا
- ٢١٧ ... النبي صلى الله عليه وآله ... أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس
- ١٠٣ ... الإمام الباقر عليه السلام ... أحلَّها الله في كتابه و سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٢٧٣ ... النبي صلى الله عليه وآله ... أدنَّ في الناس
- ٢٢٥، ٢٢١، ... الإمام الصادق عليه السلام ... أردتُ أن أوسع على أمّتي
- ٢١ ... الإمام الباقر عليه السلام ... أشهدُ علي زيد بن ثابت لقد
- ١٤٨ ... النبي صلى الله عليه وآله ... أفضل صلاة المرء في بيته
- ٢٥٣ ... الإمام الباقر عليه السلام ... ألا أحكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟
- ٢٨ ... النبي صلى الله عليه وآله ... ألا أزيدك
- ٢٧٢ ... الإمام زين العابدين عليه السلام ... أمَّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخير
- ٢٦٨ ... الإمام الصادق عليه السلام ... أمَّا إنَّه صوم يوم ما نزل به كتاب

- أما يوم عاشوراء: فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢٦٨
- أمرنا معاشر الأنبياء ... النبي صلى الله عليه وآله ... ٢٠٤، ٢٠٥
- أنا أحق بموسى منكم ... ٢٧٣
- أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢٢٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ... ٢١٨ - ٢١٩
- أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢٢٠
- أنه لما صلى قام مستقبل القبلة ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٨٩
- أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الخمر ... ٢١٦
- بلغ عمر أن أهل العراق ... ٨٦
- حرم - هدم - النكاح و الطلاق ... النبي صلى الله عليه وآله ... ١٠٢
- خمس صلوات في الليل والنهار ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢١٦
- دعا القرءاء في رمضان ... السلمي ... ١٦١
- دلوكها: زوالها، غسق الليل إلى نصف الليل ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢١٧
- ذلك التكفير، لا تفعل (الرجل يضع يده في الصلاة) ... أحدهما عليه السلام ... ١٨٨
- رأيتُ الذي صنعتُم ... النبي صلى الله عليه وآله ... ١٥٨
- سمل يد رجل إلى الحائط ... منسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله ... ٥٢
- صدق ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٦٢
- صلاة المرء في بيته أفضل ... النبي صلى الله عليه وآله ... ١٥٨
- صلّى في العشرين من شهر رمضان ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٢٢
- صلّى في أول شهر رمضان ... الإمام أبو جعفر عليه السلام (الإمام الباقر) ... ١٢٣
- صلّوا في بيوتكم فإن أفضل ... النبي صلى الله عليه وآله ... ١٤٧
- صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢١٩
- صمه من غير تبييت ... ٢٧٧ - ٢٧٩

- صنعتُ ذلك لئلاَّ تحرج أمتي ... النبي ﷺ ... ٢٢٩
- صوم شهر رمضان فريضة ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٥٥
- صوم متروك بنزول شهر رمضان ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢٦٨
- صوموا العاشوراء، التاسع والعاشر ... الإمام عليّ عليه السلام ... ٢٧١
- صوموا يوم عاشوراء ... ٢٧٢
- صيام عاشوراء كفارة سنة ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢٧١
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ... النبي ﷺ ... ١٣٨، ١٧١
- عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ... الإمام الرضا عليه السلام ... ٢٦٨
- فإذا قمتَ في صلاتك فاخشع ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٨٩
- فإن كنت شامتاً، فصم ... ٢٧٠
- فإنه لم يخف عليّ مكانكم ... النبي ﷺ ... ١١٨، ١٥٩
- فصلاً لرَبِّك.. وضع اليمنى ... الإمام عليّ عليه السلام ... ٢٠٥
- فقال لهم: لاوتهاهم ... الإمامان: الباقر و الصادق عليه السلام ... ١٥٥
- قد ثبت النكاح بغير ميراث ... الإمام الباقر عليه السلام ... ١٠٥
- قد فعل ذلك رسول الله ﷺ أراد التخفيف ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢٢١
- قرأ القرآن ثم وقف عنده ... الإمام عليّ عليه السلام ... ٢٢
- كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢٢٣
- كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ... الإمام عليّ عليه السلام ... ٢٢٣
- كان رسول الله ﷺ يزيده في صلاته ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٥١
- كان صومه قبل شهر رمضان ... الإمام الباقر عليه السلام ... ٢٦٦، ٢٦٧
- كذب فض الله فاه ... الإمام أبو محمد عليه السلام (الحسن العسكري) ... ١٢٤
- كل بدعة ضلالة ... النبي ﷺ ... ١٧٢، ١٦٨، ١٥٨، ١٥٠
- ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٤
- كنت أرى أن باطن القدمين أحق ... الإمام عليّ عليه السلام ... ٢٥٠، ٢٦٠

- لا بأس ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢٢٠
- لا تصلُّ بعد العتمة ... ١٥١
- لا تصم في يوم عاشوراء ... الإمام الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ... ٢٦٨
- لا يجمع المسلم يديه ... الإمام عليّ عليه السلام ... ١٨٩
- لا يجوز التراويح ... الإمام الرضا عليه السلام ... ١٥٦
- لا يجوز أن يصلّي تطوّع ... ١٥٧
- لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود ... الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ... ١٨٨
- لا يصلّي التطوّع في جماعة ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٥٧
- لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيها ... أحدهما عليه السلام ... ٢٢٢
- لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً ... النبيّ صلّى الله عليه وآله ... ١١٧
- لما اجتمعوا إليه بالكوفة ... الإمام عليّ عليه السلام ... ١٤٩
- لما دخل رمضان اصطفّ ... الإمامان الصادق والرضا عليه السلام ... ١٥٤
- لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٥٤
- لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ... الإمامان الباقر والصادق عليه السلام ... ١٥٥
- لولا أن عمر نهى الناس ... الإمام عليّ عليه السلام ... ٢٤
- لولا أن عمر نهى عن المتعة ... ٩٨ ، ٨٧ ، ٧١ ...
- لولا ما سبق من رأى عمر ... ٨٥ ...
- مما كان يصنع رسول الله في شهر رمضان ... الإمام الصادق عليه السلام ... ١٢١
- من أحبّ أن ينظر إلى آدم ... النبيّ صلّى الله عليه وآله ... ٢٤
- من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء ... الإمام الرضا عليه السلام ... ٢٨١
- من جمع بين الصلاتين من غير عذر ... النبيّ صلّى الله عليه وآله ... ٢٤٠
- من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم ... الإمام الصادق عليه السلام ... ٢٦٩
- من غير علّة ... ٢٢٥ ...

- ١١٧ ... من قام رمضان إيماناً واحتساباً ... النبي ﷺ
- ٩٩ ... من كان عنده شيء من هذه ...
- ٢٤٠ ... من لم يقبل رخصة الله ...
- ٢٢٣ ... نعم و ما أحب أن يفعل ذلك كل يوم ... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٥٩ ... نور الله على عمر قبره ... منسوب إلى الإمام علي عليه السلام
- ١٠١ ... نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ... الإمام علي عليه السلام
- ١٥١ ... والله لقد أمرت الناس ...
- ١٨٨ ... وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى ... الإمام زين العابدين عليه السلام
- ١٨٨ ... و عليك بالإقبال في صلاتك ... الإمام أبو جعفر عليه السلام
- ٢٥١ ... و يلك! ارجع، فصل؛ لأنك لم تصل ... النبي ﷺ
- ٢٠٦ ... هكذا و هكذا عن يمينه ...
- ٩٨ ... يا بن عوف اركب و ناد ...
- ٢٦٦ ... يا رب لم فضلت أمة محمد ﷺ على سائر الأمم؟ ... النبي موسى عليه السلام
- ٢٢٣ ... يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ... الإمام الصادق عليه السلام
- ١١٩ ... يا عائشة: إن عيني تنامان ... النبي ﷺ
- ٥٨ ... يا مالك إني أحبك ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣١ ... يذهب أحدكم إلى أخيه يعضه ... النبي ﷺ
- ١٢١ ... يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٧٣ ... يوم عاشوراء إن شاء صام ... النبي ﷺ

الآثار

- أنا أنهى عنهما ... (عمر بن الخطاب) ... ٧٩، ٨٢
- إن علياً نكح امرأة بالكوفة ... (الشيخ المفيد) ... ٢٤
- تمتّع رسول الله ﷺ ... (ابن عباس) ... ٤١
- تمتّعنا إلى نصف من خلافة عمر ... (أبو سعيد) ... ١٧
- تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ... (جابر بن عبد الله) ... ١٨، ٨٢
- ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ ... (عمر بن الخطاب) ... ٨٤
- كنّا نستمتع بالقبضة ... (جابر بن عبد الله) ... ١٨
- متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ... (عمر بن الخطاب) ... ٨٥
- نزلت آية المتعة ... (عمران بن الحصين) ... ١٥
- نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ... (جابر بن عبد الله) ... ١٨

أسماء المعصومين عليهم السلام

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٣	آدم عليه السلام، ٢٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨٠
الإمام محمد بن عليّ الباقر عليه السلام (أبو جعفر)،	إبراهيم عليه السلام، ٢٤
٢١، ٤٧، ٤٨، ١٠٣ - ١٠٥، ١٢٣، ١٥٢،	الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام، ٤٠، ٧٠، ١٥٤،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ٢١٦، ٢٢٠،	١٦٢
٢٥٣، ٢٤٠، ٢٤٦ - ٢٦٨، ٢٧١	الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام، ٢٤٨، ٢٧٠،
الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (الكاظم)، ١٢٣،	٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٣ - ٢٨٥
١٨٨، ٢٧٠	الإمام (جعفر) الصادق عليه السلام، أبو عبد الله، ٥٧،
الإمام أبي محمد، الحسن العسكري عليه السلام،	٥٨، ٤١، ٤٢، ٨٤، ١٢١ - ١٢٣، ١٥٢،
١٢٣، ٢١٩	١٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٨٩، ٢١٦،
جبرئيل عليه السلام، ٢٥، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٥	٢١٨ - ٢٢١، ٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٤٨ - ٢٤٩،
الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام، ١٨٨، ٢٧٢	٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٩
الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، ١٢٢،	الإمام عليّ عليه السلام (عليّ بن أبي طالب)،
١٢٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٤٨، ٢٨١	٢١ - ٢٥، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٧١،
محمد بن عبدالله = رسول الله = النبيّ صلى الله عليه وآله	٧٢، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ٩٨،
(الرسول الأعظم)، في أكثر الصفحات.	٩٩، ١٥٩ - ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٩،
عيسى عليه السلام، ٢٥	٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٧،

١٩٠، ١٨٨، ١٨٤، ١٨٣، ١٢٤، ١١٦
٢٧٠، ٢٦٩، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢١٦، ٢١٢
٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨١

فاطمة عليها السلام، ٢٧١

موسى عليها السلام، ٢٦٦، ٢٦٣

يحيى عليها السلام، ٢٤

الأئمة = الأئمة الطاهرين = أهل البيت عليها السلام،

٥، ٨، ١١، ٣٦، ٧٥، ٨٨، ٩٠، ١١٣،

الأعلام (الأشخاص، الأمكنة و الكتب)

أبيمليكة: ٤٣، ٧٢، ٨٨، ١٣١، ١٣٣	أبان بن أبي عياش: ١٥٢
أبن الأثير: ٣١، ١٤١، ١٤٢، ٢٥٢	أبان بن تغلب: ٧١
ابن الأخطل: ٥١	أبان بن عثمان: ١٢٩
ابن إدريس: ١٥٤، ٢٧٨	إبراهيم بن عثمان: ١٥٢
ابن إسحاق النهاوندى: ١٠٦	إبراهيم بن عمر اليماني: ١٥٢
ابن أكنم: ٥٢	إبراهيم بن عيسى: ١٥١
ابن الأنبارى: ٣٤	إبراهيم الصائغ: ٢٨٠
ابن أوفى = زرارة بن أوفى: ١٣٠	الشيخ إبراهيم قفطان: ١٠٦
ابن باز: ٢٣٢	ابن أبان: ٢٥٤
ابن البرأج: ١٣، ٢٧٨	ابن أبجر: ٤٧
ابن البرقى: ٢٠٩	ابن أبي الحديد: ٦٩، ١٦١، ١٧٩
ابن بشار: ٣٤	ابن أبي خدّاش الموصلى: ٢٧
ابن بطّال: ٤٩	ابن أبي شبيبة: ٨٦، ٢٤٨
ابن التركمانى الحنفى: ٢٤٠، ٢٤١	ابن أبي عقيل: ١٢٥
ابن تيمية: ٣٩، ٢٨٠	ابن أبي عمرة الأنصارى: ٤٣، ٤٤، ٤٩
ابن التين: ١٤٢	ابن أبي عمير: ٥٨
ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح: ١٠، ١٨، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣	ابن أبي غندر: ٢٧٠
٥٥، ٥٩، ٦٠ - ٦٤، ٧٢، ٨٥، ٨٨، ١٥٩	ابن أبي ليلي: ٥٧، ٧١، ٢٠٣، ٢٠٤
	ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله بن

ابن جرير: ٢٥٩	ابن زرعة: ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥
ابن جرير الضبي = غزوان بن جرير الضبي:	ابن زهرة: ٢٧٨
٢٠٠	ابن زياد: ١٦٩
ابن جرير الطبري: ٢٠٣، ٢١٧	ابن سعد: ٤٠، ٧٣، ١٤١، ١٤٢، ١٦٣، ١٨٥
ابن الجوزي: ١٠٠	١٨٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٥٠، ٢٥٥
ابن جنيد: ١٨٤	ابن السكين: ٢٠٥
ابن حبان: ١٠٠، ٩٤، ٧٥، ٦٦، ٦٠، ١٠٠، ١٦٠	ابن سنان: ٢٢٥
١٦٤، ٢٠١، ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠	ابن سيّد الناس: ٢٣٣
٢٨١	ابن سيرين = محمد بن سيرين: ١٦، ١٨٥
ابن حجر = العسقلاني: ١٤، ٢٩، ٣١، ٤٤	١٩٤، ٢١٢، ٢٣٧، ٢٣٩
٤٧، ٥٠، ٧٣، ٧٤، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٧	ابن شحنة: ١٤٢
١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٣٠ - ٢٣٢	ابن شبة: ١٨، ٢٧، ٥٣
٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٧٦	ابن شهاب = الزهري: ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٩٦
ابن حزم (الظاهري): ١٧، ٢١، ٢٤ - ٢٦، ٢٨	١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٦٣
٣٠، ٣١، ٣٥، ٤٠، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٨٦	ابن صاعد: ٢٠٤
٨٩، ٩٦، ١٠١، ١٧٠، ٢٦٠	ابن صفوان: ٣٠، ٤١
ابن الحضرمي: ٢٨	ابن صهاك: ٣٧
ابن خراش: ١٨٦، ٢٥٠	ابن طاووس: ٤٦
ابن خلف القاضي المعروف بوكيع: ٤٨	ابن عابدين: ١٦٨، ١٧٧
ابن داود: ٣٥	ابن عباس = عبدالله بن عباس: في أكثر الصفحات.
الحافظ ابن رجب الحنبلي: ١٧١، ١٧٢	ابن عبد البر: ٤٩، ٦٥، ١٣١، ١٤٣، ١٦٥
ابن رشد القرطبي = محمد بن رشد: ١٨٤	٢٠٧، ٢٠٩
١٩٣، ٢٣٧، ٢٣٨	ابن عبد الحكم: ١٩٤
ابن الزبير: عبدالله بن الزبير: ١٨، ٣٠	ابن عبد ربه: ٣٦
٣٦ - ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٧ - ٤٩، ٥٢، ٦٥، ٧٢	ابن عدى: ٧٠، ١٥٩
٨٩، ٩٩، ١٨٦، ١٩٢ - ١٩٥، ١٩٨، ٢١٠	ابن عساكر: ١٦٣
٢١٢	

أبو جبير: ٢٥٢	أبو زرعة: ٧٢, ٦٦, ٤٠
أبو جحيفة: ٢٠٠, ٧١	أبو زيد الأنصاري: ٢٦١
أبو جعفر القمي: ١٠٦	أبو سعد: ١٢٨
أبو حاتم: ٧٢, ٧٣, ١١٩, ١٦١, ٢٠٠	أبو سعد البقال: ١٦١, ١٦٠
٢٨٠, ٢٠٣	أبو سعيد: ٨٠, ٧٨
أبو حازم: ١٩٥, ١٨٦, ١٩٧	أبو سعيد الحسن بن الحسين الشكري: ١٥
أبو حازم الأعرج: ٦٥	أبو سعيد الخدري: ١٧, ٨٩, ٩٠, ١٠١
أبو الحسن: ١٦٠	أبو سفيان: ٢٠٩, ٢٠٦
أبو الحسن القطان: ١٠٠	أبو سلمة: ١١٧
أبو الحسين: ١٦٠	أبو سلمة بن عبدالرحمن: ١١٩
أبو حليلة معاذ القاري: ١٦١	أبو سنابل: ٧٣
أبو حمزة: ٢٥٦	أبو الشعثاء جابر بن يزيد: ٢٣٣, ٢٣٤
أبو حميد: ١٩٢	أبو الصلاح الحلبي: ١٣٣, ١٣٤
أبو حميد الساعدي: ٢١٢	أبو طلوت عبد السلام: ٢٠٠, ٢١١
أبو حنيفة: ٥٧, ٧٣, ١٠٣ - ١٠٥, ١٢٨	أبو طاهر: ١٦٧
٢٣٩, ٢٣٧, ١٣٣	أبو عاصم: ٦٨
أبو حيان: ٣٥, ٦٨, ٦٩, ٧٥	أبو العالية: ٢٠٨, ٢٤٠
أبو خالد الأحمر: ٢٠٦, ٢١٢	أبو العباس البقباق: ١٥١
أبو خديجة: ٢٢٤	أبو عبدالله: ١٢٧
أبو خيثمة: ١٠٠, ٢٤٩	أبو عبدالله بن فنجوية الدينوري: ١٦٠
أبو داود: ٥٩, ٩٣, ١٦١, ١٦٢, ٢٠٠, ٢٠١	أبو عبدالله الثقفي: ١٦٠
٢٠٥, ٢٠٨, ٢١٠, ٢١١, ٢٢٧, ٢٣٤	أبو عبدالله حافظ: ١٦١
أبو ذئب: ١٦٥	أبو عبدالرحمن السلمى: ١٥٩, ١٦٠
أبو ذر: ١٤٥, ١٥٩, ١٦٢	أبو عبدالرحمن العدوي: ١٠٢
أبو ربيعة البغدادي: ١٥	أبو عثمان النهدي: ١٩٩
أبو الريحان: ٢٨٣	أبو عروة: ٨٦
أبو الزبير: ١٨, ٢٧, ٢٨, ٤١, ٢٢١, ٢٢٧	أبو العلاء: ٢٠٦

- أبو علقمة: ٢٤٦
- أبو علي الحسين بن علي بن يزيد: ٩١، ٩٢
- أبو عمر: ٨٨
- أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): ٧٥
- أبو عوانة: ٤٨، ٤٤، ٧١
- أبو غطفان: ٢٧٤
- أبو القاسم الطبري: ٦٠
- أبو القاسم الكوفي: ٣٦، ١٥٦
- أبو بكر (الخليفة الأول): ١٩، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ١١٧، ١٣٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٩
- ٢٤٠، ٢٤١
- أبو كريب: ٤١
- أبو مالك الأشعري: ٢٥١
- أبو مالك الدمشقي: ٢٤٥
- أبو محمد البصري: ١٦٢
- أبو محمد بن متوية: ١٧٩
- أبو محمد صاعد: ٢٠٣
- أبو مجاز: ١٣٢
- أبو محذورة: ٥٠
- أبو مسعود الأنصاري: ٢٢
- أبو مسلم الكجي: ٤٢
- أبو مسهر: ١٠٠، ٢٠١
- أبو المغيرة: ٢٠٤
- أبو موسى الأشعري: ٢٤٠
- أبو نضرة: ١٨، ٤١، ٤٤
- أبو نعيم: ٧٣، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٤٥
- أبو وائل: ١٨٧، ٢٠١
- أبو هريرة: ٢٠، ٧٠، ٨٠، ٨٢، ١٠٢، ١١٧، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٧
- ٢٣٤، ٢٨٠
- أبو يعلى بن الليث: ٢٢١
- أبو يوسف: ٥٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩
- الإيجاج في شرح المنهاج: ١٧٧**
- الآبي: ١٠٣
- أبي بن كعب: ٣٤، ٣٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢
- ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٧
- الإتقان: ٢٥٨**
- الأجلح: ٢٧
- أحد: ٢١
- الأحكام = أصول الأحكام (الإحكام في أصول الأحكام): ١٧٠، ١٦٩**
- أحكام القرآن: ٨٣، ٣٤**
- أحمد أمين: ٨٩
- أحمد بن الحسن: ١٥٣
- أحمد = أحمد بن حنبل: ١٥، ٥٧، ٧٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٦٥، ١٨٥، ١٩٩
- ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٤٠
- ٢٦٦، ٢٨١
- أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني: ٩٦
- أحمد بن مطهر: ١٢٢
- أحمد بن عبدالله البزار: ١٦٠
- أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي: ١٦٠

- أحمد بن محمد: ٢١٩
- أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّي: ١٦٠
- أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي: ٢٠٦
- أحمد بن مفضل: ٦٩
- أحمد بن يحيى القمّي: ١٠٦
- الإحياء:** ١٥٣
- أخبار مكة:** ٩٦، ٦٥، ٤٧
- أخت الزهري: ١٦٣
- الاختلاف:** ١٥٠، ٥٨
- اختلاف النجاشي:** ١٩٠
- الاختيار:** ١٤٧، ١٣٢
- الإرشاد:** ٢٧٨
- إرشاد الساري:** ١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٨
- ١٧٠، ٢٦٥، ٢٦٦
- الأربعون حديثاً في خصوص المتنبّه:** ١٠٨
- إزالة الخطر عمّن جمع بين الصلّتين في الحضر:** ٢٣٩، ٢٣٣، ٢٣١
- الأزدي: ١٠١، ١٦١
- الأزدي البغدادي، أبو أحمد: ١٠٧
- الأزهري: ٢٦١
- أسباط: ٦٩
- الاستبصار:** ١٢١ - ١٢٤، ١٥٣، ٢١٩، ٢٢٠
- ٢٦٦، ٢٦٨ - ٢٧١
- الاستئذان:** ٣٧، ١٥٦
- الاستيجاب:** ٢٨، ٣٧
- إسحاق بن إبراهيم: ٦٥
- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ٢٩
- إسحاق بن إسماعيل: ٢٤٩
- إسحاق بن راهويه: ٢٦٠
- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ٢٥١، ٢٦٠
- إسحاق بن عمّار: ٢٢٠
- أسد الغابة:** ١٦، ١٧، ٢١، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٥٠
- ٢٥٢
- أسرى النجاشي:** ١٩١
- أسعد وحيد القاسم الفلسطيني: ٨٠، ٨٦
- الإسكافي: ١٢٥
- الإسلام = دين محمّد صلّى الله عليه وآله: ٤٣، ٧٩، ٢٦٠
- ٢٧٥
- أسماء بنت أبي بكر: ٣٥، ٣٧، ٧٢، ٨٩، ٩٠
- إسماعيل: ١١٨، ١١٩
- إسماعيل بن أبان الوراق: ٢٠٣
- إسماعيل بن أبي أوس: ١٩٦، ١٩٧
- إسماعيل بن زياد: ١٥٩
- إسماعيل بن عبدالرحمن: ٧٠
- إسماعيل بن عليّة: ٥٩
- إسماعيل بن الفضل الهاشمي: ٦١
- إسماعيل بن يحيى: ١٦٩
- إسماعيل هادي: ١٠٨
- الأسود بن يزيد: ١٣٠
- الأسبيلي: ٢٠٨
- الأشعث: ٢٧٥
- الأشعري، أبو القاسم: ١٠٦
- أشهب: ٢٣٧، ٢٣٨

- الإصابة: ٢٨، ٣١ - ٣٣، ٥٠، ١٠١، ٢٤٨
العلامة الفاني الإصبهاني: ١٠٩
أصول الفقه: ٨٨
الاصوليين: ٩١
الاعتصام: ١٧٢ - ١٧٤
إعراب القرآن: ٢٥٨
الأعرج: ٢٨٠
الأعلام: ١٣٧
الإعلام للشيخ المفيد: ٢١، ٢٣، ٥١، ٥٩، ١٩٠، ٩٢، ٧٦
الأعمش: ٦٩، ٧١، ١٣١، ٢٠٧، ١٣٣، ٢٥٠، ٢٦٠
إفريقيا: ١٨٣
الإقبال: ٢٨٢، ٢٧٨
الاقتصاد الهادي إلى الطريق الرشاد: ٢٧٨
اقتضاء الصراط المستقيم: ١٧٣، ١٧٥
أهل الدين الحنفى: ٥٦، ٥٨
الأكوع: ٩٣
آل أبيسفيان: ٢٧٠
آل أمية: ٢٧٠
آل الزبير: ٣٦
آل زياد: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩
الآلوسى: ١٦٣، ٢٣٦
الأمم: ٣٢
أم أراكة: ٣٠، ٣١
أمالي الصدوق: ٥٨، ١٢٦
أمالي الطوسي: ٢٧٠
- إمام الحرمين: ٢٣٣، ٢٣٨
الإمامية: ٦١، ٦٣، ٧٢، ٨٨، ٩١، ١١٣، ١١٦، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣، ١٤٤، ١٤٦
١٥٠، ١٩٠، ١٩١، ٢٦٠، ٢٧٧
ام سلمة: ٣٩، ٧٢
أم عبدالله: ٣٧، ٤٨
أم عبدالله ابنة أبي خيثمة: ٣٨
الأمويين: ٢٨٢
امية بن خلف الجمحي: ٣٠، ٣١، ٨٩
امية بن فضالة: ٥٣
العلامة الأميني: ٥٦، ٧٥
الاقتصار: ٥
الاقتصار: ١٣٤، ١٣٥، ١٥٠، ١٨٤، ١٩٠
أنس = أنس بن مالك: ٥٠ - ٥٢، ٧٠، ٨٩، ٩١، ٢٠٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠
أنساب الأشراف: ٥٠
الأنصار: ١٢٧
الأنصاري، حماد بن محمد: ١٠٩
الأوائل: ٨٦
الأوزاعي: ٥، ٥٧، ٧١، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٥
أوس بن أبي أوس (التقي): ٢٤٩، ٢٥٩
أهل بدر: ٤٦
أهل بيعة الرضوان: ٢٢
أهل الحجاز: ٥٧، ٦٢
أهل الحرمين: ١٣٢
أهل السنة: ٢٦، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٢٧

٢٨٥، ٢٧٨	٢٤٧، ٢٢٩، ٢٠٣، ١٦٩، ١٦٧، ١٤٤
البخارى: ١٤، ١٦، ١٩، ٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٦	٢٦٦
١٤٠، ١١٦، ١٠٣، ١٠٠، ٧٣، ٥٩، ٥١	أهل الشام: ٢٧٠، ٢٨٣
٢٠١، ٢٠٠، ١٩٥، ١٨٦، ١٦٩، ١٦٤	أهل العراق: ٨٦
٢٣٤، ٢٢٧، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٣	أهل الكتاب: ٩٧، ٩٨، ١٨٩، ١٩٠
٢٧٤، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٠	أهل الكوفة: ٧١، ٧٤، ١٦٩، ٢٧٤
بداية الصايغ: ٢٦٦، ٢٧٧	أهل المدينة: ١٢٧ - ١٢٩
بداية المجتهد: ١٨، ٤٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٤	أهل مصر: ١٨٦
٢٣٨، ٢٣٧، ٢١٢، ١٩٢	أهل مكة: ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٦١، ٦٥، ٧٥، ٨٨
البداية والنهاية: ٦٩	١٢٩، ٩٥
البدر: ٢١، ٣٥	أهل اليمن: ٤٩، ٥٦، ٦٦، ٧٥، ٨٨، ٩٥
البدر الطالع: ١٣٧	الأهواز: ٢٥٦
البدعة نفوسها وحلودها: ١٧٣	إياس بن عامر: ١٠١
البركات: ٢٧١	الأيام المكيّة من النهضة الحسينية: ٥٠، ٧٦
البرماوى: ١٣٨	الإيصال (إلى فهم كتاب الخصال): ٨٩
البرهان: ٢٢٢	إيضاح المكنون: ١٣٧
البيزار: ١٧٠	آيته آيين مزديسى: ١٨٧
بشر بن معاذ الضرير: ٢٠٢	أَيُوب: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٧
بشر بن المفضل: ٤١، ٥٩، ٢٠٢	أَيُوب السخيتاني: ٤٢
البصرة: ١٦، ٥٠، ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٢٠٨، ٢٢٨	البايجى: ١٤٢، ١٤١
٢٣٥	الباقر: ١٩٥
بغداد: ٥٩، ١٦٠	بحار الأنوار: ٢٥، ٥١، ٥٣، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥
البغدادى: ٩٢	١١٥، ١٢١، ١٣٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٩
البغوى: ١٣٢، ١٤٦، ١٤٧، ٢٤٨	٢٧٨
البنية: ١٦	البحر: ١٩٥، ٢٣٧
بنى إسرائيل: ٢٨٠	البحر الرائق: ٧٢
بنى اميّة: ٢٨، ١٦٣، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٧٢، ٢٨٣	البحراني = المحدث البحراني ١٥٠، ٢٧٧

- بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن
المغيرة: ٥٣
بندار بن عبدالله الإمامي: ١٠٦
بني تميم: ٢٢٦
بني جمح: ٣٠
بني سعد بن بكر: ٢٧
بني عامر بن لؤي: ٣٣
بني عبدالدار: ٥٣
بني نهشل: ٢٤
بني هاشم: ٣٧
بهاء الدين ابن شداد: ١٦٥
اليهوتي: ٣٩
البيان: ٢٣٧، ٢٣٨
البيان والتحصيل: ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤
البيان في تفسير القرآن: ٢١
البيهقي: ٤٨، ٩٦، ١١٦، ٢٤٠، ٢٤٥
تابعي التابعين: ٥٥، ١٥٩
التابعين: ٨، ٩، ١١، ١٢، ٤٨، ٥٥، ٥٧، ٥٩
٦٤ - ٦٧، ٧٥، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٣١
١٣٣، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٤، ٢٥٢،
٢٦٠
تاج العروس: ٢٤٥
تاريخ الإسلام: ١٥، ١٦٣
تاريخ البخاري: ٢٤٨
تاريخ بغداد: ١٧، ٥٩، ٦١، ١٨٦
تاريخ الخلفاء: ٨٦، ١٤٢
تاريخ خليفة: ٣١، ٥٢، ٦٧
- تاريخ دمشق: ٢٥، ٥٢، ٨٢، ١٦٣
تاريخ الطبري: ١٠، ٥٠، ٨٤، ١٤٢
التاريخ الكبير: ٧٢، ٧٦
تاريخ عمر بن الخطاب: ١٤٢
تاريخ المدينة: ١٩، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٥٣،
٨٣، ٨٥
تبصرة المتعلمين: ٢٧٨
تبوك: ٣١، ٩٢، ١٠٢
تبيان الحقائق في شرح كثر الدقائق: ٥٦
تحذير المسلمين: ١٧٧
التحرير الطاووسي: ٧١
تحريم تكاح المتمة: ١٠٩
تحف القول: ١٥٦
التذكرة = تذكرة النخلاء: ٥، ١٤٦، ١٥٤،
٢٦٧
تذكرة الحفاظ: ٢٢، ٥٩، ٦٠، ٦٥ - ٦٧
تواترنا: ١٧٠
الترماشيري، أبو الحسن: ١٠٨
الترمذي: ٩٣ - ٩٥، ١٣١، ١٦٣، ١٦٣، ١٧٠
٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٦
التستري: ١٦، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٩، ٧٥، ١٨٥،
١٨٦
تسريح الأذان وفضوله: ٨
التحجب: ٢٨٤
تطبيق ابن شاكر على مسند أحمد: ٢٣٤
التطبيق على سنن الترمذي: ٢٣٩
تفسير ابن كثير: ٦٠، ٦٨

- ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٦٨ - ٢٧٢
- تهذيب التهذيب:** ٢٧، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٤٤
- ٥٩ - ٦١، ٦٥، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٩٢، ٩٤
- ٩٦، ١٠٠ - ١٠٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩
- ١٩٧ - ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠
- ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٨ - ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٣
- ٢٧٤
- التهذيب في فقه الشافعي:** ١٣٢، ١٤٧
- تهذيب الكمال:** ٣٢، ٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٣
- ٤٣، ٧٢، ٧٣، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٠١
- ١١٩، ١٦٠ - ١٦٢، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٢
- ٢٠٨، ٢٥٠، ٢٥٥
- تهذيب اللغة:** ٢٦٥
- التعليق: ١٦، ٤٤، ٧٤، ٩٠
- الفتاوى:** ١٠١
- تقيف: ٢٨
- ثور: ٢٠١
- الثوري: ٥، ١٢٨، ١٣٣
- جابر: ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٠٦، ٢٠٩
- جابر بن سمرة: ٢٧٤
- جابر بن عبد الله الأنصاري: ١٩، ١٨، ٢٥ - ٢٩
- ٦٧، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٨ - ٩١، ١٠١
- ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٨
- جابر بن يزيد: ٩١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤
- جارية بكر: ٣٣
- جمع أبيهيم:** ٢٤٨
- جمع أحاديث الشيعة:** ٢٧٢
- تفسير البحر المحيط = تفسير أبي حيان:** ٣٥
- ٤٨، ٤٩، ٧٥
- تفسير الطبري = جمع البيان:** ٣٤، ٤١، ٤٠
- ٤٨، ٤٩، ٧١، ٨٧، ٩٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦
- تفسير العياشي:** ٢١٧، ٢٢٢
- تفسير فوات الكوفي:** ٢٥
- تفسير القرطبي = الجامع الأحكام القرآن:** ١٥
- ٧٥، ٨٨، ٩٥، ٢٦١
- التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازي:** ١٠، ١٥
- ٢٤، ٧٩، ٨٧، ٩٣، ٩٨، ٢١٨، ٢٤٧
- ٢٥٧، ٢٦٠
- تفسير الميزان:** ٢٨٢
- تقريب التهذيب:** ٧٣، ١٦٩، ١٨٧، ٢٤٩
- ٢٥٠
- تقي الدين السبكي: ٢٣٦
- تلخيص الشافعي:** ١٤٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٩
- ١٧٠
- تلخيص مستدرک الوسائل:** ١٧٠
- تميم الداري: ١٣١
- التفريح الراجع:** ٢٧٨
- تفريح المقال:** ١٦ - ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٨، ٣٢
- ٣٥، ٣٨، ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ١٨٥
- ١٨٦
- التوشيح:** ١١٥، ١٦٥، ١٩٧
- توضيح المسائل، للوحيد الخراساني:** ٢٧٧
- التهذيب = تهذيب الأحكام:** ١٠٤، ١١٦
- ١٢١ - ١٢٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦

حاشية الجميل: ٢٦٦
حاشية السندی: ٢٣٥
الحاكم = الحاكم النيسابوري: ٢٠٣، ٢٥١
حامد بن حسن: ٢٣٨
الحاوی الكبير: ١٨، ٢٢، ٤٣، ٤١، ٧٢، ٨٨، ٩٠، ١٣٢، ١٤٥
الحبل المتين: ١٩١
حبيب بن أبي ثابت: ٤١، ٢٢٦
حبيب بن أبي حبيب: ٢٨١
الحجاج: ٢٨٣، ٢٥٦
الحجاج بن أبيض اسلمی = أبو يوسف
الضيقل الواسطي: ٢٠٩، ٢٠٦، ١٩٩-٢١١
الحجاج بن أوطاه: ٩٥
حجاج بن منهل: ٢٥١
الحجاج بن يوسف: ١٨٥
الحجاز: ٥٠
الحدائق الناضرة: ١٢٦، ١٣٦، ١٥٠، ٢٧٧، ٢٧٩
حذيفة: ١٦٩
الحراني: ١٥٦
الحر العاملي: ٢٤
حرملة بن يحيى: ٤٣
حرير: ١٥٥
حسن بن بلال: ٢٠٨
الحسن: ١٦١، ٢٥٩، ٢٦٠
الحسن البصري: ١٨٥، ١٩٢ - ١٩٥، ٢١٢
الحسن بن خرزاد القمي: ١٠٦

جامع الزنطي: ١٨٩
جامع العلوم والحكم: ١٧٣
جامع المدارك: ٢٧٧، ٢٧٩
جبير بن نفير الحضرمي: ١٦٢
الجرجاني، أبو يحيى: ١٠٦
الجرح والتعديل: ٢٢
جرير: ٥٩، ٦١، ٢٤٩، ٢٥٠
جرير بن عثمان: ٥٠
الجزري: ١٦، ١١٥
الجزيري: ٨٣، ١٣٢
جعفر بن أبي ثور: ٢٧٤
جعفر بن برقان: ٦٦
جعفر بن عيسى: ٢٤٨
جعفر بن قولويه: ١٥٥
السيد جعفر مرتضى: ١٠٨
الجعفریات: ٢٧٢
جمهرة الأساب: ٣٠
الجمهرة في لغة العرب: ٢٦٥
جواد علي: ٢٧٥
جواهر الكلام: ١٢٥، ١٣٦، ١٥٧، ١٨٤
١٩١، ٢٦٦، ٢٧٢
الجوزجاني: ٢٠٣، ٢٠٥
الجوهرة النقي: ٢٤٠
الجهني: ٩٣
الحارث بن هشام: ٢٧٤
الحارث الهمداني: ١٣١، ١٣٣
حاشية البائي على متن جمع الجوامع: ٨٨

- الحسن بن الخضر: ٢٠٦
- حسن بن صالح: ١٣١، ١٦٠
- الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني: ١٠٦
- الحسن بن عليّ بن داود: ٢٣٨
- الحسن بن عليّ بن فضال الكوفي، أبو محمد: ١٠٦
- الحسن بن عليّ الوشاء: ٢٤٨
- الحسن بن محمد بن عليّ: ٩٦
- حسن بن منصور الفرغاني: ٥٦، ٥٨
- الحسن بن يحيى بن زيد: ٢٣٨
- الحسن الحلواني: ١٨
- الحسين بن سعيد: ٢٢٠
- الحسين بن عليّ الهاشمي: ٢٧٠
- الحسين بن قيس الرحبي أبيعليّ الواسطي: ٢٤٠
- الحضارة الإسلامية: ٢٨٣**
- حفص بن غياث: ١٩٩، ٢٧١
- حقيقة البدعة وأحكامها: ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧**
- حقيقة الشيعة الاثني عشرية: ٨٠، ٨٦**
- الحكم بن عبد الملك: ١٦١
- الحكم بن عتيبة: ٧٠، ٧١، ١٨٥
- الحكم بن مروان السلمي: ١٦٠
- الحكيم، السيّد محمّد تقى: ١٠٨
- الحلي: ٢٢٣
- الحلي، أبو الحسن: ١٣٤
- العلامة الحلّي: ٥، ٣٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٦
- ١٥٤، ١٥٧، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٧٨
- الحلي: ١٢٩
- حياة الأولياء: ٥٩، ٦٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧**
- حياة العلماء: ٤٨**
- حماد: ٧١
- حماد بن زيد: ٤٢
- حماد بن شعيب: ١٦١
- حماد بن عيسى: ١٥١
- حمران: ٢٤٨، ٢٤٩
- حمران مولى عثمان: ٢٤٦، ٢٥٤
- حميد: ٢٠٦
- حميد بن عبد الرحمن: ١١٧
- حميد بن مسعدة: ٤١
- الحنابلة: ١٣٠، ١٣٣
- حياة الحيوان، للدميري: ٢٨٤**
- حياة الكركي وآثاره: ١٠٩**
- الخاصة: ١٣٧، ١٧٧
- خالد بن المهاجر بن سيف الله: ٤٣، ٤٤، ٥٢
- ٧٦
- خزائن الروايات في الفروع الحنفية: ٥٦**
- الخصائص الكبرى: ٢٤٥**
- الخصال: ٢٢٢**
- الخصال الجامعة: ٨٩**
- خصيف: ٦٨
- الخطابي: ٩٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨
- الخطوط: ٢٨٣**
- الخطيب: ١٥، ١٨٦

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:

١٣٧

خلاصة الإيجاز في المنه: ١٠٩

الخلاصة للخزرجي: ٢٧

الخلاصة للعلامة الحلبي: ٣٥، ٧١

الخلافة: ٥، ١٣٤ - ١٣٦، ١٥٠، ١٨٤، ١٩١

الخلافة: ٨٧

الخلفاء الراشدين: ١٣٨، ١٧١، ١٧٩، ٢٤١

الخلفاء الفاطميون: ٢٨٣

خليفة بن خياط: ٣٢

الخليلي: ٢٠٩

الخندي: ١٧

خوارج: ٦٩

الخوانساري، السيد أحمد: ٢٧٧، ٢٧٩

السيد الخوئي: ٢١، ١٠٣، ٢٢٥، ٢٧٨

خولة بنت حكيم: ٣٢، ٣٣

الخونساري: ٢٧٨

خيبر: ١٦، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨

دائرة المعارف الشامية: ٨٩

الدارقطني: ٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣ - ٢٠٦

٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٥٥

الدارمي: ٢٠٢، ٢١١

داود: ٤١، ٤٤، ٢٥٠

داود بن أبي هند: ١٦٢

داود بن قيس الفراء: ١٢٩، ٢٢١

الداودي، محمد تقي: ١٠٨

دراسات فقهية: ٦

الدراري المضية: ٩٠

الدروس الشريفة: ١٨٤، ٢٧٧

الدر المشور: ٢٤، ٣٢، ٣٤، ٦٠، ٦٨، ٨٣

٢١٧، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٥٣

الدر النضيد: ١٧٠

دعائم الإسلام: ١٥٥، ١٨٩

دلائل الأحكام: ١٦٥

الدميري: ٢٨٤

الدهلوي: ٢٢٩

الديلملي: ١٣٦

ذخيرة الصالحين: ١٣٤، ١٨٤

ذخيرة المعاد: ٢٦٧، ٢٧٧

الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠٨، ١٠٩

الذكري: ١٢٥، ١٢٦، ١٥٩

ذمار: ١٣٧

الذهبي: ١٠، ١٥-١٧، ١٩-٢٢، ٣٦، ٤١

٤٢، ٥٧، ٦٠-٦٢، ٦٦، ٧٠، ٧٤

٨٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥

٢٠٠، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٨١

الذهني: ٤٨، ٩٨، ١٦٦

الرازي = الفخر الرازي: ١٥، ٢٤، ٧٩، ١٧٩

٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١

الراغب: ٣٦، ٨٥

ربيع بن خراش: ١٦٩

الربيع بن سبرة: ٩٩، ١٠٠

ربيعة: ١٤٨، ١٥١، ٢٣٧

ربيعة بن أمية: ٣٠، ٣٢، ٣٣

- ربيعه الرأى: ٥٧
رجال الكشي: ٥٢
رحمة الأمة: ٢٣٨
رد المحتار على الدر المختار: ١٧١
الرسائل التسع: ٢٧٨
رسالة الاجتماع والافتراق: ٢٣٦
الرسالة المشورائية: ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩
رسالة في المنعة: ١٠٩
الرضى = السيد الشريف الرضى: ٢٨٤
رفاعة بن رافع: ٢٥١، ٢٦٠
روح المعاني: ٢٣٦
الروض: ١٢٥
الروضة: ١٣٥
روضة المتقين: ١٥٣، ١٧٨، ٢١٩، ٢٤٨
روضة المناظر: ١٤٢
روضة الواعظين: ١٦٩
الرويانى: ٢٣١
رهط: ٢٢٠
الرهنى الشيبانى، أبو الحسين: ١٠٧
الرياض: ١٠٩
الرياض المسائل = الرياض: ١٢٥، ١٣٦، ٢٧٨
زاد المعاد: ٣٦، ٩٧، ٢٧٧، ٢٧٩
الزبير: ٣٨
الزحيلي: ١٢٥، ١٩٥
زرارة: ١٥٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣
٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨
الزرقانى: ٢٨، ٥٨، ٩٠، ٩١، ١٤٣، ٢٣١
- زفر: ٥٦
زفر بن أوس بن الحدثان المدني: ٧٢-٧٤
زفر بن الهذيل العنبري: ٧٣
الزواج الموقت: ١٠٨
الزواج الموقت في مسائل المنعة: ١٠٨
الزهري: ٥٧، ٨١، ١٤٨، ١٦٣ - ١٦٥، ٢٧٢
زهير: ٢٠٢
زهير بن حرب: ١٩٧
زياد بن أيوب: ٢٠٤
زياد بن زيد: ٢٠٠، ٢١٠
زيد بن ثابت الأنصاري: ٢٠، ٢١، ٥٧، ٨٩
١٥٨، ٩٢
زيد بن علي: ٢٣٧، ٢٣٨
زيد بن ميناء: ٢٢
زيد الترسي: ٢٦٩
زين الدين الحنفي: ٢٧٧
السائب بن زيد: ١٣١
الساجي: ٥٨، ١٠٢، ١٠٣
سالم: ٥٧، ٨١
سالم بن العلاء المرادي: ١٦٩
سيرة بن عوسجة بن الربيع: ١٠٠
سيرة بن معبد الجهني والد الربيع: ١٠٠
سيرة الجهني: ٧٧، ٨٠، ٩٩
السبزواري: ٢٢٤، ٢٢٥
المحقق السبزواري: ٢٦٧، ٢٧٨

- سبل السلام: ١١٦، ١٣٦، ١٣٨، ١٧١، ١٧٢، ٢٣٣
- السجن والنفي في مصادر الشريعة الإسلامية: ٥
- السدي (إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبيكرامة): ٦٨-٧٠
- السواتر: ١٢٦، ١٥٤
- السرخسي: ١٤٤، ١٣٠، ١٢٥، ٥٨، ٥٥، ١٤٦
- ١٦٦، ٢٣٧
- السري: ٢٠٢
- سعدان بن يزيد: ١٦٠
- سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة: ٥٣
- سعد بن أبي وقاص: ٤٦، ٢٥٣
- سعد بن عبدالله: ٢٢٠
- السعدى: ٢٠٩
- السعدى القمي، أبو عبدالله: ١٠٦
- سعيد: ٢٤، ٣٤، ٤٨، ٢٥١
- سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن: ١٣١
- سعيد بن أبي عروبة: ٢٤٨، ٢٥٢
- سعيد بن جبير: ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٨٩
- ٩١، ٩٥، ١٣١، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩
- سعيد بن علامة: ٢٢٢
- سعيد بن المسيب: ٢٦، ٣٩، ٥٧
- سعيد بن منصور: ٢١٧
- سعيد المقبري: ٥٧، ١١٩
- سفيان: ٢٠٨
- سفيان الثوري: ٦٦، ٧٠
- سفيينة البحار: ٦٥
- السكرتاري: ١٤١
- سليم: ١٥٢
- سليم بن قيس الهلالي: ١٥١
- سليمان بن حرب: ٤٢
- سليمان بن حيان الأزدي: ٢٠٦
- سليمان بن سمير: ٥٠
- سليمان بن موسى: ٢٠١
- سليمان بن مهران: ١٨٥
- سلمة بن الأكوخ الأسلمي: ٢٢، ٢٣، ٨٩، ٩١
- سلمة بن أمية: ٣٠، ٣١، ٨٩
- سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي: ٣١
- سماعة بن مهران: ١٢٤
- سماك بن حرب: ٢٠٢
- سمرة بن جندب: ٥٠
- سمير: ٥٠
- سنن ابن ماجه: ١١٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٩
- ٢٠٢، ٢٧٣
- سنن أبي داود: ٩٨، ١١٧، ١٥٨، ١٦٣
- ١٦٥، ١٩٨-٢٠١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٧٣
- ٢٧٤
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح: ٩٤، ١١٧
- ١٤٧، ١٧٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٦
- ٢٤٠، ٢٧٣

- سنن الدارقطني: ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٦، ٢٥٥
- سنن الدارمي: ١١٧، ١٥٨، ٢٠٢، ٢٧٣
- السنن الكبرى = سنن البيهقي: ٢٧، ٣٢، ٤٣، ٤٨، ٨٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٧
- سنن النسائي: ١١٧، ٢٢٨، ٢٧٥
- سهل بن سعد: ١٩٥
- سيار أبي الحكم: ٢٠١
- سير أعلام النبلاء: ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٧-٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨-٧٤، ٨٢، ٩٢، ٩٦، ١١٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٤
- السيرة الحلبية: ٢٤٥
- السيوطي: ٣٤، ٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ١٤٢، ١٤١، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣
- الشاطبي: ١٦٨، ١٧١، ١٧٢
- الشافعي: ٥٧، ٦١، ٦٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤ - ١٤٦، ١٥٠، ١٦٦، ١٨٦، ١٩٠
- ٢٦٦
- الشافعية: ١٤٥، ١٤٨، ٢٣٢
- الشم: ٢٨٤
- شباع بن مخلد: ٢٠٤
- الشبلي: ٨٦
- شذرات الذهب: ٦٥
- الشرائع = شرائع الإسلام: ١٣، ١١٥، ٢٧٨
- شرح ابن أبي الحديد: ٨٤، ١٤٩، ١٦٣
- شرح أئمة: ١٣٨
- شرح التجريد: ٨٤
- شرح تراجيم أبواب البخاري: ٢٢٩
- شرح الزرقاني = شرح الموطأ: ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٩-٣١، ٣٥، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٨٣
- ٨٦، ٩١، ١١٥، ١٣٣، ١٤٢، ٢٣٢، ٢٦٦
- شرح صحيح البخاري: ٢٣٢
- شرح الصغير: ٢٧٨
- شرح العروة الوثقى: ٢٢٥
- شرح فتح القدير: ٥٦، ٧٤
- الشرح الكبير: ٨٣، ١٩٥
- شرح ههائي الآثار: ٢٢٧
- شرح المنتقى: ٢٣٥
- شرح المواهب: ١٤١
- شرح نظم الكافل: ١٣٨
- شرح النووي = شرح صحيح مسلم: ١٤، ٤٣، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦
- شرح نهج البلاغة: ١٦٢، ١٧٩
- الإمام شرف الدين العاملي، السيد عبد الحسين: ٧، ١٠٧، ٢٢٧
- شريح: ٧١
- شعب بنهاشم: ٤٥
- شعبة: ١٨، ٧٠، ٧١
- الشعبي: ٧٠، ٢٥٩، ٢٦٠

- الشفائي: ١٠٨
- الشوكاني: ٧٧، ٧٨، ٩٠، ١١٧ - ١١٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٣-٢٣٧، ٢٧٧
- شهر بن حوشب: ٢٥١، ٢٥٢
- الشهرستاني، السيّد هبة الله: ١٠٨
- الشهيد الثاني: ٩٣، ٢٧٩
- الشهيدان: الأوّل والثاني: ٢٧٧
- الشيخان = الشيخين: ١٦، ١٩، ٨٥، ١٣٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٥١
- الشيخ الهائي: ١٩١
- الشيعة = الشيعة الإمامية: ٤٨، ٥٨، ١١٣، ٢٢٤، ٢٦٠، ٢٨٣
- الصابوني الجعفي، أبو الفضل: ١٠٧
- صاحب المندوة الكبرى: ١٤٨
- صالح: ٢٢١
- الصحابة: في أكثر الصفحات
- الصحيح السنّة: ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٦٨، ٧٢، ٧٥
- صحيح البخاري: ١٤، ١٧، ٢٣، ٣٥، ٨٧، ٩٧، ١١٧ - ١١٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥
- الصحيحين: ٢٢، ٤٦
- صحيح مسلم: ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٣، ٤٣، ٤٧-٤٩، ٥٢، ٧٦، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١١٧، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٧، ١٩٧، ٢٢٦
- ٢٢٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧٣
- الشيخ الصدوق: ١٠٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٥٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٧٢، ٢٧٨
- صفوان: ٣٠، ٣١
- صفوان بن أمية بن خلف: ٧٦، ٩١
- صفوان بن يعلى: ٢٦، ٢٩، ٣١
- صفوان الجمال: ٢٢٣
- الصفواني: ١٠٧
- صنعاء: ١٣٧
- صوم عاشوراء بين السنّة والبدعة:** ٥، ٢٦٤
- ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨
- الصهرشتي، الشيخ نظام الدين: ١٠٦، ٢٧٨
- ضحى الإسلام:** ٩٠
- الضغف الكبير:** ١٠٢، ١٦٩، ١٧٠
- الضغف** لابن عدى: ٢٧٣
- الضغف والمتروكين:** ٩٦
- الطائف: ٢٨، ٢٩، ٢٥٩
- طاووس = طاووس اليماني: ٣٠، ٤١، ٤٥، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٨٩، ٩١، ٢٠١، ٢٠٨
- ٢١١، ٢٢١
- السيّد الطباطبائي (صاحب الرياض): ١٣٣، ١٣٥
- الطبراني: ٩٥، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٢
- الطبرسي = العلامة الطبرسي: ٢٤٧
- الطبري: ١٨، ٢٤ - ٢٦، ٣٤، ٦٨ - ٧٠، ٨٣، ١٤١، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠
- الطبرسي، نجم الدين: ٦ - ٨

عَبَّاسُ النَّاقد: ٢٢٢، ٢١٩	طبقات خليفة: ٧١
عبدالأعلى: ٣٤	طبقات التتباء: ٥٩
عبدالله: ٢٤٩ - ٢٥١	طبقات الكبرى ابن سعد: ٢٢، ٤٠، ٤٧، ٤٩
عبدالله بن أبيعوف بن جبيرة: ٥٣	١٤٢، ٧٢، ٧١
عبدالله بن أبينجيع: ٤٧، ٤٨	الطحاوي: ١٤٥، ٢٢٩
عبدالله بن أحمد بن حنبل: ٢٠٨، ٢٠٩	طرح الشريب: ١٤١
عبدالله بن إدريس: ٢٠٢	الطريحي: ١١٦
عبدالله بن بكر: ٢١٩	الطغان: ٢٧٩
عبدالله بن جعفر: ٧٢	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي
عبدالله بن الحارث المخزومي: ٤٤	الكوفي: ٢٠٥، ٢١١
عبدالله بن حسن: ٢٣٨	طلحة بن مصرف الياحي: ٧٤
عبدالله بن زيد: ٤٣، ٢٤٨، ٢٥٥	الشيخ الطوسي = الطوسي = شيخ الطائفة:
عبدالله بن سعد: ٥٣	٥، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٣٣،
عبدالله بن سنان: ٢١٨، ٢٧٧	١٣٤، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٩٠،
عبدالله بن عامر: ١٦	١٩١، ٢٢٠، ٢٧٠، ٢٧٨
عبدالله بن عباس بن خثيم: ٣٣، ٥٩	الطياليسي: ٣٥
عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب: ٨٩	عائشة: ٣٦، ٣٧، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٧،
عبدالله بن شفيق العقيلي: ٢٢٦، ٢٢٧	١٢٩، ١٣٧، ١٥٨، ١٦٦، ٢٠٤، ٢١١
عبدالله بن عمرو: ٢٥٥	عاصم الجحدري: ٢٠٥
عبدالله بن محمد بن علي: ٩٦	عاصم بن كليب: ٢٠٢
عبدالله بن محمد الدينوري: ٩٦	السيد العاملي = العلامة العاملي: ١٢٥،
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز: ٢٠٤	١٣٣، ١٣٥
عبدالله بن معمر (عمر) الليثي: ١٠٣، ١٠٤	العامة: ١٣٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٧،
عبدالله بن المغيرة: ٢٢٠	١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٤٧،
عبدالله بن يقطر: ١٦٩	٢٧١، ٢٨٤
عبدالله بن يوسف: ١١٧	عامر بن عبدالله بن الزبير: ٥٧
عبدالجبار بن وائل: ١٩٧، ٢٠٢، ٢١١	عباد بن تميم: ٢٤٨

- عبدالحميد بن محمد: ٢٠٥
 عبد خير: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٠
 عبدالرحمن: ١٦٢
 عبدالرحمن بن أبي بكر: ١٣١
 عبدالرحمن بن أبي ليلى: ٢٥٩
 عبدالرحمن بن اسحاق الكوفي: ١٩٩-٢٠١، ٢١٠، ٢١١
 عبدالرحمن بن أبي عمرة: ٤٤
 عبدالرحمن بن جبير بن نفيير: ٢٥٢
 عبدالرحمن بن عبد القارى: ١٤٠، ١٦٧
 عبدالرحمن بن غنم: ٢٥١، ٢٥٢
 عبدالرحمن بن مهدى: ٢٠٨
 عبدالرحمن بن نعم (نعيم) الأعرجى: ٥٢
 عبدالرزاق: ١٨، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٥٩، ٦٣، ٨١، ١٣١، ١٤٤، ٢١٧
 ٢٣٥
 عبدالعزيز بن عمر الاموى: ١٠٠
 عبدالكريم أبو أمية: ٢٠٨
 عبدالكريم بن أبي أمية: ٢٠٨
 عبدالكريم بن أمية: ٢٠٨
 عبدالكريم بن أبي المخارق البصرى
 (قيس): ٢٠٧، ٢١٢
 عبدالملك: ٢٦٨
 عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهنى: ١٠٠
 عبد الملك بن عمير: ١٦٩
 عبد الملك بن مروان: ٢٨٣
 عبد الملك بن ميسرة: ٢٤٩، ٢٥٠
- العير: ٣٧**
 عبدالله: ٢٨١
 عبدالله بن عبدالله: ٤٥
 عبدالله بن عبدالله بن عتبة: ٧٣
 عبيد بن زرارة: ١٥١، ٢١٦
 عثمان = عثمان بن عفان: ٢٠، ٢٣، ٣٩، ٦٥، ٨٦، ١٦١، ١٧٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٤٦
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤
 عثمان بن عليّ الزيلعي (فخر الدين)،
 أبو محمد: ٥٦، ٥٨
 عثمان بن غياث: ٢٠٨
 عثمان بن مظعون: ٣٢
عجائب المخلوقات: ٢٨٤
 العجلي: ٧١، ٧٤، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٥٠، ٢٥١
عنة الممتنع بها: ١٠٨
 العرب: ٢٤١، ٢٤٥
 العراق: ٦٣، ١٨٥، ٢٥٠، ٢٨٤
 عرفة: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧
 عرفة النقي: ١٦٠
 عروة: ١٦٤
 عروة بن الزبير: ٣٢، ٣٦، ٤١-٤٣، ٥٢، ١١٨، ١٤٠
 عروة بن الزبير: ٢٤٥
العروة الوثقى: ٢٢٥
 العسكري (الحسن بن عبدالله بن سهل): ٨٦، ١٤٢
 عطاء: ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٨٩، ٩١

عليّ بن محمد: ٢٠٢	٢١٨، ٢٠٥، ٢٠٤
علي بن مسلم: ٢٠٣	عطاء بن أبي رباح: ٦٢، ٦٤، ١٣١
السيد عليّ بن السيد النصير آبادي: ١٠٧	عطاء العامري: ٢٤٩
عليّ بن يحيى بن خلاد: ٢٥١، ٢٦٠	عقّان: ١٩٧
عمّار: ٢٠٨	عقراء أخت عمر: ٥٣
عمارة بن غزيرة: ٩٩، ١٠١	العقبة: ٣٥
عمدة القاري : ١٥، ١٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤١	عقبة بن ظهير: ٢٠٥
١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦	العقد القريني : ٣٦، ٦٥
٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨١	عقيل: ١١٧، ١١٨
عمران بن الحصين الخزاعي: ١٤ - ١٦، ٢٤	العقبلي: ١٠١، ١٠٢، ١٧٠
٧٩، ٨٠، ٨٧ - ٩٠، ٩٢، ١٠١	عكرمة: ٣٦، ٧١، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٥٩، ٢٦٠
عمران بن سودة: ١٠، ٨٣	العلاء بن صالح: ١٩٨، ٢١٠
عمران العبدى: ١٣١	علقمة: ١٨٧
عمر بن اذينة: ٢٢٠	علقمة بن وائل: ١٩٧، ٢٠٠
عمر بن الخطاب = عمر: فى أكثر الصفحات	علل الشرائع : ٥٢، ٢١٩، ٢٢١
عمر بن سهل: ٩٦	علّى: ٣٠
عمر بن شبة: ٣١	علي بن أبي حمزة: ١٢٢
عمر بن عبد العزيز: ١٢٧	علي بن إبراهيم: ١٥١
عمر سعد = عمر بن سعد: ٢٥٣، ٢٨١	عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار
عمرو بن ثابت: ٦٨	الكوفي: ١٠٧
عمرو بن حريث: ١٧-١٩، ٢٥-٢٨، ٣٤، ٨٩	علي بن بابويه: ١٢٥
عمرو بن حوشب: ٣٣، ٣٤	عليّ بن جعفر: ١٨٨
عمرو بن الحويرث: ٩٠	علي بن الحكم: ٢١٩
عمرو بن دينار (أبو محمد الجمحي): ١٩،	عليّ بن الحسن الطاطرى: ١٠٧
٣٠، ٦٦ - ٦٨، ٩١، ٢٢٦، ٢٣٤	عليّ بن الحسن بن فضال: ١٥٣
عمرو بن سعيد المدايني: ١٥٤	عليّ بن الحسن الفطحي، أبو الحسن: ١٠٧
عمرو بن هرم: ١٦٩	الشيخ عليّ بن عبد الله البحراني: ١٠٧

- عمرو بن يحيى: ٢٤٨
عميرة مولاة للكندة: ٥٣
الغاية شرح الهداية: ٥٦
عوسجة: ٣٧
عون بن جعفر المخزومي: ٢٢١
عون المعبود: ٢٣٠، ٢٣٤
العياشي: ١٥٥، ٢١٦، ٢٢٢
عيسى: ٦٨، ١٤٠
عيسى بن أبان: ١٤٥
عيسى بن عمر: ٧٤
عيسى بن يونس: ٢٧، ٢٦٠
العيني: ١٦٧، ١٦٥، ١٦٤، ١٤٠، ١٣٠، ١٦٨، ١٧١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦، ٢٧٥، ٢٨١
غاية المرام: ١٢٥
الغدیر: ٣٥، ٥٦، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ١٧٠
السيد الفروي: ٥
الغزالي: ١٥٣، ١٧٨، ٢٤١
الغريبين: ٢٦٥
الغماري المغربي: ٢٣٢
غنائم الأيام: ٢٦٦، ٢٧١
الغنية = غنية التزوع: ١٨٤، ٢٧٨
الفاكهي: ٦٤
فتاوى الفرخاني: ٥٦
فتاوى الكبرى: ٣٩
فتح الباري: ١٤، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٤٧، ٦١، ٧٥، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٦٥، ٢٠٢، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦
- ٢٧٦، ٢٧٧
الفروع: ٣٩
الفريقيين: ٢٤٢، ٢٤٧
الفسوي: ٢٠٥
فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي:
٥٣
الفضل: ٨٦
الفضل بن شاذان النيسابوري: ١٠٨
الفضيل: ١٥٢، ٢٢٠
الفتحة الإسلامية وأدبته: ١٢٥، ١٢٧، ١٨٦، ١٩٥
الفتحة على المذاهب الأربعة: ١٤، ٨٣، ١٩٥
الفتحة على المذاهب الخمسة (غروي): ٥
الفتحة على المذاهب الخمسة (مغنية): ٥
الفتهاء: ٩، ١٢، ١٧-١٩
فقهاء الإمامية: ٢٧٧
الفتهاء السبعة: ٥٧
فتهاء السنة: ٣٤، ١١٨، ١٢٧، ١٤٤، ١٦٦، ١٩٢
فقهاء العامة: ١٤، ٨٨، ٩٠، ١٨٧، ٢٣٧، ٢٧٦
الفتية = من لا يحضره الفقيه: ١٢٦، ١٣٦، ١٥٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢
الفتويست: ١٠٦، ١٠٧
فوائد الشرايع: ١٢٥
الفوائد المجموعة: ٢٩
الفتويست: ١٠٦

الفيروز آبادي: ١١٥
فيض التدوير: ١٧٠، ١٦٩
في المنتبه: ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦
القاسم: ٥٦
القاسم بن الفضل: ٢٠٨
القاسم بن محمد: ٦٤، ٦٥
القاسم عبد الرحمن: ٢٠٣
القاسمية: ١٩٥
القاضي أحمد بن محمد بن شاعر الشافعي:
٢٣٩
القاضي جكن الحنفي: ٥٦، ٥٨
القاضي حسين: ٢٣١
القاضي نعمان المصري: ١٨٩، ١٥٥
القاموس = قاموس الرجال: ٢٣-٢١، ١٦
٣٥، ٥٢، ٥٨، ٦٣، ٦٥-٦٧، ٦٩، ٧١-٧٥، ٨٤
١٠٣، ١٨٥، ١٨٦
قاموس المحيط: ٨١، ١١٥، ٢٢٠، ٢٤٥
قبيصة بن هلب = قبيصة بن يزيد الطائي:
٢٠٢، ٢١١
قتادة: ١٨، ٣٤، ٦٨، ١٦١
قتيبة = قتيبة بن سعيد: ٩٩، ٢٠٢
القداح: ٢٧١
قرآن = القرآن الكريم = كتاب الله: ٧، ١٤،
١٥، ١٩-٢٢، ٢٤، ٣٥، ٤٥، ٦٨، ٧٠، ٧٨،
٨٢، ٨٧، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧،
٢٥٣
قرة العين في الجمع بين الصلاتين: ٢٣٨

القرطبي: ١٥، ٤٩، ٧٥، ٨٨، ١٩٢، ٢١٢،
٢٢١
قريش: ٧٦، ١٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦
القسطلاني (أبو العباس أحمد بن محمد
الشافعي): ١٢٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧١،
١٧٧، ٢٧٦
القطنان: ٥٧، ١٦٩
القفال: ٤٨
القفال الكبير الشاشي: ٢٣٨، ٢٦٠
القلقشندی: ٨٦، ١٤٠، ١٤١
قم = قم المقدسة: ٨، ٢٢١
القمي، أبو جعفر: ١٠٦
القمي، أحمد بن يحيى: ١٠٦
القمي = المحقق القمي: ٢٦٦، ٢٧١
القوشجي الأشعري: ٨٤
قيس: ٢٧٤
قيس بن سعد: ٦٢
قيس بن مسهر: ١٦٩
الكاساني: ٢٧٧
الكاشف: ١٦٩
العلامة كاشف الغطاء: ١٠٦
الكافي: ٦٢، ٧٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٥١، ١٥٢،
١٥٨، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٦، ٢٦٨،
٢٦٩، ٢٧٢
الكافي في الفقه: ١٣٤، ١٨٤
الكامل: ٩٤
الكامل في التاريخ: ١٤٢

كتر العمال: ١٠، ١٨، ٢٤، ٢٤، ٣٨، ٢٢٨.	الكامل في الضغاء: ١٦٠، ٢٣١
٢٧٤، ٢٤٨، ٢٤٦	كتابي أبي التاسم: ١٥٤، ١٥٥
الكنى والألقاب: ٢٨٤	كتاب الأفضية: ٧٦، ٩٢
الكوفة: ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٨٥، ١٤٩، ١٥٤.	كتاب الصحابة: ٧٣
٢٨٣، ١٦٢، ١٥٥	كثير النوى: ٢٧١
الكوفيون: ١٣٢، ١٣٣	الكحلاني، السيد محمد بن إسماعيل: ١١٦،
كيخسرو: ١٨٧	١٧٢، ١٧٠، ١٤٣، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦
الأكلي المصنوعة: ٢٩	الكرابيسي البغدادي: ٥٩، ٦٤، ٦٦
لسان العرب: ٣٢، ٣٦، ١١٥، ٢٤٥	الكراجي: ٢٨٤
لسان الميزان: ١٧٠، ٢٤١	المحقق الكركي: ١٠٩
لغات المعارف: ٢٧٧	الكرمانى: ١١٧
الليث = ليث: ٥، ٥٧، ٩٩، ١١٧، ١١٨	الكتاف: ٤٤، ٩٨
ليث بن أبي سليم: ٢٠٨	كشف الظنون: ٨٦، ٨٩
الليث بن سعد: ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٥	كشف العمدة: ١٠٤
المازري: ٢٣١	كشف القناع: ٣٩
مالك = مالك بن أنس: ٢٠، ٣٢، ٣٩،	كشف التام: ١٣٥
٥٥ - ٥٨، ١١٧ - ١١٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥،	الكتف والبيان: ١٦، ٤١، ٤٤، ٦١، ٧١،
١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٦٤، ١٨٤، ١٨٦.	٩٠، ٧٤
١٩٠ - ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٩.	الكشميهني: ١٦٥
٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧٣	الكنى: ٦٣
المالكية: ١٣٣، ١٩٥	الكتابة: ١٢٥، ١٧٩
المماقاني: ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٣٢، ٣٥، ٣٨،	الكتابة، للسيزواري: ٢٧٨
١٨٥	كتابة الأخيار: ٢٣٢
المأمون: ١٥٧	كلحان: ١٣٧
الماوردي: ٦١، ٧٢، ٨٨، ٩٠، ١٣٢، ٩١.	الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب: ٧٣،
المبسوط للسرخسي: ٤٩، ٥٥، ١٢٥، ١٣٠،	١٠٤، ١٠٧، ١٥١، ٢١٩، ١٦١
١٤٥، ١٤٦، ١٦٦، ١٩٥، ٢٣٧	كتر العرفان: ١٥٧

- المبسوط، للشيخ الطوسي: ٢٧٨
 مبشر بن إسماعيل: ٥٠
 متأخرى المتأخرين: ٢٧٩
 المتأخرين: ١٥٧، ٢٧٧
 المتقى الهندي = الهندي: ٢٦، ٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨
- المتنعة: ١٠٦-١٠٨
 المتنعة بين الشريعة والبدعة: ١٠٨
 المتنعة المشروعة: ١٠٠، ١٠٩
 المتنعة وشروعيتها في الإسلام: ١٠٨
 المتنعتين: ١٠٨
 المتنعتين: منعة النساء ومنعة الحج: ١٠٨
 المتوكل على الله أحمد بن سليمان: ٢٣٨
 المتوكل المطهر بن يحيى: ٢٣٨
 المتوكل: ٢٣١
 مجاهد = مجاهد بن جبير (أبو حجاج المكي): ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٤٤
 المجروحين: ١٦٤
 المجلسي الأول: ١٥٣، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٦٩
 العلامة المجلسي = المجلسي الثاني: ٦٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٠، ١٣٩، ١٥١-١٥٤، ١٧٧، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١
 ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٥
- مجمع الأمثال: ٢٨٣
 مجمع البحرين: ٣٣، ١١٦، ١٥٢، ١٨٤
 مجمع البرهان: ١٢٥
 مجمع الزوائد = زوائد للهيتمي: ٩٦
- ٢٦٧، ٩٩
 مجمع البيان: ٢٤٧
 المجموع: ٤٨، ٩٧، ١٨٤، ١٥٠، ١٣٢، ١٨٦
 ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٧، ٢٣٨
 المجموعة: ٢٦٦
 مجموع الفتاوى: ١٧٥
 المجوس = الزراشت: ١٨٧-١٨٩، ١٩١
 محاسن الوسائل في معرفة الأوائل: ٨٦
 المحاضرات: ٣٦، ٨٣
 محاضرات الأدباء: ٨٥
 محاضرات الأوائل: ١٤١
 المحامى توفيق الفكيكي: ١٠٦
 المحتجز: ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٣-٢٤، ٥٠، ٨٩
 المحدث بن الصديق الغماري: ٢٣٩
 المحدثين: ٩، ١١، ٥٥، ٦٣
 المحقق ابن الصديق: ٢٣١
 المحقق الحلبي، يحيى بن سعيد: ٥، ١٥٤، ١٨٤، ٢٧٨
- المعطي: ١٧، ٢١، ٢٤-٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٨٦، ٨٩، ٢٦٠
 محمد بن أبان الأنصاري: ٢٠٤، ٢١١
 محمد بن أحمد: ٢٠٦
 محمد بن أحمد بن عرابة الكوفي: ١٥
 محمد بن إسماعيل الحساني: ٢٠٥
 محمد بن الأسود بن خلف: ٣٣
 محمد بن بشر: ٢٤٨

محمد بن بكّار بن الرّيان: ١٩٩	المختصر في أخبار البشر: ١٧٠
محمد بن جعفر: ١٨، ٧٠، ٢٥١، ٢٥٢	مختصر المتن: ١٠٧
محمد بن حجارة: ١٩٧	المختلف = مختلف الشيعة: ١٢٥، ١٢٦
محمد بن الحسن: ٦٩	١٨٤، ١٣٦، ١٣٤
محمد بن الحسن الواسطي: ٢٠٦، ٢٠٩	مخلّد بن يزيد: ٢٠٥
٢١٠، ٢١٢	المدارك = مدارك الأحكام: ٢٦٦
محمد بن الحسين: ٢٢٠	المدوّنة الكبرى: ١٣٠، ١٤٨، ١٩٢-١٩٤
محمد بن رافع: ١٨	المدينة: ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٣
محمد بن سليمان: ١٢٢، ١٥٢	٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧
محمد بن سوار: ٢٠٦	٢٢٢-٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧
محمد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكيم: ٦١	٢٧٦
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: ١٦٢	السيد الشريف المذري العلوي: ١٠٦
محمد بن علي بن بابويه (أبو جعفر): ١٢٦	مرآة التحقيق: ١٠٨
محمد بن علي بن الحسين: ١٥٢	مرآة العقول: ٥٢، ٥٢، ٦٢، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥
محمد بن عمرو: ٦٨	١٥١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ٢١٩، ٢٢٠
محمد بن عيسى بن عبيد: ١٥١	٢٢٢، ٢٦٦، ٢٦٨
محمد بن الفضيل: ١٦٣	المراجعات: ٧
محمد بن كعب: ٩٣، ٩٤	السيد المرتضى: ٥، ٦٣، ١٩٠، ١٩١، ١٣٣
محمد بن المثنى: ٧٠	١٣٤، ١٣٦، ١٤٩
محمد بن محبوب: ١٩٩	الشيخ المرتضى الأنصاري: ١٠٧
محمد بن مخلّد: ٢٠٥	المرغيناني، برهان الدين: ٥٦، ٧٤، ٩٠
محمد بن مسلم: ١٥٢، ٢٢٢	مرقاة المفاتيح: ٤٩، ١٩٣، ١٩٤
محمد بن موسى: ٤٦	مرو: ٥٩
محمد بن نصر المروزي: ١٢٨، ١٣١	مروان بن معاوية: ١٦٠
محمد بن هاشم: ٦٤	مروج الذهب: ١٧٠
محمد بن يحيى: ٢١٩	المروزي: ٢٠٦
المختصر: ١٢٥	مزدلفة: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧

- المسلمين: ١١، ٨٤، ٨٦، ١٠٥، ١٤٤
- مسند أحمد: ١٥، ١٨، ٥٢، ٤٣، ٧٦، ٨٣، ١١٧، ١٧٢، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٩
- ٢٥٠، ٢٥٢
- مسند الإمام زيد: ١٤٨
- مسند البوردي: ٢٤٨
- مسند الحميدي: ٢٧٣
- مسند الشافعي: ٣٢، ٣٣
- مسند الطيالسي: ٣٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٤
- مسند العدني: ٢٤٨
- المشارك، للخونساري: ٢٧٨
- مصابيح الظلام: ١٢٥
- المصاحف: ٣٤
- مصباح السنة: ٢٤٨
- مصباح النفاضة: ١٩١
- مصباح التقيّة: ١٨٧
- مصباح المنتهجد: ٢٧٨
- مصدق بن صدقة: ١٥٤
- مصر: ١٠٧، ٢٠٦، ٢٨٣
- مصنف ابن أبي شيبة: ٨١
- المصنف = مصنف عبد الرزاق: ١٨، ٢٥ - ٢٧، ٢٩ - ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٦٠، ٨١، ٨٥، ٩٥، ٩٧، ١٤٠، ١٤٢
- ١٤٤، ٢٤٨
- مضر بن محمد: ٢٠٦
- مطرف بن الماجشون: ١٩٤
- مآثر الإفاضة في معالم الخلافة: ٨٦، ١٤١
- المزني: ١٤٥
- المزني: ٣٢
- المسائل الصانعية: ٢٢، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٧٦
- مسائل فقهية خلافة: ٢٢٧
- مسالك الأفهام: ٩٣، ٢٧٩
- المستبصر في الإمامة: ١٠٦
- مستدرجات علم الرجال: ٤١، ٦٥، ٦٧
- المستدرک علی الصحیحین: ٢٤٠
- مستدرک الوسائل: ٣٧، ٥٣، ١٠٤، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٧٢
- المستصفي: ١٧٨، ١٧٩، ٢٤١
- مستطرفات السرائر: ١٥٥
- مستند الشيعة: ١٣٤، ٢٧٧
- مستند العروة الوثقى: ٢٧٨
- مسجد النبي صلوات الله عليه وآله: ٢٢٢
- مسدد: ٢٠١
- مسعدة بن صدقة: ١٢١، ٢٧١
- مسعود: ٣٠
- مسلم = مسلم بن الحجاج القشيري:
- ١٦-١٩، ٢٢، ٣٥، ٣٣، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٩، ٧٦، ٨٣، ٩٩، ١٠٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٧، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٦
- مسلم بن خالد: ١٦٥
- مسلم بن خالد الزنجي: ٦٢
- مسلم بن يسار: ٢٤٨، ٢٤٩
- مسلمة بن علقمة: ١٦٢، ١٦٣
- مسلم القرشي: ٣٥

المعارف: ٥٢، ٦٢	المفاتيح: ١٢٥
معالم السنن: ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨	مفتاح الكرامة: ١٢٦، ١٣٢
معاوية بن أبيسفيان: ٢٨، ٢٩، ٨٦، ٨٩-٩١	المفتي: ٢٣٨
معاذ: ٢٨، ٢٩، ٣٦	المنفصل من تأريخ العرب: ٢٧٦
معاني الآثار: ٢٢٩	المفضل بن عمر: ١٢١
معبد: ٣٠، ٨٩	المفيد = الشيخ المفيد: ٢١، ٢٤، ٥٠، ٥٣، ٧٦، ٩١، ١٠٧، ١٠٩، ١٩٠، ٢٧٨
المعجم: ١٢٥، ١٢٦، ١٥٤، ١٨٤، ٢٧٩	مقتل الحسين عليه السلام: ١٦٩
معجم الطبراني الأكبر: ٦٣	مقدمة فتح الباري: ١٦٣
المعجم الأوسط: ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٢	المقرزي: ٢٨٣
معجم البلدان: ١٣٧	المقتبة: ٢٧٨
معجم رجال الحديث: ٢١-٢٣، ٢٨، ٣٥، ١٠٣	مكة: ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٢، ٦٧
المعجم الصغير: ٢٢٩، ٢٧٥	٨٩، ٢٧٥
معجم الطبراني: ٥١، ٥٢	مكتب الإعلام الإسلامي: ٦، ٨
المعجم الكبير: ٢٢٩، ٢٤٨	ملاذ الأخيار: ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٩١
معجم المؤلفين: ٨٩، ١٣٧	٢٢٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢
المعلق: ٤٢	الملخص: ١٥
المعلّى: ١٤٥، ١٤٩	الملل والنحل: ١٧٠
المعمر = معمر: ٤٢، ٨١	منتخب البصائر: ١٥٢
معيار اللغة: ٢٦٥	منتخب كتب العمال: ٣٢، ٨٣
المغنية، الشيخ جواد: ٥	المتقى: ٣٤
المغنى في الضعفاء: ٩٦	متهى المطلب = المتهى: ٥، ١٢٦، ١٣٧، ٢٦٧
المغنى لابن قدامة: ١٣، ٥٨، ٦٤، ٧٤، ٨٣، ٩٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤١، ١٥٩، ١٦٧	مندل = ابن عليّ العنزي: ٢٠٣، ٢١١
١٩٢، ١٩٥، ٢٣٧، ٢٦٠، ٢٦٦	منصور: ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٥٠
مغنى السيب: ٢٥٧، ٢٥٨	المنصور: ٢٣٧
المغيرة بن دياب: ١١٦	المنصور بالله عبدالله بن حمزة: ٢٣٨

- المصور بالله القاسم بن محمد: ٢٣٨
- المنهال بن عمرو: ٩٦
- مؤتة: ٢٢، ٦٣
- الموجز في المنية: ١٠٧**
- الموسوى الأردبيلي، مرتضى: ١٠٨
- الموسوى التنكابني، السيد محمد مهدي: ١٠٨، ١٠٩
- السيد الموسوى العاملي: ٢٦٦
- موسى بن أنس: ٢٥٦
- موسى بن أيوب: ١٠٢
- موسى جارالله: ١٠٦
- موسى بن عبيدة: ٩٣، ٩٤
- موسى بن عمر: ٢٢٠
- موسى بن عمر بن يزيد: ٢٢٠
- موسى بن محمد بن علي بن عبدالله: ١٦٠
- الموصلى الحنفي: ١٣٢، ١٤٧
- الموضوعات: ٢٩، ٢٨٠**
- الموطأ: ٣٢، ١١٧، ١٣١، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٧٤**
- مولاة بن الحضرمي: ٢٨
- مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية: ٣٩
- مؤمل بن إسماعيل: ١٠٢
- مؤمن الطاق (محمد بن النعمان): ١٠٤
- المؤيد بالله: ٢٣٨
- المهاجرين: ١٢٧
- المهدي: ١٩٥
- المهدي أحمد بن الحسين: ٢٣٨
- المهدي محمد: ٢٣٨
- المهذب: ١٣**
- مهذب الأحكام: ٢٢٤، ٢٢٦**
- المهلبى الأزدى، أبو الحسن: ١٠٧
- ميثم التمار: ٢٨
- الميزان: ٢٠٠**
- ميزان الاعتدال: ١٠، ٤٢، ٦١، ٦٥، ٦٩، ٧٣، ١٠٢، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٨١**
- ميمون بن الأصبغ: ١٠٠
- ميمون بن مهران: ٢٨٠
- الناصر: ٢٣٧، ٢٣٨
- الناصرات: ٥**
- الناصرية: ١٩٥
- نافع: ٥٧، ٨١، ١٣٠، ٢٢١
- النافع: ١٢٥**
- قبر السرز: ١٠٤**
- النجاشي: ١٠٦ - ١٠٨
- نجران: ٧٦
- النجفى = المحقق النجفى: ١٢٥، ١٩١
- ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٨
- النجوم الزاهرة: ٦٦**
- النخعي = إبراهيم النخعي: ٧١، ١٨٥، ١٩٣
- ١٩٥، ٢١٢، ٢٣٨
- الترافى = الفاضل الترافى: ١٣٣، ١٣٤
- ٢٧٧
- النزال بن سبرة: ٢٤٩، ٢٥٠
- النسائي: ٣٢، ٤٠، ٤٢، ٦٧، ٧٠، ٩٤، ٩٦

- ٢٣٨، ٢٧٦، ٢٧٧
- الهادي: ٢٣٧
- هارون: ٥٢
- الهاشمي (العلامة النسابة أبو جعفر محمد بن حبيب): ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٥٠، ٨٨، ٩٢
- الهداية** (في شرح بداية المبتدى): ٥٣، ٥٦، ٧٤
- الهداية**، للصدوق: ٢٧٨
- هدى الساري**: ١٩٨
- الهروي: ١٧٠
- هشام بن الحكم: ١٠٧
- هشام بن عمّار: ١٦٠
- هشام بن محمّد الكلبي: ١٥
- هشيم = ابن منصور: ٢٠٤، ٢١١، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠
- هشيم بن بشير: ١٩٩
- هشيم بن القاسم الواسطي: ١٩٩
- همام = همام بن يحيى: ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٠
- الهيثم = ابن حميد: ٢٠١، ٢١١
- الهيثمي: ٩٦
- وائل بن حجر: ١٩٧، ٢٠٢
- الوافي**: ١٣٦، ٢٦٩-٢٧١
- الوافي بالوفيات**: ١٧
- الواقدي: ٢٨
- الوجيزة**: ١٦
- الوحيد الخراساني (الشيخ الاستاذ): ٢٧٧، ٢٨٥
- ١١٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠١
- ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٠
- نساء مبشرات بالجنة**: ٣٧
- النفى والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي: ٥**
- نصر بن إبراهيم المقدسي: ١٠٨، ١٠٩
- نصر بن علي: ١٩٨
- النص والاجتهاد**: ٧
- نصير بن أبي الأشعث: ٤١
- النضر بن إسماعيل: ٢٠٤، ٢١١
- النضر بن شميل: ٢١٨
- النظم المستعذب**: ١٣، ١٤
- النفى والتغريب**: ٣٩
- السيد النقوي الجايسي: ١٠٧
- نكاح المنعة**: ١٠٨
- نكت النهاية**: ٢٧٨
- نور التقنين**: ٢١٧
- النوري = المحدث النوري: ١٥٦، ٢٧٢
- النووي: ٤٨، ٩٧، ١١٧، ١١٨، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦
- ٢٣٨، ٢٦٦
- النهاية في غريب الحديث والأثر**: ٣١، ٣٣
- ١١٥، ١٤٢، ١٨٤، ٢٥٩
- نهج البلاغة**: ١٥٤
- نيل الأوطار**: ٤٩، ٤١، ٦٤، ٧٧، ٩٠، ١١٧
- ١١٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٨٧
- ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٣٥

الوراق، أبو الفضل: ١٠٧	يحيى بن عيسى: ٤١
وسائل الشيعة: ٢٤، ٦٢، ٧٤، ١٠٤،	السيد الزدى: ٢٢٥
١٢١ - ١٢٤، ١٥١ - ١٥٧، ١٨٨، ١٨٩،	يزدى، محمد: ٧
٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٥٤،	يزيد: ٢٨١
٢٦٦، ٢٦٨ - ٢٦٨	يزيد بن زياد بن أبي الجعد: ٢٠٥
وفيات الأعيان: ٤٠، ٥٢	يرموك: ٣٨، ٢١
وكيع: ١٣١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٢٦، ٢٥٠	يعقوب بن أبي شيبه: ٩٦
الولي بن العرافي: ١٢٩	يعقوب بن حميد: ٦٤
الوليد بن عبد الرحمن الجرشى: ١٦٢	يعقوب بن سفيان: ٢٠١، ٢٠٣
يحيى بن أكنم: ٨٥	يعقوب بن شيبه: ٢٠٣
يحيى بن أيوب: ٢٧٤	يعلى: ٢٩
يحيى بن بكير: ١١٧-١١٩	يعلى بن أمية: ٧٦، ٩١
يحيى بن سعيد: ٢٠٨	يعلى بن عطا: ٢٤٩
يحيى بن سعيد القطان: ٦٢، ٦٣، ٧٠، ١٠٢،	اليمن: ٦٦، ١٣٧
١٩٨	يوسف: ٥٤
يحيى بن سلمة بن كهيل: ١٦٩	يونس: ٤٣، ١٥١
يحيى بن عبد الله بن بكير: ١١٩	يونس بن عبد الرحمن: ١٠٨
	اليهود: ٩٧

مصادر الكتاب

- ١ . القرآن الكريم.
- ٢ . أنبئه أنين مزديسنى، لكيخسرو.
- ٣ . الإيهاج (شرح المنهاج)، للسبكي.
- ٤ . الاختيار، للموصلي، ت ٥٩٠ هـ . ق، عالم المعرفة، بيروت.
- ٥ . اختيار معرفة الرجال المعروف ب (رجال الكشي)، للكشي أبو عمرو، ت ٣٨٥ هـ . ق، نشر جامعة مشهد المقدس.
- ٦ . إرشاد الساري، للسلطاني، ت ٩٢٣ هـ . ق، دار التراث العربي، بيروت.
- ٧ . الاستبصار، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ . ق، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٨ . الاستيعاب، للقرطبي عبد البر، ت ٤٦٣ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ . إشارة السبق، للحلي، علاء الدين، ت ٧٠٨ هـ . ق، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ١٠ . الإصابة، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ . ق، دار الكتاب، بيروت.
- ١١ . الاعتصام، للشاطبي، ت ٧٩٠ هـ . ق، دار التحرير، القاهرة.
- ١٢ . الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٣ . الأعلام، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ . ق، دار المفيد، بيروت.
- ١٤ . اقتضاء الصراط المستقيم، للحراني، ت ٧٢٨ هـ . ق.
- ١٥ . الأئم، للشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦ . الأمالي، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ . ق، دار الأعلمي، بيروت.
- ١٧ . الانتصار، لعلم الهدى، السيد المرتضى، ت ٤٣٦ هـ . ق، نشر الرضى، قم المقدسة.
- ١٨ . الأنساب، للسماعى، عبدالكريم، التميمي، ت ٥٦٢ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩ . الأيام المكنية، لنجم الدين الطيسى، مركز الدراسات الإسلامية، قم المقدسة.

- ٢٠ . **إيضاح المكنون**، للباباني البغدادي، ت ١٣٣٩ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١ . **أحكام القرآن**، لابن العربي، أبيبكر، ت ٥٤٣ هـ . ق، طبع عيسى الحلبي، القاهرة.
- ٢٢ . **أحكام القرآن**، للجصاص، ت ٣٧٠ هـ . ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣ . **أخبار مكة**، للفاكهي، أبي عبد الله، (كان حيًا ٢٤٠ هـ . ق) دراسة و تحقيق دهبش.
- ٢٤ . **أسد الغابة**، للشيباني، ابن الأثير، ٤٣٠ هـ . ق، المكتبة الإسلامية، طهران.
- ٢٥ . **أصول الفقه**، للخضري بك محمد، الاتحاد العربي، مصر ١٣٨٩ هـ . ق.
- ٢٦ . **أنساب الأشراف**، للبلاذري، أحمد بن يحيى البلاذري، ت ٢٧٩ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧ . **بحار الأنوار**، للمجلسي، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ١١١١ هـ . ق، دار الوفاء، بيروت.
- ٢٨ . **البحر الرائق**، لزين العابدين بن نجيم، ت ٩٧٠ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩ . **بداية المجتهد**، للقرطبي، ابن رشد، ت ٥٩٥ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠ . **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٣١ . **البدر الطالع**، للشوكاني.
- ٣٢ . **البيان والتحصيل**، للقرطبي، ت ٥٢٠ هـ . ق، دار المغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٣ . **تاريخ الأمم والملوك**، للطبري، أبو جعفر، ت ٣١٠ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ . **تاريخ المدينة**، للبصري، ابن شبة النميري، ت ٢٤٢ هـ . ق، دار التراث، بيروت.
- ٣٥ . **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أبيبكر، ت ٤٤٣ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦ . **تاريخ الإسلام**، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ . ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٧ . **التاريخ الكبير**، للبخاري، إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨ . **تاريخ خليفة بن خياط**، للمصفرى، أبو عمر، ت ٢٤٠ هـ . ق، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٩ . **تاريخ دمشق**، لابن عساکر، ت ٥٧١ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠ . **تاريخ عمر**، لابن الجوزي.
- ٤١ . **التحرير الطاووسي**، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ت ١٠١١ هـ . ق، دار الأعلمی، بيروت.
- ٤٢ . **تحف العقول**، للحرآنی الحلبي، ت ٣٨١ هـ . ق، المكتبة الإسلامية.
- ٤٣ . **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤ . **تذكرة الفقهاء**، للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٤ هـ . ق، مؤسسة

آل البيت، قم المقدسة.

- ٤٥ . **التذكرة**، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ . ق، دار المفيد، بيروت.
- ٤٦ . **ترتيب مسند الشافعي**، للسندی، الشيخ عابد، ت ٢٠٤ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧ . **تفسير البحر المحیط**، للأندلسي، أبوحيان، ت ٧٤٩ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ . **تفسير البرهان**، للبحراني.
- ٤٩ . **تفسير العياشي**، للعايشي، أبي النصر، محمد بن مسعود، ت بين القرن الثالث والرابع، المكتبة العلمية طهران.
- ٥٠ . **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١ . **التفسير الكبير**، للفخر الرازي، ت ٦٠٦ هـ . ق، مطبعة البهية المصرية.
- ٥٢ . **تفسير الميزان**، للطباطبائي.
- ٥٣ . **تفسير روح المعاني**، للألوسي.
- ٥٤ . **تفسير نور الثقلين**، للحويزي.
- ٥٥ . **تقريب التهذيب**، للعسقلاني، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٦ . **تلخيص الشافعي**، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ . ق، مكتبة العلمين، النجف الأشرف.
- ٥٧ . **تنقيح المقال**، للمامقاني الشيخ عبدالله، ت ١٣٥١ هـ . ق، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.
- ٥٨ . **التنقيح**، للخوانساري.
- ٥٩ . **التوشيح على الجامع الصحيح**، للسيوطي، ت ٩١١ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ . **تهذيب الاحكام**، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ . ق، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٦١ . **تهذيب التهذيب**، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٦٢ . **تهذيب الكمال**، للمزني، أبي الحجاج، ت ٧٤٢ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.

- ٦٣ . **التَهْنِيب**، للبغوي، ت ٥١٦ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤ . **جامع البيان**، للطبري، ابن جرير، ت ٣١٠ هـ . ق، مكتبة نزار مصطفى، الرياض.
- ٦٥ . **الجامع الصحيح**، للترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٩٧ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٦ . **جامع العلوم والحكم**، للحنبلي، ابن رجب، ت ٧٩٥ هـ . ق، طبع الحلبي، مصر.
- ٦٧ . **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، ت ٦٧١ هـ . ق، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- ٦٨ . **الجرح والتعديل**، للرازي، عبدالرحمن التميمي، ت ٣٢٧ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٩ . **جمهرة أنساب العرب**، للظاهري، ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ . ق، دار المعارف، مصر، تحقيق عبدالسلام هارون.
- ٧٠ . **جواهر الفقه**، للطرابلسي، ابن البرّاج، ت ٤٨١ هـ . ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
- ٧١ . **جواهر الكلام**، للنجفي، ت ١٢٦٦ هـ . ق، دار الكتب الاسلاميّة، طهران.
- ٧٢ . **الجواهر النقي**، للزكّاني.
- ٧٣ . **حاشية السندي**، للسندي.
- ٧٤ . **الحاوي الكبير**، للماوردي، أبي الحسن، ت ٤٥٠ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٧٥ . **الحيل المتين**، للشيخ البهائي، ت ١٠٣١ هـ . ق.
- ٧٦ . **الحدائق الناضرة**، للبحراني، ت ١١٠٧ هـ . ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
- ٧٧ . **حقيقة البدعة وأحكامها**، للغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٧٨ . **حقيقة الشيعة الإثني عشرية**، للفلسطيني، أسعد وحيد، معاصر.
- ٧٩ . **حلية الأولياء**، للأصفهاني، أبي نعيم، ت ٤٣٠ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٨٠ . **حلية العلماء**، للشاشي، أبي بكر، ت ٥٠٧ هـ . ق، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.
- ٨١ . **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للحموي الدمشقي.

- ٨٢ . *خلاصة الأقوال*، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ . ق، منشورات الرضي، قم المقدسة.
- ٨٣ . *الخلافة*، للطوسي، أبوجعفر، ت ٤٦٠ هـ . ق، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٨٤ . *الدراري المضية*، للشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٥ . *النذر المنثور*، تفسير، للسيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ . ق، محمد أمين دمج، بيروت.
- ٨٦ . *الدروس الشرعية*، للشهيد الأول، ت ٧٨٦ هـ . ق، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٨٧ . *دعائم الإسلام*، للقاضي نعمان المصري، ت ٣٦٣ هـ . ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- ٨٨ . *دلائل الأحكام*، لابن شداد.
- ٨٩ . *نخيرة الصالحين*، للطبسي، ت ١٤٠٥ هـ . ق، مخطوط.
- ٩٠ . *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، للطهراني، الشيخ آقا بزرك، ت ١٣٨٩ هـ . ق، المكتبة الإسلامية، طهران.
- ٩١ . *رد المختار على الدر المختار*، لابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ . ق، مصر، بولاق.
- ٩٢ . *رسالة الاجتماع والافتراق*.
- ٩٣ . *روضة المتقين*، للمجلسي الأول، ت ١٠٧٠ هـ . ق، نشر فرهنگ اسلامي، طهران.
- ٩٤ . *رياض المسائل*، للطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ . ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- ٩٥ . *زاد المعاد*، للجوزية، ابن قيم، ت ٧٥١ هـ . ق، عبدالرؤف طه، طبع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٠ هـ . ق.
- ٩٦ . *سبل السلام*، للكحلاني، ت ١١٨٢ هـ . ق، دار الرياء، القاهرة.
- ٩٧ . *السرانر*، للحلي محمد بن إدريس، ت ٥٩٨ هـ . ق، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٩٨ . *سنن ابن ماجه*، لابن ماجه، ت ٢٧٥ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٩ . *سنن الدار قطني*، للدار قطني، ت ٣٨٥ هـ . ق، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٠ . *السنن الدارمي*، للدارمي، ت ٢٥٥ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.

- ١٠١ . سنن الطيالسي، للطيالسي، ت ٢٠٤ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٢ . السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر، ت ٤٥٨ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٣ . سنن النسائي، للنسائي، ت ٣٠٣ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٤ . سنن أبي داود، لأبي داود، ت ٢٧٥ هـ . ق، دار إحياء السنّة النبويّة، بيروت.
- ١٠٥ . سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ . ق، الرسالة، بيروت.
- ١٠٦ . شذرات الذهب، لأبي الفلاح، ابن عماد، ت ١٠٨٩ هـ . ق، المكتب التجاري، بيروت.
- ١٠٧ . شرايع الإسلام، للمحقّق الحلّي، ت ٦٧٦ هـ . ق، مطبعة الاداب، النجف الأشرف.
- ١٠٨ . شرح الزرقاني، للزرقاني، عبد الباقي، ت ١٠٩٩ هـ . ق، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- ١٠٩ . الشرح الكبير، للدردير، أحمد، ت ١٢٠١ هـ . ق، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- ١١٠ . شرح المنتهى.
- ١١١ . شرح تراجم أبواب البخاري، للبخاري.
- ١١٢ . شرح فتح القدير، لابن الهمام، محمد المعروف، ت ٦٨١ هـ . ق، طبع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٩ هـ . ق.
- ١١٣ . شرح معاني الآثار، للطحاوي.
- ١١٤ . شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦ هـ . ق، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت.
- ١١٥ . صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٦ . صحيح مسلم، للقشيري، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١ هـ . ق، مصطفى الباوي الحلبي، مصر، طبع ١٣٧٧ هـ . ق .
- ١١٧ . الضعفاء الكبير، للعقيلي، محمد بن عمر، ت ٣٢٢ هـ . ق، الدار العلميّة، بيروت.
- ١١٨ . طبقات الحفاظ، للسيوطي، ت ٩١١ هـ . ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ١١٩ . طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي إسحاق الشافعي، ت ٤٧٦ هـ . ق، دار الرائد العربي، بيروت.
- ١٢٠ . الطبقات الكبرى، للبصري، محمد بن سعد بن منيع، ت ٢٣٠ هـ . ق، دار صادر، بيروت.

- ١٢١ . *الطبقات*، لابن خياط خليفه، ت ٢٤٠ هـ . ق، تحقيق سهيل زكار، مطابع وزارة الثقافة، دمشق.
- ١٢٢ . *طرح التثريب*، للحافظ العراقي، ت ٨٠٦ هـ . ق.
- ١٢٣ . *العبر في خبر من عبر*، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٤ . *العروة الوثقى*، لليزدي.
- ١٢٥ . *العقد الفريد*، للأندلسي ابن عبدربه، ت ٣٢٧ هـ . ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢٦ . *علل الشرائع*، للصدوق.
- ١٢٧ . *عمدة القارئ*، للعيني، بدر الدين، ت ٨٥٥ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٨ . *عون المعيوب*، للحق آبادي.
- ١٢٩ . *الغدِير*، للأميني، الشيخ عبدالحسين، ت ١٣٩٠ هـ . ق، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم المقدّسة.
- ١٣٠ . *غنية النزوع*، للحلي، ابن زهرة، ت ٥٨٥ هـ . ق، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة.
- ١٣١ . *الفتاوى الكبرى*، لابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٢ . *فتح الباري بشرح البخاري*، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٣ . *الفروع*، للمقدسي، محمد بن مفلح، ت ٧٦٣ هـ . ق، عالم الكتب، بيروت.
- ١٣٤ . *الفقه الإسلامي وأدلته*، للزحيلي وهبة، دارالفكر، بيروت.
- ١٣٥ . *الفقه على المذاهب الأربعة*، للجريدي، عبدالرحمن، ت ١٣٦٠ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٦ . *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية*، للشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٧ . *فهارس بحار الأنوار*، للخاتمي، مؤسسة البلاغ، بيروت.
- ١٣٨ . *قاموس الرجال*، للتستري، الشيخ محمد تقى، ت ١٤١٥ هـ . ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

- ١٣٩ . **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ . ق، دار الجيل، بيروت.
- ١٤٠ . **قواعد الأحكام**، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ . ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- ١٤١ . **الكافي في الفقه**، للحلي أبي الصلاح، ت ٤٤٧ هـ . ق، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الأصفهان.
- ١٤٢ . **الكافي**، للكليني، محمد بن يعقوب، ت ٣٢٨ هـ . ق، المطبعة الإسلامية، طهران.
- ١٤٣ . **الكامل في التاريخ**، لابن أثير، ت ٦٣٠ هـ . ق، نشر دار صادر، بيروت.
- ١٤٤ . **الكامل في الضعفاء**، للجرجاني، عبدالله بن عدي، ت ٣٦٥ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٥ . **الكشاف (في تفسير القرآن)**، للزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٦ . **كشف الظنون**، للحاج خليفة، مصطفى بن عبدالله، ت ١٠٦٧ هـ . ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٧ . **كشف القناع**، للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ . ق، عالم الكتب، بيروت.
- ١٤٨ . **كنز العمال**، للمتقي الهندي، ت ٩٧٥ هـ . ق، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٩ . **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، ت ٩١١ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٠ . **لسان العرب**، لابن منظور، ت ٧١١ هـ . ق، أدب الحوزة، قم المقدسة.
- ١٥١ . **لسان الميزان**، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٢ . **مآثر الأئمة في معالم الخلافة**، للقلقشندي، أحمد بن عبدالله، ت ٨٢١ هـ . ق، تحقيق عبدالستار أحمد، وزارة الإرشاد الكويتية، ١٩٦٤ هـ . ق.
- ١٥٣ . **المبسوط**، للسرخسي، شمس الدين، ت ٤٩٠ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٤ . **المتعة بين الشريعة والبدعة**، للأردبيلي، مرتضى الموسوي، معاصر.
- ١٥٥ . **المتعة مشروعة**، للعلامة الفاني، ت ١٤١٣ هـ . ق، مطبعة مهر، قم المقدسة.

- ١٥٦ . **مجلة تراثنا**، إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة.
- ١٥٧ . **مجلة مرآة التحقيق**، إصدار مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
- ١٥٨ . **مجمع البحرين**، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥ هـ . ق، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ١٥٩ . **مجمع الزوائد**، للهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٠ . **مجموع الفتاوى**، للحراني، ت ٧٥٨ هـ . ق.
- ١٦١ . **المجموع**، للنووي، محي الدين بن شرف، ت ٦٧٦ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٢ . **محاضرات الأوائيل**، لده، الشيخ علي.
- ١٦٣ . **المحاضرات**، للراغب، الإصهاني، أبو القاسم بن محمد، ت ٥٦٥ هـ . ق.
- ١٦٤ . **المحيط**، للهاشمي، أبو جعفر، محمد بن حبيب، ت ٢٤٥ هـ . ق، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٥ . **المحلى**، للأندلسي، ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ . ق، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٦ . **مختلف الشيعة**، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ . ق، مكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة.
- ١٦٧ . **المدونة الكبرى**، للأصبحي، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ١٦٨ . **مرآة العقول**، للمجلسي الثاني، محمد باقر، ت ١١١١ هـ . ق، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٦٩ . **مرقاة المفاتيح**، للقاري.
- ١٧٠ . **مروج الذهب**، للمسعودي، ت ٣٤٦ هـ . ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧١ . **المسائل الصاغانية**، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ . ق، دار المفيد، بيروت.
- ١٧٢ . **مسالك الأفهام**، للشهيد الثاني، زين الدين الجبلي، ت ٩٦٥ هـ . ق، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
- ١٧٣ . **مستدركات علم الرجال**، للنمازي الشاهرودي، الشيخ علي، ت ١٤٠٥ هـ . ق، المطبعة الحيدرية، طهران.
- ١٧٤ . **مستدرک الوسائل**، للنوري، ت ١٣٢٠ هـ . ق، آل البيت، قم المقدسة.

- ١٧٥ . **المستدرک علی الصحیحین**، للنیسابوری، ت ٤٠٥ هـ . ق.
- ١٧٦ . **المستصفی**، للغزالی، ت ٥٠٥ هـ . ق.
- ١٧٧ . **مسند الشیعة**، للنراقی، ت ١٢٤٤ هـ . ق، آل البيت، قم المقدسة.
- ١٧٨ . **مسند الشافعی**، للحلی، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ . ق، رتبه سنجر بن عبدالله، ت ٧٤٥ هـ . ق، دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ١٧٩ . **المسند الطیالسی**، لأبی داود الطیالسی.
- ١٨٠ . **مسند الطیالسی**، للطیالسی، الفارسی، أبوداود، سلیمان بن داود، ت ٢٠٤ هـ . ق، دار الباز، مکة المکرمة.
- ١٨١ . **مسند أحمد**، لأحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ . ق، دار الفکر، بیروت.
- ١٨٢ . **المسند**، لأحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ . ق، دارالفکر، بیروت.
- ١٨٣ . **المسند**، للإمام زید، جمع عبدالعزيز البقال، ت ٣١٣ هـ . ق، دار الکتب العلمیة بیروت.
- ١٨٤ . **مصباح الفقیه**، للهمدانی، الحاج آقا رضا، ت ١٣٢٢ هـ . ق.
- ١٨٥ . **المصنّف**، للصنعانی، عبدالرزاق، ت ٢١١ هـ . ق، المکتب الإسلامی، بیروت.
- ١٨٦ . **المصنّف**، للعسبی، ابن أبی شیبة، ت ٢٣٥ هـ . ق، دارالفکر، بیروت.
- ١٨٧ . **المعارف**، للدينوري، ابن قتيبة، ت ٢٧٦ هـ . ق، نشر الشريف الرضي، قم المقدسة.
- ١٨٨ . **معالم السنن**، للخطابي.
- ١٨٩ . **معاني الآثار**، للطحاوي.
- ١٩٠ . **المعتبر**، للمحقق الحلي، ت ٦٧٦ هـ . ق، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم المقدسة.
- ١٩١ . **معجم البلدان**، للحموي، ت ٦٢٦ هـ . ق، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٢ . **المعجم الكبير**، للطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ . ق، وزارة الأوقاف العراقية.
- ١٩٣ . **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، جمع من المستشرقين.
- ١٩٤ . **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، لمحمد فؤاد عبدالباقي.
- ١٩٥ . **المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار**، لجمع من محققى مكتب الإعلام الإسلامى،

- ١٩٦ . **معجم المؤلفين**، لكحالة، عمر رضا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٧ . **معجم رجال الحديث**، للخوئي، السيد أبو القاسم، ت ١٤١٣ هـ . ق، دار الزهراء، بيروت.
- ١٩٨ . **المغني في الضعفاء**، للذهبي، أبو عبدالله، ت ٧٤٨ هـ . ق، دار المعارف، حلب.
- ١٩٩ . **المغني**، لابن قدامة، أبو محمد، عبدالله بن أحمد، ت ٥٤١ هـ . ق، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠٠ . **مفتاح الكرامة**، للعالمى، السيد محمد، ت ١٢٦٦ هـ . ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدّسة.
- ٢٠١ . **مفتاح كنوز السنّة**، أى، فنسك، دار الباز، مكّة المكرّمة.
- ٢٠٢ . **مقدمة مرآة العقول**، للعسكري، السيد مرتضى، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
- ٢٠٣ . **ملاذ الأخيار**، للمجلسي، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ١١١١ هـ . ق، مكتبة النجفي، قم المقدّسة.
- ٢٠٤ . **الملل والنحل**، للأندلسي، ابن حزم، ٤٥٦ هـ . ق.
- ٢٠٥ . **المنتقى**، للبايجي، أبو الوليد، ت ٤٩٤ هـ . ق، طبع السعادة، مصر، عام ١٣٣٢ هـ . ق.
- ٢٠٦ . **منجد الطلاب**، للأب لويس معلوف اليسوعي، دار المشرق، بيروت.
- ٢٠٧ . **من لا يحضره الفقيه**، للصدوق، ت ٣٨١ هـ . ق، دار الكتب الإسلاميّة، بيروت.
- ٢٠٨ . **موارد السجن**، للطبسي، نجم الدين، مركز الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.
- ٢٠٩ . **الموضوعات**، لابن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ . ق، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٠ . **الموطأ**، لمالك بن أنس، ت ١٩٠ هـ . ق، برواية يحيى الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١١ . **المهذّب**، لابن البرّاج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ . ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
- ٢١٢ . **المهذّب**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ . ق، عيسى البابي، مصر.
- ٢١٣ . **ميزان الاعتدال**، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ . ق، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٤ . **النجوم الزاهرة**، للأتابكي، يوسف بن تغري، ت ٨٧٤ هـ . ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٢١٥ . **نساء مبشرات بالجنّة**، لأحمد خليل جمعة، دار ابن كثير، دمشق.

- ٢١٦ . *النفي والتغريب*، للطبسي، نجم الدين، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدّسة.
- ٢١٧ . *النهاية في غريب الحديث والأثر*، للجزري، ابن الأثير، ت ٦٠٦ هـ . ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.
- ٢١٨ . *النهاية في مجرّد الفقه والفتوى*، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ . ق، نشر قدس، قم المقدّسة.
- ٢١٩ . *نيل الأوطار*، للشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥ هـ . ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٢٢٠ . *الوافي بالوفيات*، للصفدي، صلاح الدين، ت ٧٦٤ هـ . ق، جمعيّة المستشرقين الألمانيّة.
- ٢٢١ . *الوافي*، للفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ . ق، مكتبة الامام أميرالمؤمنين، الأصفهان.
- ٢٢٢ . *وسائل الشيعة*، للحرّ العاملي، محمد بن الحسن، ت ١١٠٤ هـ . ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة.
- ٢٢٣ . *وفيات الأعيان*، لابن خلكان، أحمد بن محمد، ت ٦٨١ هـ . ق، دار الثقافة، بيروت.
- ٢٢٤ . *الهداية في شرح البداية*، للمرغيناني برهان الدين، الحنفي، ت ٥٩٣ هـ . ق.

الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية ٥٠٠

المقدمة ٨

لقسم الأول: الزواج لموقت عند الصحبة والتبعين

المقدمة ١١

الفصل الأول: الصحابة ١٣

تعريف المتعة (الزواج الموقت) ١٣

الزواج الموقت عند الصحابة ١٤

١. عمران بن الحصين الخزاعي (ت ٥٢ هـ . ق) ١٤

التعريف بعمران ١٦

٢. أبوسعيد الخدرى (ت ٧٤ هـ . ق) ١٧

التعريف بأبي سعيد الخدرى ١٧

٣. جابر بن عبدالله الأنصاري (ت ٧٨ هـ . ق) ١٨

التعريف بجابر بن عبدالله ١٩

٤. زيد بن ثابت الأنصاري (ت ٥٥ هـ . ق) ٢٠

التعريف بزید بن ثابت ٢٠

٥. عبدالله بن مسعود (ت ٣٢ هـ . ق) ٢١

- التعريف بابن مسعود... ٢١
٦. سلمة بن الأكوع (ت ٧٤ هـ . ق) ... ٢٢
- التعريف بابن الأكوع... ٢٢
٧. علي بن أبيطالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ . ق) ... ٢٣
- التعريف بعلي بن أبيطالب عليه السلام... ٢٤
٨. عمرو بن حريث (ت ٨٥ هـ . ق) ... ٢٥
- التعريف بعمرو بن حريث... ٢٨
٩. معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ . ق) ... ٢٨
١٠. سلمة بن أمية... ٣٠
- التعريف بسلمة بن أمية... ٣١
١١. ربيعة بن أمية... ٣٢
- التعريف بريعة بن أمية... ٣٣
١٢. عمرو بن حوشب... ٣٣
١٣. أبي بن كعب (ت ٣٠ هـ . ق) ... ٣٤
- التعريف بأبي بن كعب... ٣٥
١٤. أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣ هـ . ق) ... ٣٥
- التعريف بأسماء بنت أبي بكر... ٣٧
١٥. أمّ عبدالله ابنة أبي خيثمة... ٣٨
- التعريف بابن يسار... ٣٩
١٦. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب (ت ٦٨ هـ . ق) ... ٤٠
- التعريف بابن عباس... ٤٥
- دعاوى و ردود... ٤٧

١٧. سمير (ت ٥٩ هـ . ق) ٥٠٠٠
- التعريف بسمرة ٥٠٠٠
١٨. أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ . ق) ٥٠٠٠
- التعريف بأنس بن مالك ٥١٠٠٠
١٩. ابن عمر (ت ٧٤ هـ . ق) ٥٢٠٠٠
- الفصل الثاني: في التابعين و الفقهاء ٥٥٠٠٠
١. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ . ق) ٥٥٠٠٠
- التعريف بمالك بن أنس ٥٦٠٠٠
٢. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ . ق) ٥٨٠٠٠
- التعريف بابن حنبل ٥٩٠٠٠
٣. سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ . ق) ٥٩٠٠٠
- التعريف بسعيد بن جبير ٦٠٠٠٠
٤. عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ . ق) ٦٠٠٠٠
- رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٦١٠٠٠
- التعريف بابن جريج ٦٢٠٠٠
- ملاحظة ٦٣٠٠٠
- هل رجع ابن جريج عن رأيه؟ ٦٣٠٠٠
٥. عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥ هـ . ق) ٦٤٠٠٠
- التعريف بعطاء ٦٥٠٠٠
٦. طاووس اليماني (ت ١٠٦ هـ . ق) ٦٥٠٠٠
- التعريف بطاووس ٦٦٠٠٠
٧. عمرو بن دينار (ت ١٢٦ هـ . ق) ٦٦٠٠٠

- التعريف بعمر بن دينار ٦٧٠٠٠
٨. مجاهد بن جبر (ت ١٠٠ هـ . ق) ٦٨٠٠٠
- التعريف بمجاهد ٦٨٠٠٠
٩. السدي (ت ١٢٧ هـ . ق) ٦٩٠٠٠
- التعريف بالسدي ٦٩٠٠٠
١٠. الحكم بن عتيبة (ت ١٢٥ هـ . ق) ٧٠٠٠٠
- التعريف بالحكم ٧١٠٠٠
١١. ابن أبي مليكة (ت ١١٧ هـ . ق) ٧٢٠٠٠
- التعريف بابن أبي مليكة ٧٢٠٠٠
١٢. زفر بن أوس بن الحدثان المدني ٧٢٠٠٠
- التعريف بزفر ٧٣٠٠٠
- ملاحظة ٧٣٠٠٠
- زفر بن الهذيل ٧٣٠٠٠
١٣. طلحة بن مصرف الياشي (ت ١١٢ هـ . ق) ٧٤٠٠٠
- التعريف بطلحة بن مصرف ٧٤٠٠٠
١٤. أهل مكة واليمن ٧٥٠٠٠
١٥. أهل البيت عليهم السلام والتابعون ٧٥٠٠٠
- لائحة بأسماء آخرين ٧٥٠٠٠
- الفصل الثالث: إثارات و مناقشات ٧٧٠٠٠
١. هل القائلون بالمتعة لم يبلغهم النسخ؟ ٧٧٠٠٠
٢. المنع أمر حكومي و صادر عن الخليفة عمر ٨٠٠٠٠
- الشاهد الأول: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه ٨١٠٠٠

- الشاهد الثاني: تصريح جابر ٨٢٠٠٠
- الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سودة ٨٣٠٠٠
- الشاهد الرابع: تصريح الإمام عليّ عليه السلام ٨٥٠٠٠
- الشاهد الخامس: تصريح المؤلفين و الأعلام ٨٥٠٠٠
٣. هل ادعى عمر النسخ؟ ٨٧٠٠٠
٤. كلمات فقهاء العامة و مفسريهم ٨٨٠٠٠
٥. لا إجماع على تحريم المتعة ٩٠٠٠٠
٦. الاضطراب في أحاديث التحريم ٩٢٠٠٠
٧. مناقشة الأحاديث المعارضة ٩٣٠٠٠
١. حديث الترمذى ٩٣٠٠٠
٢. حديث سعيد بن جبير ٩٥٠٠٠
٣. حديث الزهري ٩٦٠٠٠
٤. حديث سيرة ٩٩٠٠٠
٥. حديث إياس ١٠١٠٠٠
٦. حديث أبي هريرة ١٠٢٠٠٠
٨. سلاح من أعيان الجواب ١٠٣٠٠٠
١. حوار بين الإمام الباقر عليه السلام والليثى ١٠٣٠٠٠
٢. حوار بين أبي حنيفة و مؤمن الطاق ١٠٤٠٠٠
٩. ما كتب حول جواز المتعة ١٠٥٠٠٠

القسم الثاني صلاة التراويح بين السنة و البدعة

المقدمة ١١٣٠٠٠

معنى التراويح ... ١١٤

قيام شهر رمضان في أحاديث الفريقين ... ١١٦

أ. أحاديث أهل السنة ... ١١٧

ب. أحاديث الإمامية ... ١٢١

رأى فقهاءنا في مشروعية نافلة شهر رمضان ... ١٢٤

عدد نوافل شهر رمضان ... ١٢٧

أ. كلمات فقهاء السنة ... ١٢٧

ب. كلمات فقهاء الإمامية: ... ١٣٣

ج. موقف مغائر للجمهور ... ١٣٦

صلاة التراويح جماعةً من بدع الخليفة عمر ... ١٣٩

أ. حديث البخاري ... ١٤٠

ب. كلمات الأعلام ... ١٤٠

حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان ... ١٤٤

أ. رأى فقهاء السنة ... ١٤٤

تعليقة على كلام السرخسي ... ١٤٦

ب. رأى فقهاء الإمامية ... ١٤٨

موقف النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام من التراويح جماعةً ... ١٥١

أدلة القول بعدم جواز الجماعة في التراويح ... ١٥٧

أدلة القول بجواز الجماعة فيها ... ١٥٨

مناقشة أدلة الجواز ... ١٥٩

كلمات الأعلام في ترك النبي ﷺ للتراويح ... ١٦٤

هل صلى عمر بن الخطاب جماعة؟ ... ١٦٧

- هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟ ١٦٨ ...
 أنصار الرأي الأول كما يلي: ١٦٨ ...
 أنصار الرأي الثاني كما يلي: ١٧٢ ...
 و مناقشة هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب: ١٧٣ ...
 هل فعل الخليفة و قوله حجة؟ ١٧٨ ...

القسم الثالث: الإرسال و التكفير بين السنة و البدعة

- المقدمة ١٨٣ ...
 المدخل ١٨٣ ...
 ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام: ١٨٨ ...
 كلمات الفقهاء الإمامية: ١٩٠ ...
 منشأ التكفير ١٩١ ...
 كلمات فقهاء السنة و أئمتهم: ١٩٢ ...
 الروايات من طرق السنة: ١٩٥ ...
 التأمل في معنى الرواية: ١٩٦ ...
 أمّا النقاش الدلالي: ٢٠٧ ...
 حصيلة البحث: ٢١٠ ...

القسم الرابع: الجمع بين الصلاتين و مصلره من الكتب و السنة

- المقدمة ٢١٥ ...
 دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم: ٢١٥ ...
 تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السلام: ٢١٦ ...

- الروايات من طرق العامة ... ٢١٧
 آراء المفسرين ... ٢١٨
 الروايات من طرق الخاصة ... ٢١٨
 ما يستدلّ على مرجوحية الجمع ... ٢٢٣
 آراء الفقهاء ... ٢٢٥
 الأحاديث من طرق العامة ... ٢٢٦
 التأويلات ... ٢٢٩
 ما يستدلّ به على الجمع الصوري ... ٢٣٤
 هل قول ابن عباس خلاف الإجماع؟ ... ٢٣٦
 أقوال فقهاء العامة في جواز الجمع ... ٢٣٧
 استحباب الأخذ بالمرخصات الشرعية ... ٢٣٩
 روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين ... ٢٤٠

القسم الخامس: كيفية الوضوء على ضوء الكتب والسنة

- الوضوء ... ٢٤٥
 بدء تشريع الوضوء ... ٢٤٥
 بدء الخلاف في الوضوء ... ٢٤٥
 كيفية غسل اليدين ... ٢٤٦
 مع المفسرين ... ٢٤٧
 أحاديث في المسح على القدمين ... ٢٤٧
 دراسة في السند ... ٢٤٩
 دراسة في السند ... ٢٥٠

- دراسة في السند ... ٢٥٢
 يستفاد من هذا النصّ أمور: ... ٢٥٣
 الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام ... ٢٥٣
 أمّا القسم الأول: ... ٢٥٤
 الدليل القرآني على مسح الأرجل ... ٢٥٦
 رأى العامة ... ٢٥٧
 المسح على الأرجل عند الصحابة ... ٢٥٩
 تهافت المفسرين ... ٢٦١

القسم السادس: دراسة حول صوم عاشوراء

- عاشوراء في اللغة ... ٢٦٥
 عاشوراء و جذورها التاريخية ... ٢٦٥
 حكم صوم عاشوراء ... ٢٦٦
 تفصيل البحث في الروايات ... ٢٦٧
 روايات الجواز ... ٢٧٠
 الأحاديث من طريق السنّة ... ٢٧٢
 مناقشة الروايات: ... ٢٧٥
 آراء الفقهاء في صوم عاشوراء ... ٢٧٦
 نص بعض الكلمات: ... ٢٧٨
 موقف الأيادي الأئيمة من عاشوراء ... ٢٨٠
 موقف أهل البيت عليهم السلام ... ٢٨١
 كيف يجتمع النسب مع صوم عاشوراء؟ ... ٢٨٢

عاشوراء عيد الأُمويين ٢٨٢

تصريحات للمؤرخين ٢٨٣

الفهرس الفئفة

الآفات الكرفة ٢٨٩

الأحادف الشرفة ٢٩١

الاثار ٢٩٧

أسماء المعصومف عطفهم السلام ٢٩٨

الأعلام (الأشخاص، الأمكنة و الكنب) ٣٠٠

مصادر الكتاب ٣٣١

الموضوعات ٣٤٣